



# دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن

الإمارات العربية المتحدة، البحرين، عُمان، قطر،  
الكويت، المملكة العربية السعودية، اليمن



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
فيينا

# دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠٠٩



## المحتويات

الصفحة

١	دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن
١	تقديم
٢	المبحث الأول: استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
٢	(أ) معالم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
٣	(ب) خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب
٤	(ج) الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب
٧	المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب
٧	استراتيجية مكافحة الإرهاب في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن
٨	(أ) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
١٢	القوانين الاسترشادية
١٢	المؤتمر العربي للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب (٢٠٠٨)
١٥	(ب) اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب
٢٠	(ج) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي
٢٢	بيان مكة المكرمة
٢٣	قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
٢٥	تفعيل أحكام الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب
٢٥	مدى توافق الشرعية الإقليمية مع الشرعية الدولية
٢٥	(أ) من حيث تحديد الأفعال الإرهابية
٢٧	(ب) من حيث الولاية القضائية
٢٧	١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
٢٩	٢- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب
٣٠	٣- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي
٣١	(ج) إطار مكافحة تمويل الإرهاب
٣٢	١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
٣٢	٢- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

## الصفحة

٣٣	٣ - معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي .....
٣٣	(د) التعاون الدولي في المسائل الجنائية .....
٣٤	١ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .....
٣٤	٢ - اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب .....
٣٥	٣ - معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي .....
٣٦	بيان تصديق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب .....
٣٧	الاتفاقيات الإقليمية التي انضمت إليها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن .....
٣٩	دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن .....
٣٩	الفرع الأول - المملكة العربية السعودية .....
٣٩	تقديم .....
٤١	التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب .....
٤٣	١ - تدابير مكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال .....
٤٦	٢ - التدابير الرامية إلى حماية منافذ المملكة .....
٤٧	٣ - التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخيرة .....
٤٧	٤ - التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية .....
٤٨	٥ - نطاق ولاية المحاكم .....
٤٩	٦ - تصديق المملكة العربية السعودية على صكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب .....
٤٩	(أ) الصكوك الإقليمية .....
٤٩	(ب) الصكوك الدولية .....
٥١	التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب .....
٥٢	٧ - التوعية الفكرية والتصدي للانحراف الفكري .....
٥٣	٨ - إنشاء لجان وطنية لمكافحة الإرهاب .....
٥٤	٩ - المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب: الرياض (٥-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥) .....
٥٧	الوثائق الدستورية والتشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب .....
٥٧	التشريعات والقرارات .....

## الصفحة

٥٩	..... الفرع الثاني- دولة الإمارات العربية المتحدة
٥٩	..... التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الإرهاب
٦٠	..... ١- تشريعات لمكافحة الإرهاب وما يتصل به من أنشطة مجرّمة
٦١	..... ٢- تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب
٦٤	..... ٣- التدابير الرامية إلى حماية منافذ الإمارات
٦٥	..... إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات
٦٥	..... ٤- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخائر
٦٦	..... ٥- التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية
٦٧	..... ٦- انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
٦٨	..... (أ) الصكوك الإقليمية
٦٨	..... (ب) الاتفاقيات الثنائية
٦٨	..... (ج) الصكوك الدولية
٧٠	..... تفعيل أحكام الصكوك الدولية والإقليمية النافذة في النظام القانوني لدولة الإمارات
٧٠	..... آليات التعاون القضائي الدولي
٧١	..... ٧- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
٧٢	..... الوثائق الدستورية والتشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة
٧٢	..... التشريعات والقرارات
٧٣	..... الفرع الثالث- دولة قطر
٧٣	..... تقديم
٧٤	..... التدابير التي اتخذتها دولة قطر لمكافحة الإرهاب
٧٤	..... ١- تشريعات تجرم الإرهاب
٧٥	..... جرائم الإرهاب ومدى جواز اعتبارها جرائم سياسية
٧٦	..... إجراءات الملاحقة الجنائية في الجرائم الإرهابية
٧٧	..... حالات الإعفاء من العقوبة: التائبون
٧٧	..... عدم سرّيان أحكام التقادم وانقضاء الدعوى الجنائية
٧٧	..... ٢- تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب

## الصفحة

٧٩	..... نطاق ولاية المحاكم	٣-
٨٠	..... التدابير الرامية إلى حماية منافذ الدولة	٤-
٨٠	..... التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخائر	٥-
٨١	..... التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية	٦-
٨٢	..... انضمام دولة قطر إلى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب	٧-
٨٢	..... (أ) الصكوك الدولية	
٨٣	..... (ب) الصكوك الإقليمية	
٨٤	..... (ج) الاتفاقيات الثنائية	
٨٤	..... تفعيل أحكام الصكوك الدولية في النظام القانوني لدولة قطر	
٨٥	..... التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية	
٨٥	..... ٨- إنشاء اللجنة التنسيقية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠١١)	
٨٦	..... ٩- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب	
٨٧	..... الدستور وأهم التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب	
٨٧	..... التشريعات والقرارات	
٨٩	..... الفرع الرابع - دولة الكويت	
٨٩	..... تقديم	
٨٩	..... تحليل للظاهرة الإرهابية في الكويت	
٩١	..... التدابير التي اتخذتها دولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب	
٩١	..... ١- تشريعات تجرم الإرهاب	
٩١	..... قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له	
٩٣	..... قانون أمن الدولة رقم ٣١ لعام ١٩٧٠	
٩٣	..... العفو عن التائبين	
٩٤	..... الجدل حول مدى الحاجة إلى سن تشريع خاص لمكافحة الإرهاب	
٩٥	..... ٢- التدابير الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب	
٩٧	..... ٣- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
٩٧	..... ٤- التدابير الرامية إلى حماية منافذ دولة الكويت	



الصفحة	
٩٨	٥- التدابير الخاصة بالأسلحة والذخيرة.....
٩٨	قانون الأسلحة والذخائر رقم ١٣ لعام ١٩٩١.....
٩٩	القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المرفقات.....
٩٩	٦- التدابير الرامية إلى حماية سلامة الطيران المدني.....
٩٩	القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن سلامة الطائرات والملاحة الجوية.....
١٠٠	٧- التدابير الخاصة بالجمعيات الخيرية.....
١٠٠	اللجنة العليا لتنظيم العمل الخيري.....
١٠١	٨- نطاق ولاية المحاكم.....
١٠٢	٩- تصديق دولة الكويت على الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.....
١٠٢	(أ) الصكوك الدولية.....
١٠٣	(ب) الاتفاقيات الإقليمية قيد البحث.....
١٠٤	(ج) الاتفاقيات الثنائية.....
١٠٤	تفعيل أحكام الصكوك الدولية والإقليمية في النظام القانوني لدولة الكويت.....
١٠٤	التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.....
١٠٦	الوثائق الدستورية والتشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.....
١٠٦	التشريعات والقرارات.....
١٠٩	<b>الفرع الخامس - مملكة البحرين</b> .....
١٠٩	التعريف بالإطار السياسي لمملكة البحرين.....
١١٠	التدابير التي اتخذتها مملكة البحرين لمكافحة الإرهاب.....
١١٠	١- تشريعات تجرم الإرهاب.....
١١١	القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.....
١١٢	٢- تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب.....
١١٥	القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.....
١١٦	٣- التدابير الرامية إلى حماية منافذ المملكة.....
١١٦	٤- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخيرة.....
١١٧	٥- التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية.....

الصفحة	
١١٩	٦- نطاق ولاية المحاكم.....
١٢٠	٧- انضمام دولة البحرين إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.....
١٢٠	(أ) الصكوك الدولية.....
١٢١	(ب) الصكوك الإقليمية والاتفاقيات الثنائية.....
١٢٢	تفعيل أحكام الاتفاقيات في النظام القانوني لدولة البحرين.....
١٢٢	التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.....
١٢٣	٨- إنشاء لجنة لوضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال.....
١٢٤	الوثائق الدستورية وأهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.....
١٢٤	التشريعات والقرارات.....
١٢٥	<b>الفرع السادس - سلطنة عمان</b> .....
١٢٥	التعريف بالإطار السياسي لسلطنة عمان.....
١٢٥	التدابير التي اتخذتها سلطنة عمان لمكافحة الإرهاب.....
١٢٥	١- تشريعات تجرم الإرهاب.....
١٢٧	المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨.....
١٢٧	٢- تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب.....
١٣٠	٣- التدابير الرامية إلى حماية المنافذ وعدم منح الملاذ للعناصر الإرهابية.....
١٣١	٤- نطاق ولاية القضاء العماني.....
١٣٢	٥- انضمام سلطنة عمان إلى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.....
١٣٢	(أ) الصكوك الدولية.....
١٣٣	(ب) الاتفاقيات الإقليمية.....
١٣٣	تفعيل أحكام الاتفاقيات في النظام القانوني العماني.....
١٣٤	المساعدة الفنية.....
١٣٥	الوثائق الدستورية وأهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.....
١٣٥	التشريعات والقرارات.....
١٣٧	<b>الفرع السابع - الجمهورية اليمنية</b> .....
١٣٧	التعريف بالإطار السياسي للجمهورية اليمنية.....

الصفحة	
١٣٧	التدابير التي اتخذتها الجمهورية اليمنية لمكافحة الإرهاب.....
١٣٨	القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات .....
١٣٩	١- التصدي الفكري للإرهاب.....
١٣٩	٢- تدابير مكافحة تمويل الإرهاب .....
١٤٢	٣- تدابير مراقبة وسائل الدفع.....
١٤٣	قواعد تجميد الودائع المودعة لدى المصارف والمؤسسات المالية.....
١٤٤	٤- التدابير الرامية إلى حماية منافذ الدولة.....
١٤٥	٥- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخيرة .....
١٤٥	٦- التدابير الخاصة بالجمعيات الأهلية.....
١٤٦	٧- نطاق ولاية المحاكم.....
١٤٧	٨- تصديق الجمهورية اليمنية على صكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب .....
١٤٧	(أ) الاتفاقيات الدولية.....
١٤٨	(ب) الاتفاقيات الإقليمية.....
١٤٨	(ج) الاتفاقيات الثنائية.....
١٤٩	تفعيل أحكام الاتفاقيات في النظام القانوني اليمني.....
١٥٠	المساعدة الفنية.....
١٥٠	٩- لجان مكافحة الإرهاب: فريق إدارة أزمة .....
١٥١	١٠- الضوابط الدستورية والقانونية لملاحقة العناصر الإرهابية.....
١٥٢	الوثائق الدستورية وأهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.....
١٥٢	التشريعات والقرارات.....
١٥٣	خاتمة.....



# دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن

## تقديم

في آذار/مارس ٢٠٠٥ وبمناسبة ذكرى تفجيرات القطارات في مدريد التي أوقعت ما يزيد على ٦٠٠ ١ شخص بين قتيل وجريح، حدّد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ركائز الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وهي خمس:

- ١- تثبيط الجماعات عن اللجوء إلى الإرهاب؛
- ٢- منع وصول الإرهابيين إلى الوسائل التي تمكنهم من شنّ هجوم؛
- ٣- ردع الدول عن دعم الإرهاب؛
- ٤- تنمية قدرة الدول على منع الإرهاب؛
- ٥- الدفاع عن حقوق الإنسان.

وقد رحّبت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بعناصر الاستراتيجية تلك على نحو ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، وتعهدت بمواصلة تطويرها. وفي هذا المؤتمر، أجمعت الدول الأعضاء على إدانة الإرهاب "بجميع أشكاله ومظاهره، أيّاً كان مرتكبه، وأينما ارتكب وأياً كانت أغراض ارتكابه" بوصفه يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين" وهو ما يستدعي تعبئة الجهود الدولية لمواجهة هذه الآفة الإجرامية المستشرية.

ويشار في هذا الإطار إلى التغيير الكبير الذي طرأ على المنهج المتبع في الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بمكافحة الإرهاب على مدى العقود التي أبرمت فيها. فما من حكم من أحكام الاتفاقية الأولى الموقعة في طوكيو عام ١٩٦٣، يأذن باتخاذ إجراءات أو يقضي باتخاذها بشأن أي جريمة تُرتكب ضد القوانين الجنائية بدافع سياسي في حين ترفض الاتفاقيات الحديثة صراحة أي استثناء لـ "الجرائم السياسية".

## المبحث الأول: استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

### (أ) معالم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

في سياق تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" (الوثيقة A/60/825) والمؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" (الوثيقة A/60/L.62) التي تضمنت التأكيد على عدة ثوابت من أهمها:

- التزام زعماء العالم بموازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بنية صادقة بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها وفقاً للميثاق.

- التأكيد مجدداً على أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

- التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

- التسليم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الأخرى.

- التأكيد على الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب.

- التأكيد على عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز

النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات.

## (ب) خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب:

- اعتمدت الجمعية العامة في هذا الإطار "خطة عمل" تقوم على المحاور التالية:
- إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أياً كان مرتكبه وأينما ارتكب، وأياً كانت أغراضه، على أساس أنه يُعد واحداً من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.
  - اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والانضمام إلى الصكوك الدولية المبرمة في هذا المجال وتفعيل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.
  - التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير تضطلع بها الدول من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.
- وتضمنت خطة العمل التدابير التالية:
- أولاً:** اتخاذ تدابير رامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب مع التسليم بأنه "لا يمكن أن تشكل أياً من هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب".
- ثانياً:** اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما من خلال حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم، والاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءاً من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب.
- ثالثاً:** اتخاذ تدابير رامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتعزيز التنسيق داخل المنظومة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.
- رابعاً:** اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب مع التشديد على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الوثيقة (A/60/L.62).

## (ج) الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب

### تعداد الصكوك الدولية

يُعد مطلب إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات الوطنية على نحو ما جاء في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة، أمراً محورياً في تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشمل هذه الصكوك العالمية ما يلي:

- ١- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات: وقّعت في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ وبدأ نفاذها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وعدد الأطراف فيها ١٨٠ دولة.
- ٢- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات: وقّعت في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وبدأ نفاذها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، وعدد الأطراف فيها ١٨٠ دولة.
- ٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني: وقّعت في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وبدأ نفاذها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣، وعدد الأطراف فيها ١٨٣ دولة.
- ٤- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تستخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني: وقّع في مونتريال بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، وبدأ نفاذه في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩، وعدد الأطراف فيه ١٦١ دولة.
- ٥- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها: اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وبدأ نفاذها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧ وعدد الأطراف فيها ١٦١ دولة.
- ٦- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن: اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وبدأ نفاذها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وعدد الأطراف فيها ١٥٣ دولة.
- ٧- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.



- وقعت في فيينا بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ وبدأ نفاذها في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، وعدد الأطراف فيها ١١٦ دولة.
- ٨- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية: أبرمت في روما بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وبدأ نفاذها في ١ آذار/مارس ١٩٩٢، وعدد الأطراف فيها ١٣٥ دولة.
- ٩- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري: أبرم في روما بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، وبدأ نفاذه في ١ آذار/مارس ١٩٩٢، وعدد الأطراف فيه ١٢٥ دولة.
- ١٠- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها: وقعت في مونتريال بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٩١، وبدأ نفاذها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وعدد الأطراف فيها ١٢٥ دولة.
- ١١- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل: اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وبدأ نفاذها في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، وعدد الأطراف فيها ١٤٦ دولة.
- ١٢- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وبدأ نفاذها في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وعدد الأطراف فيها ١٥٣ دولة.
- ١٣- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي: اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ودخلت حيز النفاذ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.
- ١٤- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المعدلة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية: تم اعتمادها في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بمعرفة المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- ١٥- بروتوكول سنة ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية: تم اعتماده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وقد حثّت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، في تقريرها المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (الوثيقة A/62/455) المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك.

### تصنيف الصكوك الدولية

تُصنف هذه الصكوك إلى خمس فئات تبعاً للأفعال التي يشملها التجريم كما يلي:

- ١- صكوك تجرم أفعالاً تمس سلامة الطيران المدني.
- ٢- صكوك تجرم أفعالاً متصلة بالسفن والمنشآت الثابتة في الموانئ.
- ٣- صكوك تجرم أفعالاً متصلة بحالة الضحايا.
- ٤- صكوك تجرم أفعالاً متصلة بالمواد الخطرة.
- ٥- صكوك تجرم أفعالاً متصلة بتمويل الإرهاب.

وقد استغرق التفاوض على الصكوك أكثر من خمسة عقود، بدءاً من عام ١٩٦٣ الذي شهد إبرام اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ وحتى عام ٢٠٠٥، وقد أعدت الغالبية العظمى منها في أعقاب مجموعة من الهجمات الإرهابية المحددة. وركزت على أشكال بعينها من الأفعال المجرمة التي تشكل في حد ذاتها جرائم إرهابية بغض النظر عن البواعث والدوافع الكامنة وراء ارتكابها. والدول مدعوة لإدراج هذه الصكوك الدولية في تشريعاتها الوطنية التزاماً منها باحترام الشرعية الدولية المتمثلة في قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة. وتوفر هذه الصكوك للدول الأعضاء الآليات القانونية المناسبة لمنع الهجمات الإرهابية. والتزام الدول هذا هو التزام ناشئ أصلاً من القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ الصادر إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتؤدي هذه الصكوك إلى محاصرة العناصر الإرهابية وعدم تمكينها من الإفلات من المساءلة الجنائية في ضوء ما تضعه الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية من قواعد للاختصاص القضائي الوطني فضلاً عن منظومة التعاون القضائي والأمني الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي تتجسد في التشريعات الوطنية. بما يعزز من إمكانيات تضييق الخناق على العناصر الإرهابية الهاربة وتجميع الأدلة اللازمة لمساءلتها جنائياً. وتعد قاعدة "التسليم أو المحاكمة جزءاً من القانون العرفي الملزم في مجال مكافحة الإرهاب، مع مراعاة احترام الضوابط المقررة لضمان محاكمة عادلة وكفالة حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بحيث يراعى التوازن بين متطلبات المجتمع وأمنه واستقراره ومتطلبات حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين. ويمتد الاهتمام بحقوق الإنسان ليشمل حقوق ضحايا الإرهاب على نحو ما جاء في "إعلان مدريد" الذي دعا "جميع الحكومات إلى الالتزام بمحاربة الإرهاب على المدى الطويل التزاماً

يتعدى ويتخطى أي إيديولوجية وإلى تعزيز القوانين التي تمنح الضحايا نظاماً فعالاً للمساعدة والحماية وتوفر لهم التقدير الاجتماعي لهم كضحايا للإرهاب". ويضاف إلى ذلك ضرورة توفير تدابير تركز على حماية الشهود لضمان فعالية الإجراءات الجنائية.

ويرى البعض أن النموذج الصيني خير مثال على وفاء الدولة بالتزامها في هذا المجال. فبتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ صدر عن الاجتماع الحادي والعشرين للجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني السادس قرار يقضي بأن تمارس جمهورية الصين الشعبية في نطاق التزاماتها التعاهدية، ولاية جنائية على الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي كانت جمهورية الصين الشعبية طرفاً فيها أو انضمت إليها.

## المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب

تشجع خطة العمل الرامية إلى تفعيل الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في الفقرة ٨ من بابها الثاني "المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال طلبت التعاون أو المساعدة تحقيقاً لهذه الغاية، نشجع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) وإدارتها التنفيذية، على توفير ذلك التعاون وتلك المساعدة، كما نشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على القيام بذلك حيثما كان متسقاً مع ولايتهما"

### استراتيجية مكافحة الإرهاب في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن

أُعلن في أيار/مايو ١٩٨١ عن تأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهو تجمع إقليمي يساعد الدول الأعضاء على معالجة مشكلاتهما الأمنية بعيداً عن التدخلات الأجنبية. ويتكون المجلس من المملكة العربية السعودية والكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر ومملكة البحرين وسلطنة عمان. ويهدف المجلس إلى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها، وتعميق الروابط والصلات وأوجه التعاون في مختلف المجالات، ووضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين. وجُعِلت عضوية المجلس مغلقة على الدول الست.

ومن أبرز المحاور التي ينصب عليها اهتمام المجلس، هناك "تحقيق الأمن الجماعي" عن طريق الاستراتيجية الأمنية بشقيها، الداخلي من خلال الاتفاقية الأمنية، والخارجي عن طريق تنسيق السياسات الدفاعية، ودعم القدرات العسكرية المشتركة وإجراء التدريبات المشتركة في نطاق برنامج درع الجزيرة.

وعلى الصعيد الإقليمي، وقعت الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" المبرمة في القاهرة بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ واتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب الموقعة في الكويت بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، والتي تأتي في سياق اتفاقية أمنية أقرها مجلس التعاون الخليجي في قمته التي عقدت في الرياض عام ١٩٨٧.

وانضمت هذه الدول إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي أقرها مؤتمر وزراء خارجية المنظمة في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في بوركينا فاسو في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

ومن المفيد قبل أن نعرض الاستراتيجية المعتمدة لدى دول مجلس التعاون الخليجي واليمن لمكافحة الإرهاب، أن نتوقف عند موقف هذه الآليات الإقليمية من استراتيجية مكافحة الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

#### (أ) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

خلصت الجهود العربية لمكافحة الإرهاب إلى إقرار الاستراتيجية الأمنية العربية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في عام ١٩٨٣. وقد نصت على ضرورة الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من محاولات الإرهاب والتخريب الموجهة من الداخل والخارج.

وفي عام ١٩٨٧ ظهرت للمرة الأولى فكرة إبرام "اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب" في اجتماع وزراء الداخلية العرب، وبدأت أولى الخطوات العملية لإقرارها في مطلع التسعينات، إلا أن حرب الخليج التي اندلعت في آب/أغسطس ١٩٩٠ نتيجة غزو العراق للكويت جمدت الجهود. وفي عام ١٩٩٦، اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب مدونة قواعد سلوك تلتزم بموجبها الدول الأعضاء في المجلس بعدم دعم الأعمال الإرهابية، والحيلولة دون استخدام أراضيها للتخطيط لأعمال الإرهاب وعدم توفير الملاذ للعناصر الإرهابية. كما تتعهد بتضييق الخناق على العناصر الإرهابية، ومنع تسللها عبر حدودها وإقامتها على أراضيها، بالإضافة إلى تبادل المعلومات في مجال إجراءات التحري والقبض على المهربين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية، إلخ.

وفي عام ١٩٩٧ اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب "الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب" التي تضمنت جملة من العناصر ترمي إلى تنسيق جهود مكافحة الإرهاب في الدول العربية، وتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال.

ويقوم المكتب العربي للشرطة الجنائية، التابع للأمانة العامة للمجلس، بمتابعة تنفيذ الدول العربية لهذه الاستراتيجية وإعداد تقرير سنوي بهذا الشأن يُعرض على مجلس وزراء الداخلية في دورته العادية. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمدت في مقر جامعة الدول العربية "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" ودخلت حيز النفاذ اعتباراً من يوم ٧ أيار/مايو ١٩٩٩.

وتشير ديباجة الاتفاقية إلى أن الدول العربية الموقعة قد أبرمتها التزاماً منها "بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمم العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام،

والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها،

وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها بما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها".

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى، يُعرّف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وفي هذا السياق عرّفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها.

(أ) اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣.

(ب) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

(ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، والبروتوكول الملحق بها.

(د) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها والموقعة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

(هـ) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والموقعة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣ وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

وتنص الفقرة (أ) من المادة الثانية في "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" على أنه "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية". بما يفيد استبعاد الحركات الانفصالية من دائرة الكفاح المسلح المشروع.

كما حرص واضعو الاتفاقية على استبعاد طائفة من الأفعال الإرهابية من دائرة الجرائم السياسية بحيث تندرج في نطاق المساءلة الجنائية، وهي كالتالي:

- ١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- ٢- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
- ٣- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
- ٤- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
- ٥- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
- ٦- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

وفي إطار تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، أصدر مجلس الجامعة على مستوى القمة قراره رقم ٢٣١ بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ للنظر في إمكانية إدراج "أفعال التحريض والإشادة بالأعمال الإرهابية وطبع ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب وجمع الأموال تحت ستار جمعيات خيرية لصالح الإرهاب واكتساب واستعمال ممتلكات لأغراض إرهابية" ضمن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وقد وافق مجلس وزراء العدل بموجب قراره رقم ٤٩٢ الصادر بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ومجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم ٤١٨ الصادر بتاريخ

١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على تعديل الشق الأول من تعريف الإرهاب. وبموجب هذا التعديل يجرى تعريف الجريمة الإرهابية بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم. كما يعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك". ويعكس هذا التعديل رغبة الدول العربية في مواكبة التوجه الدولي الداعي إلى حظر التحريض على الإرهاب أو الترويج له أو تمويله.

وتجسد الفقرة (أ) من المادة الثانية موقف الدول العربية من مسألة تحييد الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي فتقضي بأنه: "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية". ومقتضى ذلك استبعاد الحركات الانفصالية من دائرة الكفاح المسلح المشروع.

وتنص الفقرة (ب) من هذه المادة على "ألا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية". ومن شأن ذلك استبعاد الأفعال الإرهابية من دائرة الجرائم السياسية أياً كانت بواعثها.

وأجملت المادة الثالثة من الاتفاقية التزامات الدول في مجال مكافحة الإرهاب حيث نصت على "تعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور".

ووضعت لجنة وزارية مشتركة من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب "آلية لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" تضمنت الإجراءات التنفيذية للاتفاقية وعددها ٥٢ إجراءً في مجال التعاون الأمني والقضائي. ويتولى المكتب العربي للشرطة الجنائية متابعة تنفيذ الدول العربية للاتفاقية وتنسيق تبادل المعلومات بشأن الإرهاب فيما بينها، وقد زُود المكتب بقاعدة بيانات حول التنظيمات والعناصر الإرهابية داخل الوطن العربي وخارجه، وأعدت قائمة سوداء بأسماء مدبري ومنفذي الأعمال الإرهابية يتم إصدارها سنوياً بعد تحديثها بالمعلومات التي يستقيها المكتب من الدول الأعضاء أو من الهيئات المعنية بمكافحة الإرهاب.

وتنص الاتفاقية العربية على "تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية" في المجال الأمني في المادتين ٣ و٤، كما تناولت في الفصل الثاني آليات التعاون في المجال القضائي من تسليم المجرمين والإنايات القضائية ونقل الإجراءات القضائية والأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة والناتجة عن ضبطها وتبادل الأدلة وحماية الشهود والخبراء والضحايا.

## القوانين الاسترشادية

- حرصاً من مجلس وزراء الداخلية العرب على توفير أطر قانونية استرشادية تمتدّي بها الدول العربية في سن أو تعديل تشريعات مكافحة الإرهاب، أقرت في عام ٢٠٠٢ القوانين التالية:
- القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب.
  - القانون العربي النموذجي الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة.
  - قانون عربي نموذجي للتعاون القضائي الدولي.
- وعمّمت هذه القوانين على الدول الأعضاء للاسترشاد بها.

## المؤتمر العربي للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب (٢٠٠٨)

عقد في تونس خلال يومي ٢٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المؤتمر العربي الحادي عشر للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، شاركت فيه الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن، واعتمد خلاله عدد من التوصيات التي تواكب ما انتهت إليه خطة العمل المعتمدة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ومن أهمها ما يلي:

- ١- تخفيف منابع المالية للتنظيمات الإرهابية. وأوصى في هذا الشأن بما يلي:
  - (أ) دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على تعزيز علاقات التعاون الإجرائي بين الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب ومنها الأجهزة الأمنية والقضائية والمالية، ومراعاة مشاركة أجهزة مكافحة الإرهاب في عضوية وحدات الرقابة المالية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - (ب) دعوة الدول الأعضاء إلى تنظيم عمل الجمعيات الخيرية بما يكفل مواصلة أدائها لرسالتها الإنسانية، والحيلولة دون استغلالها لتمويل التنظيمات الإرهابية.
- ٢- مواجهة تطور أساليب التنظيمات الإرهابية والأجيال الجديدة من الإرهابيين. وفصّل سبل ذلك كالآتي:
  - (أ) دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى العمل على سن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب تتعلق بالاستخدام غير المشروع للإنترنت والتقنيات الحديثة بما يكفل مكافحة الأساليب الجديدة للتنظيمات الإرهابية.
  - (ب) دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى زيادة الاهتمام بإجراء الدراسات والبحوث اللازمة حول الجماعات الإرهابية والأجيال الجديدة التي تجنّدها في صفوفها.



- (ج) الطلب إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تنظيم دورة تدريبية للعاملين في أجهزة مكافحة الإرهاب، حول الأساليب الحديثة للتنظيمات الإرهابية وتطورها.
- ٣- مواجهة نشوء الجماعات الإرهابية وكيفية تشكيلها. ويوصى في هذا الإطار بما يلي:
- (أ) دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى العمل على معالجة المشاكل والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على تنامي الجريمة وزيادة الإرهاب، بما يساهم في تطويق الظاهرة الإرهابية.
- (ب) دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى تعزيز علاقات التعاون مع كافة الدول والهيئات المعنية بمكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتجارب المتعلقة بالجماعات الإرهابية ونشأتها وأنشطتها بما يساعد على مكافحتها ودرء أخطارها.
- ٤- وفي مجال النظرة المستقبلية للإرهاب في ظل الواقع القائم. يوصى بما يلي:
- (أ) دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على تدعيم قدرات وإمكانيات الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب، لتمكينها من مواجهة تحديات الظاهرة الإرهابية ومكافحة أدواتها الإجرامية.
- (ب) دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى العمل على سرعة تبادل كافة المستجدات المتصلة بالتنظيمات الإرهابية، وإيديولوجياتها واتصالاتها وأنشطتها، وكذلك المعلومات المتعلقة بالوسائل المستحدثة لإحكام الرقابة على المنافذ، بما يكفل منع تسلل العناصر الإرهابية ودخول الأسلحة والمتفجرات بصورة غير مشروعة.
- ٥- وفي مجال مواجهة التأثيرات الجديدة لظاهرة الإرهاب على المجتمع، يوصى بما يلي:
- (أ) دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصين المجتمع ضد الإرهاب، بما يساعد في تفادي كافة التأثيرات السلبية الناجمة عنها.
- (ب) دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى الاهتمام بجيل الشباب وتوفير فرص العمل والرعاية اللازمة له، بما يبعد عنه التضييل الفكري وتأثيرات الظاهرة الإرهابية وأخطارها.
- ٦- وفيما يتعلق بدور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب، يوصى بما يلي:

(أ) دعوة الدول الأعضاء إلى التركيز على الأسرة وتعزيز دورها في توعية النشء من مخاطر الإرهاب، بما يساعد في مكافحة ظاهرة الإرهاب وعدم سقوط الشباب ضحية لها.

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى الاهتمام بالمؤسسات الدينية والتربوية والاجتماعية المختلفة، وتقديم الدعم اللازم لها لتمكينها من أداء دورها المطلوب في التوعية ضد الإرهاب.

وجدير بالذكر أن المؤتمر العربي التاسع للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب في تموز/يوليه ٢٠٠٦ قد أبرز كيفية تحقيق الأمن الفكري. وفي هذا السياق وُجّهت الدعوة إلى وزارات الداخلية في الدول الأعضاء لتدعيم أجهزة الإعلام الأمني لديها بفريق متخصص في الأمن الفكري بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى كشف أخطار الفكر المنحرف، وتحقيق التعاون المطلوب مع مختلف الجهات الأخرى بما يضمن تدعيم الجبهة الداخلية ضد هذا الفكر ودعايته، والعمل من خلال المكتب العربي للإعلام الأمني على رصد ما يمكن من المواقع الإلكترونية والمحطات التلفزيونية التي تبث أفكاراً إرهابية أو معلومات أو معطيات ذات علاقة بالأعمال والأنشطة الإرهابية، والتنسيق مع الهيئات الأخرى في نطاق جامعة الدول العربية في سبيل التصدي لهذه الأفعال. وكان السيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية، قد ذكر في كلمته أمام المؤتمر الدولي حول مكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أنه "لا يمكن بأي حال الحديث عن معالجة جذور الإرهاب دون الحديث عن المواجهة العقلانية والواعية للفكر المنحرف الذي يفرز هذا السلوك الإجرامي، إن الإرهاب الذي نواجهه نابع عن فكر مشوّش ينظر ويخطط وينفذ، وجزء من هذا الإرهاب وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر، استغل الإسلام زوراً وبُهتاناً وجهلاً لينشر الرعب والقتل والدمار وسط الأمنيين بهدف النيل من استقرار المجتمع وأمنه، مما وفر الذريعة لجهات معادية للإسلام لتوجيه حملاتها المغرضة ضد الدين الإسلامي الحنيف وقيمه السمحة ومحاولة النيل من العرب والمسلمين.

"وهنا يكمن واجب التصدي للممارسات التي تتم باسم الإسلام عن طريق مكافحة هذا الفكر المنحرف مكافحة ثقافية وتربوية تقوم على شرح المضامين الصحيحة للدين الإسلامي الحنيف عقيدة وسلوكاً، وترسيخ قيم الاعتدال والتسامح التي يدعو إليها الإسلام".

٧- إجراء الاتصالات اللازمة مع منظمة المؤتمر الإسلامي لبحث إمكانية قيام المنظمة بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت لعرض الفتاوى الشرعية الصحيحة وشرح محتواها، وكشف زيف الفتاوى المضللة وأغراضها الإرهابية.

٨- دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون وعقد الاجتماعات المشتركة مع المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب وذلك في نطاق المبادئ والأسس التي نصت عليها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

- ٩- دعوة الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى الانضمام إليها، والعمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما يساهم في تطبيقها.
- ١٠- الاستعانة بالمساعدة التقنية التي يمكن أن يقدمها فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، بما يساهم في تضافر الجهود العربية والدولية لمواجهة الإرهاب.
- ١١- نبه المؤتمر إلى خطورة الإرهاب البيولوجي، ودعا الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى وضع أنظمة وتشريعات تؤمن فرض الرقابة الحكومية وتأمين الحماية اللازمة لمنع إنتاج مواد بيولوجية أو حيازتها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها أو المساعدة في إنتاجها والحيلولة دون تسربها بصورة غير مشروعة واستخدامها في أعمال إرهابية.
- ١٢- ترمين دور التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مواجهة الإرهاب والحث على وضع سياسات وبرامج تساهم في الحد من التفاوت الاجتماعي والتباين في مستوى النمو الاقتصادي بين المناطق المختلفة في البلاد بما يساهم في تحقيق التنمية وتخفيض معدلات البطالة والهجرة الداخلية، ويقلل من احتمالات انتشار الجريمة والإرهاب.
- ١٣- تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني في القيام بأعمال اجتماعية وصحية وبيئية وتوعوية وغيرها تساهم في تدعيم مسيرة التنمية الاجتماعية والتخفيف من أشكال السلوك الإجرامي والإرهابي.

## (ب) اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

تنبه قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ فترة مبكرة لخطورة ظاهرة الإرهاب، وفي الدورة الثامنة للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون المنعقدة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في عام ١٩٨٧ تم إقرار "الاستراتيجية الأمنية الشاملة" ثم صدر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عن دول مجلس التعاون "إعلان مسقط لمكافحة الإرهاب" كما وقع وزراء داخلية دول المجلس على الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب في الكويت في أيار/مايو ٢٠٠٤ ضمن برنامج عمل مشترك لاحتواء ظاهرة الإرهاب، وتنسيق الجهود للاستناد إلى قاعدة معلوماتية أمنية مشتركة.

وتشير ديباجة الاتفاقية إلى إبرامها التزاماً من جانب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "بالمبادئ الدينية والأخلاقية والتراث الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي والأمم العربية والإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع الخليجي، والتي تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره. وتأكيداً على الالتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة". واقترن ذلك بالتشديد على أن "الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه" مع التأكيد في الوقت ذاته على "حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل".

وتتضمن الفقرتان ٢ و ٣ من المادة الأولى من الاتفاقية، تعريفاً لكل من الإرهاب والجريمة الإرهابية. فتعرف الفقرة ١ الإرهاب بأنه "فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وتعرف الفقرة ٣ من المادة الأولى من الاتفاقية "الجريمة الإرهابية" بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيّاً كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويحاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم".

كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها:

- (أ) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.
- (ب) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- (ج) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات والموقعة في طوكيو عام ١٩٦٣.
- (د) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي عام ١٩٧٠.
- (هـ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال عام ١٩٨٨.

- (و) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، والتي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.
- (ز) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
- (ح) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.
- (ط) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣، وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية.
- (ي) بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- (ك) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والموقعة في روما عام ١٩٨٨.
- (ل) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والموقعة في روما عام ١٩٨٨.
- (م) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والموقعة في نيويورك عام ١٩٩٧.
- (ن) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والموقعة في مونتريال عام ١٩٩١.
- (س) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.
- وتبنّت اتفاقية دول مجلس التعاون النهج الذي اتبعته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بشأن استبعاد عدد من الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية حتى لو ارتكبت بهدف سياسي بحيث لا تفلت من المساءلة الجنائية وتندرج في منظومة آليات التعاون الأمني والقضائي فيما بين الدول المتعاقدة (الفقرة ب من المادة الثانية من الاتفاقية).
- وفي سياق تضييق الخناق على العناصر الإرهابية، تناولت الاتفاقية في فصلها الخامس إطار الولاية القضائية للدول المتعاقدة وطالبتها بأن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في الحالات التالية:
- (أ) عندما ترتكب الجريمة على إقليم الدولة.

(ب) ندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة لديها وقت ارتكاب الجريمة.

(ج) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني الدولة (المادة ٢٩ من الاتفاقية).

وفي المادة التي تليها أجازت الاتفاقية للدول المتعاقدة أن تمد ولايتها القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد أحد مواطنيها.

(ب) عندما يتم الإعداد أو التخطيط للجريمة خارج إقليم الدولة بهدف ارتكابها داخل إقليمها.

(ج) إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً مجهول الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد فيها.

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد مرفق عام للدولة خارج إقليمها.

وفي جميع الأحوال، تنص المادة ٣١ من الاتفاقية على أنه "يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون المتهم موجوداً في إقليمها، أو أن تسلمه لدولة أخرى متعاقدة طلبت ذلك". وبذلك تكون الاتفاقية قد راعت مطلب الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في تضييق الخناق على العناصر الإرهابية بما يحول دون إفلاتها من المساءلة الجنائية.

وتعرّف المادة ١ من الاتفاقية "أنشطة دعم وتمويل الإرهاب" بأنها "كل فعل يتم فيه جمع أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات بنكية أو مصرفية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك".

كما تعرّف "الأموال" بأنها "أي نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق والصكوك والمستندات أيّاً كان شكلها بما في ذلك شكل النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية وجميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

ويتناول الفصل الثاني من الاتفاقية "التعاون والتكامل الأمني" وينص على تعهد الدول المتعاقدة بالتعاون أمنياً فيما بينها في مواجهة المخاطر الإرهابية وإجهاض أي أنشطة إرهابية على إقليمها ومنع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو

تنظيم أو تنفيذ الأفعال أو الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها. ونصت الاتفاقية على وسائل تحقيق هذا التعاون ومجالاته مع العمل على تعميق الوعي الأمني والقانوني.

ويتناول الفصل الثالث من الاتفاقية "التعاون الخاص في مجال منع دعم وتمويل الإرهاب بحيث تتخذ الدول المتعاقدة كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تمويل أموال منها أو إليها يشتهه في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الكائنة على أراضيها في هذه الأنشطة" (المادة ١٥). وينص على "التبادل الفوري للمعلومات والبيانات والخبرات وعلى أن تتخذ كل دولة من الدول الموقعة التدابير المناسبة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائلاتها" (المواد ١٦ إلى ١٨ من الاتفاقية).

ويتناول الفصل الرابع من الاتفاقية آليات التعاون القانوني والقضائي فيما بين الدول المتعاقدة ومنها أحكام تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية والإنبات القضائية وضبط الأشياء والعائدات المتأتية من جريمة إرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها، وتسليمها للدولة الطالبة وفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أي جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد أي دولة متعاقدة. وتوضح نصوص الاتفاقية آليات التنسيق بين الجهات ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالتوفيق بين التزامات الدولة المتعاقدة الناشئة عن اتفاقية مجلس التعاون وتلك الناشئة عن الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، تنص المادة ٤٤ من اتفاقية مجلس التعاون على أنه "لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المرتبطة بما أي من الدول المتعاقدة" ويسري في حالة التعارض ما تقضي به القواعد الدولية في هذا الشأن.

وقد أوضح السيد عبد الرحمن بن حمد العطية، الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في كلمته أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المعقد في الرياض في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أن جهود دول المجلس في مكافحة الإرهاب تقوم على عدة أسس هي كالتالي:

١- أن الجهود والتجارب السابقة التي بذلت لاحتواء ظاهرة الإرهاب، أكدت على أهمية بناء الثقة والتعاون والمصادقية بين المواطن والأجهزة الأمنية، والمسؤولية مشتركة ومتبادلة بين المواطن والدولة. ومن ثم، يتعين توسيع نطاق الحوار لكسب التأييد الشعبي لجهود مكافحة الإرهاب والتي تواكبها جهود موازية للتطوير السياسي والاجتماعي تبعاً لأولوياتها، وصوناً للجهود والمصالح والنجاح بعالم منفتح على الحريات الأساسية والتقدم.

٢- العمل على تصحيح الأساليب التربوية وتطوير المناهج التعليمية وتحديثها لمواكبة العصر، فإذا كان هدف التعليم هو "فتح العقل" فإن هدف التربية هو "أن يتسع الصدر لنشر ثقافة التسامح، واحترام الآخر، والإيمان بتعددية الفكر، وتعميق الإدراك بقيم التراث الإنساني والإرث الحضاري المشترك".

- ٣- أهمية مواصلة الجهود للقضاء على منابع التطرف والغلو الديني والاستمرار في تشجيع جهود تحديث مضمون الخطاب الديني لتجسيد الطابع الحضاري والتنويري للدين، وفتح أبواب الاجتهاد على مصراعيها في قضايا المجتمع، والتوعية بسماحة الإسلام ووسطيته وبعده عن التطرف والغلو والأفكار المنحرفة.
- ٤- التركيز على العمل الجماعي لمكافحة الإرهاب باعتباره آفة عالمية مرفوضة، والنأي بحق الشعوب في الكفاح دفاعاً عن استقلالها وسلامة أراضيها وصون مكتسباتها، أي لا بد من التفريق بين الإرهاب وبين الحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال وفقاً لقرارات الشرعية الدولية. ولذا تنص فقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية على "ألا يعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الإقليمية لأي من الدول المتعاقدة".

### (ج) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

تضم منظمة المؤتمر الإسلامي في عضويتها ٥٧ دولة من بينها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن. وقد تنبتهت هذه الدول في مرحلة مبكرة إلى خطورة الإرهاب الدولي، وبادرت إلى عقد ندوة دولية في جنيف في عام ١٩٨٧ عرفت بـ "الندوة الدولية بشأن ظاهرة الإرهاب في العالم المعاصر وآثارها على الأمن الفردي والاستقرار السياسي والسلم الدولي". وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أصدرت المنظمة مدونة سلوك لمناهضة الأعمال الإرهابية تلتزم بها الدول الأعضاء، إلى أن تم اعتماد معاهدة لمكافحة الإرهاب الدولي في تموز/يوليه ١٩٩٩ دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وفي يومي السابع والثامن من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عقدت المنظمة في مدينة مكة بالمملكة العربية السعودية مؤتمر قمة استثنائي اعتمدت خلاله برنامج عمل مدته عشر سنوات، أدان فيه المؤتمر الإرهاب ودعا إلى إيجاد ميثاق شرف دولي لأسلوب التعامل من أجل مكافحة الإرهاب مع إدخال تغييرات نوعية شاملة في قوانين الدول الأعضاء بما يتيح تجريم الأفعال الإرهابية. واعتمدت القمة توصيات الاجتماع الخاص الذي عقده وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الإرهاب في كوالالمبور في ماليزيا في شهر نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٢. وقد تضمنت تشكيل لجنة وزارية من ١٣ عضواً برئاسة ماليزيا مكلفة بمتابعة تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنظم مكافحة الإرهاب.

وتؤكد ديباجة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي على ثوابت استراتيجية المنظمة في هذا المجال. فتؤكد على التزام الدول الأعضاء بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائماً على التطرف والتزامها بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات



الصلة حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك جميع الجهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفاً فيها والتي تدعو في جملة أمور، إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمني للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية "مع التأكيد على" شرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية. بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة".

وقد أعربت الدول عن يقينها بأنه "لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال ومن ثم ينبغي إدانته بكافة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة ويطبقه من وسائل وممارسات بغض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه، بما في ذلك ما تقوم به الدول بشكل مباشر أو غير مباشر".

وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ١ تعريفاً للإرهاب مطابقاً لنظيره في اتفاقية مجلس التعاون الخليجي مع إضافة عبارة في آخر الفقرة، تقول "أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة".

وتعرف الفقرة ٣ من المادة ١ الجريمة الإرهابية بأنها "أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي".

ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١، تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقيات الدولية وهي نفس الاتفاقيات التي ذكرت في اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي السالفة الذكر.

وتؤكد الفقرة (أ) من المادة ٢ أنه "لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي".

وتتبنى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي نفس النهج الذي اتبعته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من استبعاد عدد من الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية، ولو كانت بدافع سياسي، حتى لا يفلت مرتكبوها من المساءلة الجنائية.

وهي تجرم في هذا السياق عدداً من الأفعال عددها الفقرة (ج) من المادة ٢ ولو ارتكبت بدافع سياسي، وتستبعد من نطاق الجرائم السياسية وهي كالآتي:

١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فرووعهم.

- ٢- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف.
  - ٣- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها.
  - ٣- القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
  - ٤- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.
  - ٥- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.
- وتأكيداً للالتزام بملاحقة العناصر الإرهابية، تنص الفقرة (ب) من المادة ٣ في البند الأول من المعاهدة على "تعهد الدول المتعاقدة بالقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاکمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم".
- يضاف إلى ما تقدم، النص على منظومة من آليات التعاون الأمني والقضائي على غرار ما تضمنته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

## بيان مكة المكرمة

تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذه الاتفاقية تواكب التفسيرات الفقهية الشرعية التي وردت في "بيان مكة المكرمة" الصادر عن مجلس الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي المنعقد خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ، والذي تضمن التعريف التالي للإرهاب:

"الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الخرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض".

وأكد البيان "أن جريمة قتل النفس الواحدة بغير حق تعادل في الإسلام في بشاعتها قتل جميع الناس، سواء كان القتل للمسلم أو لغيره بغير حق".

وأورد البيان شرحاً للجهد قائلاً إن "الجهد في الإسلام شُرِّع نصره للحق، ودفعاً للظلم، وإقراراً للعدل والسلام والأمن وتمكيناً للرحمة وللدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج الناس من ديارهم، وضد الذين يظهرون ويساعدون على الإخراج من الديار، وضد الذين ينقضون عهودهم".

ويعمى البيان فيوضح "وإن للإسلام آداباً وأحكاماً واضحة في الجهد المشروع، تحرم قتل غير المقاتلين، كما تحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، وتحرم تتبع الفارين، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال".

وفي السياق ذاته صدر عن الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كوالالمبور ماليزيا المنعقدة في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ "إعلان كوالالمبور بشأن الإرهاب الدولي" الذي أكد في بنده الرابع "الالتزام بمبادئ وتعاليم الإسلام الحق التي تحرم العدوان، وتحض على السلام والتسامح والاحترام، وتنهى عن إزهاق أرواح الأبرياء"، ويضيف البند الثامن التأكيد مجدداً على "الموقف المبدئي المستند إلى قواعد القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن مشروعية مقاومة العدوان الخارجي وكفاح الشعوب التي تترجح تحت السيطرة الاستعمارية أو الخارجية أو الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير". ويؤكد البند التاسع من الإعلان على "وجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية للسكان المدنيين". وأعربت الدول المشاركة عن "الالتزام بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها وسلامتها الإقليمية، والالتزام بقواعد القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة" (البند ١٤).

وتضمنت خطة العمل التي اعتمدها الدورة الطارئة التعهد "بمواصلة العمل مع سائر البلدان دعماً لجهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة على نحو يتسم بالشفافية والحياد وتمشياً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي، وأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة، ويشمل هذا تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة وبخاصة قراره ١٣٧٣، إضافة إلى التعجيل بالانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالإرهاب أو التصديق عليها" (البند ٧).

## قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

كما أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والذي انعقد في الدوحة (دولة قطر) من ١١ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ القرار رقم

١٢٨ (١٤/٢) بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي أكد فيه " أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها."

كما يؤكد المجمع أن "العمليات الاستشهادية من حيث هي حق جهاد وحق مشروع وهي ليست إرهاباً أو انتحاراً، وهي تجب إذا تعينت وسيلة لوقف العدو أو رده أو النكاية به".

وفي المقابل جرى تعريف الإرهاب على أنه "العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض".

وتأييداً لهذه الرؤية، يشير جانب من الفقه الدولي العربي إلى أن قرار الجمعية العامة الذي صدر عام ١٩٧٤ متضمناً تعريف العدوان، انطوى في مادته السابعة على تحفظ يقضى بأنه ليس في هذا التعريف، وعلى الأخص ما ورد في المادة الثالثة، التي تضمنت أمثلة لبعض حالات العدوان، ما يجحف بحق الشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية، أو العنصرية، أو أي أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، في الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، تأكدت هذه النظرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "المبادئ الأساسية للوضع القانوني للمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية" (قرار الجمعية العامة رقم ٣١٠٣/٢٨، الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣).

ونلمس صدى هذا الخلاف حول تعريف الإرهاب والإقرار بشرعية الكفاح المسلح في أعمال الجمعية العامة. فحين أدرج الإرهاب في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الأربعين كان عنوان هذا البند "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية". وأحالت الجمعية العامة المسألة إلى اللجنة السادسة وأضافت عبارة "ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية".

## تفعيل أحكام الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب

### مدى توافق الشرعية الإقليمية مع الشرعية الدولية

#### (أ) من حيث تحديد الأفعال الإرهابية

يستفاد من مطالعة نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، حرص الدول الأطراف في هذه الصكوك الدولية على تأكيد تضامنها مع الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي، وحث الدول الأطراف على الانضمام إلى الصكوك الدولية الصادرة في مجال مكافحة الإرهاب والتقييد بما تفرضه عليها من التزامات قانونية في إطار أحكام القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

فالالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تؤكد في ديباجتها على الالتزام بميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما تؤكد على إعمال حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها "وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة". وتكرر هذا المعنى في الفقرة (أ) من المادة ٢ حيث جاء النص على شرعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي مقيداً بـ "مبادئ القانون الدولي". وقد نصت الاتفاقية على تجريم الأفعال المبينة في اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب عددها المادة الأولى، وهي اتفاقيات تعكس إجماعاً دولياً على تجريم أنشطة إرهابية تشكل تهديداً لأمن وسلامة الدول ويترتب على ذلك التزام الدول الأطراف بتجريم هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها وعدم الامتناع عن التعاون الدولي في هذا المجال. وفي تبيان الموقف العربي من هذه القضايا، ذكر السيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية في خطابه أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض في الفترة من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أنه "يجب ألا يفهم خطأ أن الدعوة لمعالجة جذور الإرهاب والتصدي لأسبابه وثقافته وفكره، تنطوي على تبرير للسلوك الإرهابي، فالإرهاب مرفوض ومدان بجميع أشكاله وصوره مهما كانت أسبابه ومبرراته، ورغم ما يقال عن اختلاف الرؤى حول مفهوم الإرهاب، فإنه لا يمكن الاختلاف حول معايير أساسية لتحديد العمل الإرهابي، كقتل الأبرياء كيفما كان دينهم أو جنسهم وترويع الناس وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالممتلكات الخاصة والعامة".

وتتطابق هذه النظرة مع ما ورد في تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المقدم في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تحت عنوان "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" الفقرة ١١١ التي جاء فيها "وليس هناك غاية تبرر الاعتداء المتعمد على الأشخاص المدنيين وغير المحاربين" (الوثيقة A/60/825).

وفي السياق ذاته صدر القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) الذي أشار فيه مجلس الأمن إلى أن "الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح، يمثل انتهاكاً سافراً للقانون الإنساني الدولي"، وكرر "تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع"، وطالب "جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فوراً".

وفي الفقرة ٢٦ من القرار يؤكد مجلس الأمن "أن تعمد استهداف السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح، قد يشكلان تهديداً للسلام والأمن الدوليين"، وجدد التأكيد في هذا الصدد على "استعداده للنظر في تلك الحالات واعتماد تدابير مناسبة عند الاقتضاء" (S/RES/1674/2006).

أما معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، فتؤكد في ديباجتها على التزام الدول الأطراف بـ "مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك بجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفاً فيها، التي تدعو بين أمور أخرى إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية".

وتقرن ديباجة المعاهدة التأكيد على "شرعية حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها" بأن يكون "وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة". وتعدد المادة ١ من المعاهدة الصكوك الدولية المبرمة لمكافحة الإرهاب والتي انطوت على تجريم لأنشطة الإرهاب، وتنص بدورها على تجريمها مسابرة في ذلك إدانة المجتمع الدولي لهذه الأفعال. كما تبين الفقرة (أ) من المادة ٢ أن "حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير" لا تعد من الجرائم الإرهابية وذلك "وفقاً لمبادئ القانون الدولي".

وهنا نلمس أيضاً التأكيد على الرغبة في احترام قواعد الشرعية الدولية كما تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

ونصادف الموقف ذاته في "اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب" التي تؤكد في ديباجتها "أن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه" ثم تورد الاتفاقية بدورها تعديداً للصكوك الدولية التي حرمت أنشطة إجرامية بعينها، وتدرج هذه الأفعال ضمن الأنشطة الإرهابية المجرمة. وتستبعد الفقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية من عداد جرائم الإرهاب "حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد

الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير" وذلك "وفقاً لمبادئ القانون الدولي".

وتنص المادة ٤٤ من الاتفاقية على أنها لا تخل "بالاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المرتبطة بها أي من الدول المتعاقدة" بما يعنيه ذلك من وجوب التقيد بأحكام تلك الاتفاقيات وتطبيقها في ضوء ما يقضي به القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

### (ب) من حيث الولاية القضائية

تنص خطة العمل المرفقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في الفقرة ٢ من البند ثانياً (الوثيقة A/60/L.62) على أن الدول تقرر "التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقاً للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشارك في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذاً آمناً، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم".

وتؤكد هذه الفقرة المبدأ الذي تقرره الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب والذي يرمى إلى الحيلولة دون إفلات الجناة من المساءلة الجنائية من خلال بسط الولاية القضائية للمحاكم التي يُضبط الجناة على إقليمها لمحاكمتهم في حالة عدم تسليمهم إلى الدولة الطالبة إعمالاً لمبدأ "التسليم أو المحاكمة" بحيث لا يكون عدم التسليم وسيلة لإفلات الجناة من المحاكمة. كما تطلب الصكوك الدولية من الدول الأطراف إعمال مبدأ الإقليمية ومبدأ الاختصاص الشخصي أساساً لانعقاد ولايتها القضائية درءاً لأي احتمال لعدم مثل العناصر الإرهابية المطلوبة أمام العدالة الجنائية.

ونصادف تطبيقات مختلفة لهذا المبدأ في الاتفاقيات الثلاث التي انضمت إليها دول مجلس التعاون واليمن والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من تشريعاتها الوطنية المنظمة لاختصاصها القضائي. بمجرد تصديقها عليها.

### ١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

تتعهد الدول في الباب ثانياً من الفصل الأول من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب باتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب ومنها "القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم".

ومع ذلك نجد أن المادة المتعلقة بتسليم المجرمين وحالات عدم جواز ذلك المنصوص عليها في المادة ٦ قد أوردت عدة استثناءات لمبدأ التسليم، وأعملت في شأنه القواعد المألوفة التي تحكم عدم جواز التسليم في الجرائم العادية.

وتنص المادة ٥ على تعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

وتعدد المادة ٦ الحالات التي لا يجوز التسليم فيها، ومنها الحالات التالية:

- "إذا كانت الجريمة المطلوب من أحلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

- "إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص." على أنه "إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فلتتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية؛ إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أحلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم".

والأفعال الإرهابية المجرمة في الصكوك الدولية ينطبق عليها مبدأ ازدواج التجريم الذي يشترط لتحريك الملاحقة الجنائية مع مراعاة أن اختلاف تكييف الفعل المجرم في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها لا يؤثر في توافر شرط ازدواج التجريم.

وفي مجال رسم إطار للتعاون القضائي بين الدول الأطراف تنص المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية على أنه "إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب إليها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة".

ويجوز التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة".



وطبقاً للفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة "لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته". "وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها".

وقد راعت الاتفاقية النص على أنه "لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة".

## ٢- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب:

تتبنى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية القواعد التي تنص عليها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. فتنص المادة ١٩ على أن "تعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية". واعدت المادة ٢٠ حالات عدم جواز التسليم على غرار ما ورد في الاتفاقية العربية مع تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" بالنسبة للمواطنين في ضوء شرط ازدواج التجريم وإن اختلف التكييف القانوني للفعل المحرم في تشريع الدولتين.

ويعالج الفصل الخامس من الاتفاقية مسألة "الولاية القضائية". وتنص المادة ٢٩ منه على أنه يتعين "على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير التشريعية لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة.

(ب) عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة لديها وقت ارتكاب الجريمة.

(ج) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني الدولة.

وفي السياق ذاته تنص المادة ٣٠ من الاتفاقية على أنه:

"يجوز للدولة المتعاقدة أن تمتد ولايتها القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية":

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد أحد مواطنيها.

(ب) عندما يتم الإعداد أو التخطيط للجريمة خارج إقليم الدولة بهدف ارتكابها داخل إقليمها.

(ج) إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً مجهول الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد فيها.

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد مرفق عام للدولة خارج إقليمها.

وتأكيداً لمبدأ "المحاكمة أو التسليم" تنص المادة ٣١ من الاتفاقية على أنه:

"يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون المتهم موجوداً في إقليمها أو أن تسلمه لدولة أخرى متعاقدة طلبت ذلك".

وتضع المادة ٣٢ من الاتفاقية آلية للتنسيق بين الدول المتعاقدة بشأن التوفيق بين ولايتها القضائية في الملاحقة الجنائية عن الأفعال المحرمة بموجب الاتفاقية، فتقتضي بأنه "إذا تم إخطار أي دولة متعاقدة لها ولاية قضائية على إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو علمت بطريقة أخرى أن دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة الأخرى تجري تحقيقاً أو تتخذ إجراءً قضائياً بشأن ذات الأفعال، فيتعين على السلطات المختصة في تلك الدول التنسيق بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات".

وحرص واضعو هذه الاتفاقية على تضمين أحكامها الختامية نصاً يقضى بأن "لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المرتبطة بها من الدول المتعاقدة" (المادة ٤٤)، ومقتضى ذلك وجوب مراعاة ما تنص عليه الصكوك الدولية أو الإقليمية أو الثنائية من قواعد في شأن أعمال أحكام الولاية القضائية بحيث تكون لهذه النصوص الأولوية في التطبيق بما لا يسمح للعناصر الإرهابية الإفلات من المساءلة الجنائية.

### ٣- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

تنص الفقرة (ب ١) من المادة ٣ من المعاهدة، على تدابير لمكافحة الإرهاب يأتي في طليعتها "القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم".

وفي مجال تسليم المجرمين، تنص المادة ٥ من المعاهدة على أن "تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة". وتعدد المادة ٦ حالات عدم جواز التسليم، ومنها إذا كان موضوع طلب التسليم جريمة لها صبغة سياسية، وإذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم "إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة الطرف طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة".

ومن الحالات التي لا يجوز فيها التسليم "إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها

التسليم لا يميز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص".

وإعمالاً لمبدأ "التسليم أو المحاكمة" تنص الفقرة ٨ من المادة ٦ على أنه "إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يميز لها تسليم مواطنيها فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم".

وتنص المادة ١٥ على التعاون القضائي في مجال الاختصاص القضائي، فتقضي بأنه "عند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيحوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة، وأن تكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة طالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة".

ويجوز التحقيق أو المحاكمة وفقاً لقانون دولة المحاكمة وتلتزم هذه الدولة بإخطار الدولة طالبة المحاكمة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

### (ج) إطار مكافحة تمويل الإرهاب

تتضمن خطة العمل المرفقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الوثيقة A/60/L.62) في الفقرة (٢) في بندها ثانياً المتعلق بتدابير منع الإرهاب ومكافحته النص على "التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقاً للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تديرها أو ارتكابها". وتنص الفقرة العاشرة على وجوب "تشجيع الدول على تطبيق المعايير الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها".

ونجد صدى لهذا الشاغل في نصوص الاتفاقيات الإقليمية الثلاث لمكافحة الإرهاب التي ارتبطت بها دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك على الوجه التالي:

## ١ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

تنص المادة ٣ من الاتفاقية على تعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية والعمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

## ٢ - اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١ "تعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال، أي كان نوعها، لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك". "كما يعد من الجرائم الإرهابية كذلك، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩".

وفي معرض توضيح المقصود بأنشطة دعم وتمويل الإرهاب، تنص الفقرة ٤ من المادة الأولى على أنه "كل فعل يتضمن جمع أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات بنكية أو مصرفية أو تجارية أو التحصل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل، مع العلم بذلك".

وفي معرض شرح المقصود بالأموال، توضح الفقرة ٥ أنها "أي نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك شكل النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية وجميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

وتخصص الاتفاقية الفصل الثالث لـ "التعاون الخاص في مجال منع دعم وتمويل الإرهاب". وتعدد مواد هذا الفصل وسائل التعاون المقررة في هذا الشأن كما يلي:

**المادة ١٤:** "تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات والتدابير اللازمة، التي تكفل لها متابعة الأنشطة المالية للأفراد والهيئات، التي تمكنها من كشف أنشطة دعم وتمويل الإرهاب في نطاق إقليمها، وذلك بما يتفق مع تشريعاتها وأنظمتها الداخلية".

**المادة ١٥:** "تتخذ الدول المتعاقدة كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أموال منها أو إليها يشتبه في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الكائنة على أراضيها في هذه الأنشطة".

**المادة ١٦:** "تلتزم الدول المتعاقدة بإجراء التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة دعم أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وبالإجراءات التحفظية التي تم اتخاذها بشأنها".

**المادة ١٧:** "تتبادل الدول المتعاقدة الخبرات والأساليب المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بدعم وتمويل الإرهاب، والسبل العلمية والأمنية في الكشف عنها، بما فيها سبل استخدام وسائل الاتصال اللاسلكية والإلكترونية وشبكات المعلومات الدولية، وعقد اللقاءات والاجتماعات وإنشاء قاعدة معلومات مشتركة فيما بينها في مواجهة هذا النشاط".

**المادة ١٨:** "تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير المناسبة، وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الوطنية، لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائداتها لمصادرتها أو تبادلها أو اقتسامها مع الدول المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بنشاط إرهابي امتد على إقليمها أو أضر بمصالحها وكانت مصلحة الكشف عن هذا النشاط تقتضي ذلك".

### ٣- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

تنص الفقرة (د) من المادة الثانية من المعاهدة على أنه "تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر وغسل الأموال".

وطبقاً للمادة الرابعة "أولاً-١" تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها". وطبقاً للمادة الثانية عشرة "لا يجوز رفض طلب الإنابة في جريمة إرهابية بسبب قاعدة سرية أعمال المصارف أو المؤسسات وتتبع في تنفيذ الطلب القواعد النافذة في دولة التنفيذ".

وغني عن القول إن اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المبرمة في عام ٢٠٠٤ أبرمت بعد أن تبلورت الاستراتيجية الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتوسعت في تحديد التزامات الدول في هذا الصدد أكثر من الاتفاقية العربية المبرمة عام ١٩٨٨ أو معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي المبرمة في عام ١٩٩٩.

### (د) التعاون الدولي في المسائل الجنائية

أبرزت خطة العمل الملحقة بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (A/60/L.62) أهمية "التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب بهدف العثور على أي شخص يدعم أو

يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تديرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذاً آمناً، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم".

وتتوخى خطة العمل "كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية سنسعى إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص ومن أجل تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون".

وتبين مدى توافق ذلك مع نصوص الاتفاقيات الثلاث التي وقعت عليها دول مجلس التعاون بالإضافة إلى اليمن.

## ١ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

تتناول الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب آليات "التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية". فتتضمن المادة الرابعة على تعاون الدول المتعاقدة من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري. ويرد النص على تسليم المجرمين في المواد من ٥ إلى ٨ من الاتفاقية وعلى الإنابة القضائية في المواد من ٩ إلى ١٢ فعلى التعاون القضائي في المواد من ١٣ إلى ١٨ وكيفية التصرف في الأشياء والعائدات المتأتية من الجريمة والناجحة عن ضبطها في المواد من ١٩ إلى ٢١ وتبادل الأدلة في المادة ٢١. ويتناول الفرع الثالث من الاتفاقية آليات تنفيذ التعاون الأمني والقضائي آنفة الذكر بالإضافة إلى إجراءات حماية الشهود والخبراء في المواد من ٣٤ إلى ٣٨.

وتعد هذه القواعد مكتملة لما قد يتضمنه التشريع الوطني للدولة الطرف من أحكام تتعلق بالتعاون القضائي الدولي وتسد أي فراغ محتمل في النظام القانوني الذي يحكم هذا التعاون.

## ٢ - اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

يتناول الفصل الرابع من الاتفاقية "التعاون القانوني والقضائي"، ويبدأ بأحكام تسليم المجرمين (المواد من ١٩ إلى ٢٢) ثم تقضي المادة ٢٣ بأن "تتعهد الدول المتعاقدة بتقديم أقصى مساعدة قانونية وقضائية ممكنة تكون لازمة للتحريات أو التحقيقات أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية". وتؤكد المواد التي تليها هذا الالتزام في مجال إجراء الاستدلالات والتحقيقات المتعلقة بالجرائم الإرهابية (المادة ٢٤) وفي تنفيذ طلبات الإنابة القضائية المتعلقة بدعوى جنائية ناشئة عن جريمة إرهابية (المادة ٢٥) وفي ضبط الأشياء والعائدات المتحصلة من جريمة إرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وتسليمها للدولة الطالبة (المادة ٢٦) والمادة

(٢٧) وفي فحص الأدلة والآثار الناتجة عن أي جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد أي دولة متعاقدة (المادة ٢٨). ويتناول الفصل السادس من الاتفاقية آليات تنفيذ صور التعاون القضائي آنفة الذكر (المواد ٣٣ إلى ٤٢).

### ٣- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

تتناول معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في الفصل الثاني منها "التعاون في المجال القضائي". وتخصص الفرع الأول منه لتسليم المجرمين (المواد ٦ إلى ٨) وتتناول في الفرع الثاني "الإنبابة القضائية" (المواد ٩ إلى ١٣) وفي الفرع الثالث المعنون "التعاون القضائي" تنص المادة الرابعة عشر على أن تقدم كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية". ومن أشكال هذا التعاون أنه يجوز عند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة (المواد ١٥ إلى ١٨). وتناول الباب الثالث من المعاهدة آليات تنفيذ التعاون المنصوص عليها في الاتفاقية.

ولما كان من شأن تصديق الدول الأطراف على هذه الاتفاقية اعتبارها جزءاً من التشريع الداخلي للدولة الطرف، فإنه يترتب على ذلك التزام الدول الأطراف بالاستجابة لطلبات التعاون القضائي والأمني المنصوص عليها في الاتفاقية ولو لم يرد النص عليها في التشريع الوطني.

بيان تصديق دول التعاون لدول الخليج العربية واليمن على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب

		الاتفاقية والوقف من التصديق											
١٢	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
قمة الإرهاب الثروي ٢٠٠٥	قمة قوبل الإرهاب ١٩٩٩	قمة اجتمعات بالقابل ١٩٩٧	المتفرقات البلاستيكية ١٩٩١	بروتوكول الجرف القاري ١٩٨٨	اللاحة البحرية ١٩٨٨	الواد الثورية ١٩٨٠	الوافق ١٩٧٩	الأشخاص والضغون بالحماية الدولية ١٩٧٧	بروتوكول مطارات ١٩٨٨	طيران مونتريال ١٩٧١	طيران لاهاي ١٩٧٠	اتفاقية الطيران ١٩٦٧	الدولة
٢٠٠٧	تصديق آب/أغسطس ٢٠٠٧	اتضمام ٢٠٠٧/١٠/٣١	اتضمام ١٩٩٦/٧/١١	اتضمام ٢٠٠٦/٢/٢	اتضمام ٢٠٠٦/٢/٢	تصديق ١٩٨٩/٣/٩	اتضمام ١٩٩١/١/٨	اتضمام ٢٠٠٤/٣/١	تصديق ١٩٨٩/٢/٢١	اتضمام ١٩٧٤/٦/١٤	اتضمام ١٩٧٤/٦/١٤	تصديق ١٩٦٩/١١/٢١	١ - المملكة العربية السعودية
٢٠٠٥/٩/٢٣	اتضمام ٢٠٠٥/٩/٢٣	اتضمام ٢٠٠٥/٩/٢٣	اتضمام ١٩٩٢/١٢/٢١	اتضمام ٢٠٠٥/٩/١٥	اتضمام ٢٠٠٥/٩/١٥	تصديق ١٩٨٩/٣/٩	اتضمام ٢٠٠٣/٩/٢٤	اتضمام ٢٠٠٣/٢/٢٥	تصديق ١٩٨٩/٣/٩	اتضمام ١٩٨١/٤/١٠	اتضمام ١٩٨١/٤/١٠	تصديق ١٩٧٩/١١/٢٧	٢ - دولة الإمارات العربية التحدة
توقيع	توقيع	٢٠٠٤/٤/١٩	تصديق ١٩٩٦/٣/٨	اتضمام ٢٠٠٣/٦/٣٠	اتضمام ٢٠٠٣/٦/٣٠	تصديق ٢٠٠٤/٤/٢٣	اتضمام ١٩٨٩/٢/٦	اتضمام ١٩٨٩/٣/١	تصديق ١٩٨٩/٣/٨	اتضمام ١٩٧٩/١١/٢٣	تصديق ١٩٧٩/٥/٢٥	تصديق ١٩٧٩/١١/٢٧	٣ - دولة الكويت
توقيع	تصديق ٢٠٠٨/٧/٢٦	تصديق ٢٠٠٨/٧/٢٦	تصديق ١٩٩٨/١/٩	تصديق ٢٠٠٣/٩/١٨	تصديق ٢٠٠٣/٩/١٨	تصديق ٢٠٠٣/٣/٩	تصديق ٢٠٠٣/٣/٩	تصديق ١٩٩٧/٣/٣	تصديق ٢٠٠٣/٦/١٧	تصديق ١٩٨١/٨/٢٦	تصديق ١٩٨١/٨/٢٦	تصديق ١٩٨١/٨/٢٦	٤ - دولة قطر
٢٠٠٤/٩/٢١	تصديق ٢٠٠٤/٩/٢١	تصديق ٢٠٠٤/٩/٢١	تصديق ١٩٩٦/١/٣٠	تصديق ٢٠٠٥/١٠/٢١	تصديق ٢٠٠٥/١٠/٢١	تصديق ٢٠٠٣/٦/١١	تصديق ٢٠٠٥/٩/٦	تصديق ٢٠٠٥/٩/١٦	تصديق ١٩٩٦/٢/١٢	تصديق ١٩٨٤/٤/٢٠	تصديق ١٩٨٤/٢/٢٠	تصديق ١٩٨٤/٢/٢٠	٥ - مملكة البحرين
٢٠٠١/٤/٢٣	تصديق ٢٠٠٧/٧/٤	تصديق ٢٠٠٧/٧/٤	تصديق ٢٠٠٧/٧/٤	تصديق ٢٠٠٧/٧/٤	تصديق ٢٠٠٧/٧/٤	تصديق ٢٠٠٧/٧/٤	تصديق ٢٠٠٧/٧/٤	تصديق ١٩٨٨/٧/٢٢	تصديق ١٩٨٨/٣/٢٢	تصديق ١٩٩٢/١١/٢٧	تصديق ١٩٨٦/٩/٢٩	تصديق ١٩٨٦/٩/٢٩	٦ - سلطنة عمان
٢٠٠٧/٧/٤	تصديق ٢٠٠٧/٧/٤	تصديق ٢٠٠٧/٧/٤	تصديق ٢٠٠٧/٧/٤	تصديق ٢٠٠٧/٧/٤	تصديق ٢٠٠٧/٧/٤	تصديق ٢٠٠٧/٧/٤	تصديق ٢٠٠٧/٧/٤	تصديق ١٩٨٧/٢/٩	تصديق ٢٠٠٧/٧/٥	تصديق ١٩٨٦/٩/٢٩	تصديق ١٩٨٦/٩/٢٩	تصديق ١٩٨٦/٩/٢٩	٧ - اليمن

ملحوظة: يلاحظ أن بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الممتلكات القابضة الموحدة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨ وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لم تدخل حيز النفاذ وهي لا تزال قيد الدراسة بمجموعة دول مجلس التعاون واليمن.



## الاتفاقيات الإقليمية التي انضمت إليها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن

الدولة							الاتفاقية/المعاهدة
اليمن	عمان	البحرين	قطر	الكويت	الإمارات	السعودية	
تصديق ١٩٩٩	تصديق ١٩٩٩	تصديق ١٩٩٨	تصديق	توقيع	تصديق ١٩٩٨/٤/٢٢	تصديق	الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨
		تصديق		توقيع	تصديق مرسوم أحادي رقم ٢٠٠٤/٥٤	تصديق ٢٠٠٤	اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
	تصديق ٢٠٠٢	تصديق	تصديق	توقيع	تصديق	تصديق ١٩٩٩	معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

وندرس الآن ملامح المواجهة القانونية للإرهاب بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن.



# دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن

## الفرع الأول

### المملكة العربية السعودية

#### تقديم

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على النظام الملكي الذي يعتمد على الإسلام وينطلق من مبدأ الشورى. ويعتبر القرآن هو دستور الدولة، وتحدد الشريعة الإسلامية طبيعة القيود التي تفرض على صلاحيات الملك وولي عهده ومعاونيه.

(أ) اعتمدت المملكة العربية السعودية في عام ١٩٩٢ نظاماً أساسياً للحكم استمد أسسه من القرآن والسنة. والشريعة هي المصدر الرئيسي للقانون السعودي مكتملة بلوائح صادرة بمراسيم ملكية وبأنظمة حكومية. وتنص المادة ٢٦ من الدستور على أن الدولة "تحفظ حقوق الإنسان بما يتوافق والشريعة". ويجمع مجلس الوزراء بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويختص برسم السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة. ولا تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.

ويستمد الحكم سلطته من الشريعة الإسلامية ويقوم على أساس العدل والشورى والمساواة. وإلى جانب "مجلس الشورى"، هناك مجلس الوزراء، ويتكون المجلس من رئيس وستين عضواً من أهل الخبرة والعلم والاختصاص. ومن أهم اختصاصاته مناقشة خطة التنمية العامة ودراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات. وترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء، فإن اتفقت وجهتا نظر المجلسين يتم إصدارها بعد موافقة الملك عليها، وإن تباينت وجهتا النظر فللملك إقرار ما يراه.

(ب) السلطة القضائية مستقلة بموجب القانون المتعلق بالتنظيم القضائي لعام ١٩٧٥.

- يتكون النظام القضائي في المملكة العربية السعودية من قسمين رئيسيين: القضاء العام والقضاء الإداري. ويشرف على القضاء العام من الناحيتين المالية والإدارية وزارة العدل، ويخضع من الناحية القضائية لإشراف مجلس القضاء الأعلى. وطبقاً لقانون النظام القضائي السعودي تتكون المحاكم في القضاء العام على النحو التالي:

- ١- مجلس القضاء الأعلى: يزاول اختصاصاً إشرافياً على القضاء والقضاة من خلال الهيئة العامة، كما يزاول اختصاصاً قضائياً تتولاه اللجان الدائمة للمجلس ويتلخص في مراجعة الأحكام الصادرة في القضايا الخطيرة مثل القتل.
- ٢- محكمة التمييز: تتكون من هيئة عامة ودوائر خاصة. وتشكل الهيئة العامة من جميع القضاة وتختص بما يلي:
  - النظر في عدول دائرة من دوائر محكمة التمييز عن اجتهاد سابق.
  - المسائل التي ينص نظام القضاء أو غيره من الأنظمة على أن تنظر فيها الهيئة العامة لمحكمة التمييز.
 وتتكون هذه الأخيرة من عدة دوائر منها: دائرة للنظر في القضايا الجنائية ودائرة للنظر في قضايا الأحوال الشخصية ودائرة للنظر في القضايا الحقوقية.
- وتصدر قرارات الدوائر في محكمة التمييز عن ثلاثة قضاة ما عدا القضايا الخطيرة كالقتل، التي تصدر عن خمسة قضاة.
- ٣- المحاكم العامة: تتكون من قاض واحد أو أكثر، وتختص هذه المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والإجراءات إلا ما هو من اختصاص ديوان المظالم أو المحاكم الجزائية. وتصدر الأحكام في المحاكم العامة عن قاض فرد، ويستثنى من ذلك القضايا الخطيرة كالقتل وغيرها من القضايا التي يحددها نظام القضاء فتصدر عن ثلاثة قضاة.
- ٤- المحاكم الجزائية: تتكون هذه المحاكم من قاض فرد، ولها اختصاصات محددة نصت عليها المادة الحادية والثلاثون من نظام المرافعات.
 

وأنشئ في عام ١٩٨٩ "مكتب للحقوق المدنية" وهو مكلف بتطبيق القرارات العادلة، وله أن يقرر إجراء التحقيقات والحبس الاحتياطي كما له أن يتحقق من أن معاملة المحكومين تتم وفقاً للقانون.

وصدر في عام ٢٠٠١ قانون جديد لأصول المحاكمات الجزائية ينظم سير المحاكمة الجنائية ويحددها، وبموجبه أصبح حضور محامي الدفاع جائزاً في كافة الدعاوى بعد أن كان محصوراً في القضايا المدنية والتجارية.

ويفيد تقرير المملكة العربية السعودية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2007/67) المؤرخة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) بتاريخ ٨ شعبان ١٤٢٦ هـ الذي يقضي بالموافقة على تنظيم هيئة حقوق الإنسان، ويكون من اختصاصها، حسبما ورد في الفقرة ٣ من المادة الخامسة، "متابعة الجهات

الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها".

والمملكة العربية السعودية عضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وكانت في المرحلة الأخيرة هدفاً لعدد من الهجمات الإرهابية. وحسبما ذكر وزير الداخلية السعودي الأمير نايف بن عبد العزيز في كلمته أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض في الفترة من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، "شهدت المملكة خلال العامين الماضيين ٢٢ حادثاً إجرامياً ما بين تفجير واعتداء واحتطاف، وقد نتج عن ذلك مقتل ٩٠ شخصاً ما بين مواطن ومقيم وإصابة ٥٠٧ أشخاص بينما استشهد من رجال الأمن ٣٩ شخصاً وأصيب منهم ٢١٣ في حين قتل من هذه الفئة الضالة ٩٢ شخصاً وأصيب منهم ١٧. كما تجاوزت الخسائر المادية في الممتلكات والمنشآت مليار ريال سعودي، وتمكنت الجهود الأمنية الحازمة من إحباط ٥٢ عملية إرهابية بضربات استباقية حالت دون وقوع خسائر في الأرواح والممتلكات".

### التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب

أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة بياناً عام ١٩٩٩ حول الإرهاب ذكرت فيه أن "أعمال استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال الخاصة والعامة وتفجير المساكن والمركبات وتخريب المنشآت محرمة شرعاً بإجماع المسلمين، لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمة الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم"، وأن ما يجري من تلك الأعمال في بعض البلدان هو عمل إجرامي، "ومحض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة".

وغني عن الذكر أن المملكة العربية السعودية كانت هدفاً للإرهاب منذ مرحلة مبكرة، ومن ذلك الاعتداء على الحرم الشريف في مكة المكرمة عام ١٩٨٠. وقد أدانت المملكة الإرهاب أياً كان مصدره وأهدافه في كافة المحافل الدولية. وسعت في سبيل وضع الأنظمة والتشريعات الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومن أهمها ما يلي:

- طبقاً للنظام الجنائي السعودي النابع من أحكام الشريعة الإسلامية، يعتبر مرتكب جريمة الإرهاب مقترفاً لجريمة "حد الحرابة" والتي تصل عقوبتها إلى الإعدام. وقد صدرت بهذا الخصوص فتوى هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ بتاريخ ١٢/١/١٤٠٩ هـ وتقضي بتطبيق عقوبة القتل على من ثبت شرعاً أنه قام بعمل التخريب والإفساد في الأرض. وقد حظر الإسلام قتل الأبرياء بغض النظر عن الجنس أو الجنسية أو المعتقد.
- تم إدراج جرائم الإرهاب المبينة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب ضمن القضايا الكبيرة الموجبة للتوقيف

الوارد في القرار الوزاري رقم (١٢٤٥) بتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٣ هـ استناداً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

• تتلخص الأعمال التحضيرية للعمل الإجرامي في توفير الأموال أو جمعها لاستخدامها في أعمال إرهابية وكذلك تقديم المساعدة أو التحريض لارتكاب الأعمال الإرهابية. وطبقاً لما ورد في تقرير المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة وفقاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2003/583) بشأن الرد على سؤال اللجنة حول كيفية تضمين النظام القانوني السعودي أحكاماً تجرم على وجه التحديد الأنشطة المجرمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، فإن المملكة تستند في تطبيق العقوبات على الجرائم، إلى ماورد في الفقرات الفرعية ١ (ب) و(د) و٢ (أ) و(د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). فأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن النصوص القرآنية هي من أهم مصادر التشريع في المملكة، تنص على تحريم جرائم القتل والترويع وتعتبرها من الإفساد في الأرض وتعدّها من ضمن جرائم الخرابّة التي تطبق عليها أشدّ العقوبات التي تصل إلى القتل. والخرابّة في اصطلاح الفقهاء هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراس، وإهلاك الحرث والنسل متحديّة بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون.

وفيما يتعلق باستثناء الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير من نطاق تجريم الأعمال الإرهابية على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ذكر التقرير المذكور أعلاه أن ذلك يتماشى مع مبادئ القانون الدولي وأكدته الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين لإنشائها في القرار رقم (٦/٥٠). إذ تضمن الإشارة إلى حق الشعوب الخاضعة للاستعمار - وغيره من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وإقرار الشرعية.

ويوضح التقرير التكميلي اللاحق (الوثيقة S/2004/884) أن المعايير المطبقة لا تعتبر الجرائم المتعلقة بالإرهاب ذات صبغة سياسية حتى ولو ارتكبت بدافع سياسي. أما الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ح) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ أو في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي، فإنه لا ينظر إليها على أنها جرائم سياسية في المملكة حيث تعتبرها جرائم إرهابية حتى ولو كانت بدوافع سياسية بما يؤكد الرغبة في عدم الخروج على الشرعية الدولية.

وفيد التقرير المقدم من المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (الوثيقة S/AC.37/2003/1455/42) أن حكومة المملكة العربية السعودية تؤكد على الثوابت التالية:

- رفضها الشديد وإدانتها وشجبها للإرهاب بكافة أشكاله وأياً كان مصدره وأهدافه.

- تعاونها وانضمامها وإسهامها بفعالية في الجهود الدولية والثنائية المبذولة ضد الإرهاب وتمويله.
- التزامها وتنفيذها للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة للإرهاب. وذكرت الورقة التي قدمتها المملكة العربية السعودية إلى "المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب" المعقود في الرياض في الفترة من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أن الدراسات أكدت أن الإرهاب يرجع في الأصل إلى تراكم جملة من المسببات الدولية والمحلية ذات طبيعة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية دفعت الشباب خاصة للشعور بخيبة الأمل واليأس، وهو الأمر الذي استغلته بعض الفئات الضالة والجماعات الإرهابية في تحويل هؤلاء الشباب إلى قنابل موقوتة عبر نشر أفكار مضللة تدعو للتطرف والقتل والإرهاب. وطالبت المملكة بإعطاء الأولوية للمبادرات السلمية عبر الوسائل الدبلوماسية وتفعيل دور الأمم المتحدة في هذا الشأن بوصفها مصدراً للشرعية الدولية مع زيادة إسهام الدول ذات الإمكانيات في تمويل برامجها الإنمائية في العالم الثالث.

#### ١- تدابير مكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال

صدر نظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٩ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي ربط في الفقرة (د) من المادة الثانية، تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية بجريمة غسل الأموال. وإعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية، يدخل تمويل الإرهاب في باب الإفساد في الأرض مما قد يترتب عليه إقامة حد الحرابة الذي يصل أحياناً إلى تطبيق عقوبة القتل. وقد صادقت المملكة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ وعلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ اللتين نصت كل منهما في المادة ٣ على تعهد الدول بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية. وهاتان الاتفاقيتان أصبحتا ضمن النظام الداخلي للمملكة، كما أن المملكة من الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وقد صدّقت عليها في آب/أغسطس ٢٠٠٧.

وفيما يتعلق بتوفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو جمعها بنية استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية، فقد تم التأكيد في الفقرة (د) من المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال على أن تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، يندرج في جريمة غسل الأموال، وقررت لها عقوبات صارمة. كما أكدت اللائحة التنفيذية لهذا النظام أن تمويل الإرهاب يشمل الأموال المشروعة وغير المشروعة وذلك وفق ما ذهبت إليه التوصيات التسع الخاصة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن فريق العمل المعني بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

وفي السياق ذاته، تم تعميم القوائم الصادرة عن الأمم المتحدة لتجميد الأصول المالية واتخاذ الإجراءات الفورية لتجميد أصول من ترد أسماؤهم في تلك القوائم في حال وجود أية حسابات أو أرصدة للأشخاص أو الهيئات الواردة في تلك القوائم. ومن بين الإجراءات التي اتخذتها المملكة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، صدر تعميم عن مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ يقضي بتجميد الأموال والأصول الخاصة بطالبان. وكانت المملكة قد جمدت الحسابات التي تعود لأسامة بن لادن في عام ١٩٩٤ ولمن هم على صلة به. كما جمدت أرصدة الأشخاص الواردة أسماؤهم في القوائم الصادرة عن مجلس الأمن استناداً لقرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وكانت المملكة قد أصدرت بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أمراً بالحجز على قائمة حسابات الأفراد والمنظمات الواردة في الأمر الرئاسي الأمريكي بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وقيل صدور تلك القائمة رسمياً من مجلس الأمن.

ويضيف التقرير الذي قدمته المملكة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (الوثيقة S/AC.37/2003/(1445)/42) أن مؤسسة النقد العربي السعودي أصدرت تعليمات إلى البنوك العاملة في المملكة بالكشف عن مدى وجود أصول مالية للأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات الواردة أسماؤهم في قوائم المشتبه في علاقتهم بالإرهاب والصادرة عن لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب. وقد أسفر ذلك عن الحجز على واحد وأربعين حساباً تعود لسبعة أشخاص وكيانات وردت أسماؤهم في تلك القوائم، كما تم تجميد الحسابات المصرفية لأسامة بن لادن في عام ١٩٩٤.

وتعتبر المملكة عضواً في فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال من خلال مجموعة التعاون لدول الخليج العربية وتشارك في وضع الضوابط المناسبة لمكافحة أعمال تمويل الإرهاب من خلال ذلك الفريق.

ووضعت المملكة تشريعات وتعليمات للقطاع المصرفي والمالي للتأكد من توافق إجراءاتها الداخلية مع التوصيات الصادرة عن فرقة العمل هذه ومن ذلك:

- إنشاء "لجنة دائمة لمكافحة عمليات غسل الأموال" مكونة من ممثلين عن عدد من الجهات الحكومية لدراسة كافة المواضيع المتعلقة بغسل الأموال، ويقع مقرها في مؤسسة النقد العربي السعودي.
- إنشاء وحدة تحريات مالية في وزارة الداخلية مهمتها تلقي البلاغات وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية.
- إنشاء وحدات غسل الأموال في مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) وفي البنوك المحلية السعودية مهمتها التأكد من عدم استغلال النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال وإبلاغ الجهات المختصة في حال الاشتباه. وللمؤسسة أن



تطلب من البنوك أي معلومات تراها ضرورية، كما أن لها صلاحية إجراء التفتيش على الحسابات والسجلات في البنوك لهذا الغرض.

- إصدار دليل قواعد ونظام مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تطبيق مبدأ "إعرف عميلك" في المؤسسات المالية وغير المالية، وقد صدرت بذلك قواعد لفتح حسابات في البنوك التجارية بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٣.
- خضعت المملكة للتقييم المشترك من فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ واجتازت التقييم أثناء اجتماع الفريق في باريس في شباط/فبراير ٢٠٠٤.

(انظر تقرير المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الوثيقة (S/AC.37/2003/(1455)/42/ADD.1).

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ بتاريخ ١٧/١/١٤٢٠هـ بالموافقة على التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال في عام ١٩٩٩، ووضعتها الجهات المختصة موضع التنفيذ.

كما أصدرت وزارة التجارة والصناعة دليلاً إرشادياً لمكافحة غسل الأموال لتعميمه على القطاعات التجارية والمهنية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

وقد تم تحديث هذه القواعد في أيار/مايو ٢٠٠٣ بحيث أصبحت تشمل تطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، ومراقبة العمليات المشبوهة والتبليغ عن الأنشطة المشتبّهة بما من الجهات الأمنية وإشعار مؤسسة النقد العربي السعودي بتلك البلاغات.

وأنشئت قناة اتصال ومراقبة بين مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة الداخلية لأغراض مكافحة عمليات تمويل الإرهاب.

ونصت المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال على أن للسلطة القضائية، بناء على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال. وبما أن تمويل الإرهاب يعد من جرائم غسل الأموال وفقاً للفقرة (د) من المادة الثانية من النظام، فإنه في حالة ورود طلب من دولة ما، يُنظر فيه وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشر المذكورة أعلاه.

وتنص المادة الثانية عشرة من النظام على أن "الوحدة التحريات المالية عند التأكد من الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة".

## ٢ - التدابير الرامية إلى حماية منافذ المملكة

تطبق المملكة العربية السعودية قواعد فيما يتعلق برصد الهجرة إليها لمنع الجماعات الإرهابية من الدخول إلى أراضيها. ويقضي نظام الإقامة بالمملكة بأن يكون وجود الأجنبي لمهمة محددة مشروعة. والسلطات السعودية مخولة الحق في إبعاد من يخالف تلك القواعد ومنعه من الدخول.

وفي السياق ذاته يكون لحرس الحدود، طبقاً لنظام أمن الحدود ( لعام ١٩٧٤ ) ولائحته التنفيذية، صلاحيات مراقبة كل من يتواجدون في المناطق الحدودية البرية والبحرية مع الدول الأخرى والتأكد من مشروعية وجودهم وأهدافهم. (الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة الخامسة).

وقد ورد في التقرير الذي قدمته المملكة العربية السعودية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ( الوثيقة S/2007/67 ) أن المملكة أصدرت قوائم داخلية بأسماء المطلوبين في قضايا إرهابية تضمنت محرضين على الإرهاب وتم نشرها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

وتم وضع ضوابط لمنع دخول أو خروج المسافرين أو الأشخاص غير المرغوب فيهم بوثائق سفر مزورة. ويتم إشعار السفارات المعنية عن طريق وزارة الخارجية، بحالات التزوير حين تتعلق بضبط أحد رعاياها يستخدم وثائق سفر مزورة في منافذ الدخول للمملكة العربية السعودية وتزويدها بأسماء وعناوين المكاتب التي تقوم بأعمال التزوير إضافة إلى بث جواز السفر المزور. وتُنظم دورات تدريبية سنوية في مجال فحص وثائق السفر وتأشيرة الدخول للعاملين في المنافذ البرية والجوية والبحرية، وقد زودت المطارات الدولية ومنافذ الدخول البرية والموانئ البحرية أحدث أجهزة لكشف التزوير، كما يجري تبادل المعلومات بشأن الجوازات السعودية المفقودة والأشخاص المطلوبين في قضايا التزوير، والتعاون مع بعض الدول في التعرف على المواصفات الحديثة لجوازات سفرها والوسائل المستخدمة في مكافحة التزوير التي قد تتعرض لها.

يضاف إلى ما تقدم، تطبيق النظام البيومتري في المنافذ الدولية باستخدام البصمة الإلكترونية للمسافرين، وتطبيق برنامج نظام الوثائق المفقودة أو المسروقة وربطه بنظام مراقبة الحدود والأجانب مع دراسة إمكانية ربط النظام مستقبلاً بنظام للبحث والتحري عن وثائق السفر المفقودة في برنامج وثائق السفر المفقودة لدى منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

وانطلاقاً من قواعد الشريعة الإسلامية، تلتزم المملكة قبل منح حق اللجوء لأي طالب له، بالتحقق من سلامة موقفه وعدم وجود أي دعاوى أو شبهات حوله فيما يتعلق بأي أعمال أو جرائم إرهابية لأن الشريعة الإسلامية تحرم بالنص الصريح إيذاء المحرم، كما أن منح صفة اللاجئ من قبل المملكة لا يتم إلا في حالات محددة كما يتضح ذلك من أعداد من

يتمتعون بهذا الحق في المملكة حالياً. وفضلاً عن ذلك، فإن المملكة العربية السعودية انضمت للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي وكلاهما يستبعد الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي.

### ٣- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخيرة

وضع نظام الأسلحة والذخيرة الصادر عام ١٩٨١ ولائحته التنفيذية قيوداً مشددة على صناعة الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو قطع الغيار أو استيرادها أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو اقتنائها أو نقلها. (المادة الثانية والعشرون).

ونص النظام على عقوبات رادعة، قد تصل إلى السجن مدة ثلاثين سنة، في حق من يهرب أسلحة حربية أو فردية أو قطعاً منها أو من ذخائرها إلى داخل المملكة. ويشار إلى أن العقوبات الرادعة المنصوص عليها في نظام الأسلحة والذخيرة الصادر عام ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ساعدت على عدم وجود جماعات شبه عسكرية في المملكة.

### ٤- التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية

أصدرت المملكة لائحة تتعلق بالجمعيات والمؤسسات، تضمنت في أحكامها حظر تقديم المساعدات خارج المملكة أو التعاون مع الجمعيات الخيرية في الخارج وذلك لمنع دعم بعض الجمعيات الداعمة للإرهاب في الخارج.

وقد أصدرت المملكة عام ١٩٧٦ لائحة تنظم جمع التبرعات للأغراض الخيرية، نصت على حظر جمع التبرعات من أي شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة إلا بموجب تراخيص من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وبعد توضيح الغرض من ذلك، وتحديد كيفية التصرف بتلك التبرعات ووظائف وأسماء القائمين عليها. كما تفرض المملكة قيوداً على تحويل الأموال التي يتم جمعها لأغراض خيرية إلى خارج المملكة واشترطت لذلك موافقة اللجنة العليا لجمع التبرعات بعد التحقق من سلامة الأغراض التي سوف تستخدم فيها.

وتخضع الجمعيات الخيرية بالمملكة العربية السعودية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) عام ١٩٩٠ والقواعد التنفيذية للائحة الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٧٦٠) عام ١٩٩١، وتتولى بمقتضاها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاترها وسجلاتها التي تتعلق بعمل الجمعية ونشاطها، وعلى الجمعية تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة. ويحظر على هذه الجمعيات تقديم المساعدات خارج المملكة العربية السعودية أو التعاون مع أية جهات خيرية خارج المملكة.

وقد أنشئت "الهيئة السعودية الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية في الخارج" بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، لتتولى عملية الإشراف والمتابعة للأعمال الخيرية والإغاثة السعودية في الخارج، وتهدف إلى ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المستفيدين منها مباشرة وللأغراض التي خصصت لها فقط، ويرأس مجلس إدارتها وزير الداخلية.

أما فيما يتعلق "باللجنة العليا للتبرعات"، فإنه على ضوء أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر، حصرت اللجنة العليا جمع التبرعات للخارج في المساعدات العينية فقط، وفيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية كالمستشفيات والمدارس، فإن اللجنة تقوم بالتعاون مع جهات مختصة لإنشائها وفق معايير محددة وتصرف المبالغ لها مباشرة من اللجنة العليا دون وسيط.

## ٥- نطاق ولاية المحاكم

تختص المحاكم في المملكة بالفصل في جميع المنازعات والجرائم بما في ذلك جرائم الإرهاب والشروع فيها وفقاً للمادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم، والمادة (٢٦) من نظام القضاء. وتتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام وفقاً لنظامها، التحقيق في تلك الجرائم والإدعاء بشأنها أمام المحاكم.

وبالنسبة لأعمال الإرهاب أو الإعداد لأعمال الإرهاب التي تحدث خارج أراضي المملكة، فإن البت فيها يخضع للاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية بين المملكة العربية السعودية والدول الأخرى. وإذا قام مواطن سعودي بارتكاب أعمال إرهابية خارج أراضيها وكان متواجداً خارج المملكة فإن على المملكة المطالبة بتسليمه وفقاً للاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية مع الدول الأخرى لمحاكمته. أما إذا كان المواطن داخل المملكة فإنه يُحاكم متى ثبت قيامه بأعمال إرهابية وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

أما المقيم، فإنه ليس للمملكة المطالبة بمحاكمته إذا ارتكب أعمالاً إرهابية خارج المملكة باعتباره ليس من مواطنيها. في حين إذا ارتكب المقيم الجريمة خارج المملكة وعاد إليها فإنه في حالة المطالبة به من قبل دولة أخرى، تنظر المملكة في تسليمه للدولة الطالبة وفقاً للاتفاقيات القائمة بين المملكة والدولة الطالبة.

وتنص المادة ٢٦ من نظام القضاء على أنه "يجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى".

وقد أخذ هذا الأمر في الاعتبار في مشروع نظام مكافحة جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب الذي تقوم لجنة مختصة بإعداده حالياً. وتسرى القواعد ذاتها بالنسبة للأجنبي المتهم بارتكاب أعمال إرهابية خارج المملكة.

ومن جانب آخر، أصبحت المملكة طرفاً في عدة اتفاقيات ثنائية وإقليمية ودولية تتعلق بتقديم المساعدات للدول الأخرى في مجال التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية.

ومنها اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين بين المملكة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتفاقيات للتعاون الأمني مع عدد من الدول العربية، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي، والاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨ التي خصصت فرعاً مستقلاً لتحديد أوجه التعاون القضائي بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩، واتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠٠٤ وتوسع اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الإرهاب.

## ٦- تصديق المملكة العربية السعودية على الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

ترى المملكة العربية السعودية أن الإرهاب ظاهرة عالمية خطيرة يستوجب تعاون كافة الدول وتضامنها في مواجهة هذه الظاهرة. وقد أدان مفتي عام المملكة أحداث التفجيرات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠١ وأكد أن ما كان من جنس تلك الأعمال من خطف الطائرات وترويع الأمنين أو قتل أنفس بغير حق ما هو إلا ضرب من الظلم والبغي الذي لا تقره شريعة الإسلام وأن هذه الأعمال محرمة ومن كبائر الذنوب.

وتشارك المملكة العربية السعودية في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وقد صدقت على عدد من الصكوك الصادرة في هذا الشأن.

### (أ) الصكوك الإقليمية

صدقت المملكة على ما يلي:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، ومن قبل شاركت في وضع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٦ والتي أعدت بمعرفة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩، ومن قبل صدقت على مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدها منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر القمة الإسلامي عام ١٩٩٥.
- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤، ومن قبل صدقت على الاستراتيجية الأمنية الموحدة لمكافحة ظاهرة التطرف المصحوب بالإرهاب لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠٠٣.

### (ب) الصكوك الدولية

صدقت المملكة العربية السعودية على الصكوك التالية:

- ١- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)، تم التصديق عليها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩.
- ٢- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)، تم الانضمام إليها في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤.
- ٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١)، تم الانضمام إليها في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤.
- ٤- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)، تم الانضمام إليها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤.
- ٥- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)، تم الانضمام إليها في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.
- ٦- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩) - قيد الدراسة.
- ٧- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (مونتريال، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨).
- ٨- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)، تم الانضمام إليها في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦.
- ٩- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)، تم الانضمام إليها في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦.
- ١٠- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال ١ آذار/مارس ١٩٩١)، (تم الانضمام إليها في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦).
- ١١- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) - قيد الدراسة.
- ١٢- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، تم التوقيع عليها ثم التصديق عليها في آب/أغسطس ٢٠٠٧.
- ١٣- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. (١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) - قيد الدراسة. وطبقاً للنظام الأساسي للمملكة، يتم إقرار الاتفاقيات بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من قبل مجلسي الوزراء والشورى، ثم تتم إحالتها إلى الجهات المعنية لتنفيذها،

وبموجب المرسوم، تصبح الاتفاقية جزءاً من التشريع الداخلي للمملكة. واستناداً إلى ما ورد في تقرير المملكة العربية السعودية التكميلي الذي تضمن الردود على الملاحظات الواردة بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ في خطاب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2003/583)، تقوم المملكة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات وفقاً للتشريعات الداخلية. ومن هذه المنطلق، تقوم المملكة بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية على كل حكم تضمنته الاتفاقية أو الصك القانوني باعتبار أن نظامها يقوم على التشريع الإسلامي. ولما كانت هذه الجرائم الخطيرة تدخل ضمن جرائم الحراية فإن العقوبات التي تطبق عليها هي عقوبات مشددة قد تصل إلى الإعدام.

ويشير التقرير الذي قدمته المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب إعمالاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى أنه بعد المصادقة على أي اتفاقية من المقام السامي، يتم الإعلان عن تلك المصادقة عبر القنوات الرسمية وتعميمها على الجهات المعنية لوضعها موضع التنفيذ، وتقوم هذه الجهات باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذها. وتستمد المملكة موقفها الثابت من الإرهاب والرافض لكل أشكاله وصوره من الشريعة الإسلامية. ومن هذا المنطلق فإن المملكة تدخل جرائم الإرهاب ضمن جرائم الحراية حيث اعتبرت هذه الجرائم من باب الإفساد في الأرض وطبقت بحق المجرمين أقصى العقوبات التي تصل إلى الإعدام، باعتبار هذه الجرائم لا تمس الأفراد المحني عليهم بل تمس المجتمع وبالتالي ليس للأفراد المحني عليهم حق العفو عن المجرمين. وهذا نص صريح يستند إليه القضاة في أحكامهم على مرتكبي الأعمال الإرهابية.

وإلى جانب هذه الصكوك الإقليمية والدولية، أبرمت المملكة العربية السعودية اتفاقات ثنائية مع بعض الدول، مثل مذكرة تفاهم ضد الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات مع إيطاليا، ومذكرة تفاهم بشأن مكافحة الإرهاب وترويج المخدرات والجريمة المنظمة مع المملكة المتحدة. وعلى ضوء هذه الاتفاقيات تتم المساعدة وتبادل الخبرات حول ما يستجد من التهديدات الإرهابية والهياكل التنظيمية المعدة لمواجهةها.

### التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

يستند التعاون الدولي بين المملكة العربية السعودية والدول الأجنبية إما إلى الاتفاقيات المبرمة مع هذه الدول، أو إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل. وقد صدر الأمر السامي بأنه في حالة ورود طلبات للمساعدة قانونية من دول ليس بينها وبين المملكة اتفاقية تحكم الموضوع، تكون الموافقة على طلبها مشروطة في حدود ما تقضي به الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، على أن تثبت الدولة الطالبة أن قانونها يجيز تقديم مثل تلك المساعدة في حال طلبها، وأن تلتزم بالمعاملة بالمثل.

وقد أنشأت المملكة لجنة دائمة مهمتها النظر في طلبات المساعدة المتبادلة التي تتلقاها المملكة من الدول الأخرى بشأن أي إجراءات قضائية أو تحقيقات أو ملاحقات جارية.

واستناداً إلى ما ورد في التقرير التكميلي المقدم من المملكة إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة وفقاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة S/2004/884)، تطبق المملكة مبدأ "التسليم أو المحاكمة" في كافة الجرائم الإرهابية مع الدول التي يربطها بالمملكة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو طبقاً لقاعدة المعاملة بالمثل. وفي حالة رفض التسليم، تقوم المملكة بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب جريمة تتعلق بالإرهاب يعاقب عليها في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات والملفات والوثائق والمعلومات التي قدمتها الدولة الطالبة.

## ٧- التنوع الفكرية والتصدي للانحراف الفكري

تولى مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية دراسة ظاهرة العنف والإرهاب من جميع جوانبها الجنائية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية. وفي ضوء هذه الدراسة أصدر قراراً بالموافقة على ضرورة معالجة المسألة من الجانب الفكري والتربوي والتعليمي والإعلامي والاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى الجانب الأمني.

وجاء في كلمة الأمير نايف بن عبد العزيز، وزير الداخلية السعودي، أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض "أن الإرهاب هو في واقع الأمر، ليس فعلاً فحسب، ولكنه في الأساس نتاج فكر منحرف من الواجب التصدي له، ولذا فإن المجتمعات بكافة مؤسساتها مسؤولة عن مكافحته والتصدي له، فبقدر ما يقع على المؤسسات الأمنية من التزامات، تعتبر المؤسسات الفكرية (علمية وإعلامية وتربوية) بدورها مسؤولة مسؤولية كبرى عن بناء المفاهيم الصحيحة، والقيم الإنسانية السليمة وتحصين المجتمعات ضد الأفكار المنحرفة والأفعال الشريرة".

وتتبني المملكة العربية السعودية سياسة تثقيف المجتمع أمنياً وفكرياً تجاه ظاهرة الإرهاب من خلال برامج توعية عبر وسائل الإعلام المختلفة. وقد تم إنشاء "مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني" وأنيط به العمل على الإسهام في صياغة خطاب ديني مبني على الوسطية داخل المملكة وخارجها من خلال الحوار البناء.

وقد طالبت المملكة العربية السعودية في ورقة العمل التي قدمتها إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في مدينة الرياض في الفترة من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بمواجهة التيارات الفكرية والإعلامية التي تصور ما يحدث على أنه صراع حضارات، والوقوف أمام أي تيار لاستخدام الدين لنشر التطرف والعنف وما يتطلبه ذلك من تعزيز جهود نشر ثقافة التسامح والحوار دولياً وإقليمياً ومحلياً.

وأنشئت "إدارة عامة للأمن الفكري" تعمل تحت مظلة وزارة الداخلية وتهدف إلى معالجة ومكافحة الانحرافات الفكرية التي تقود بعض أفراد المجتمع إلى الغلو والإرهاب، وذلك من خلال القيام بدراسات عملية وفكرية.



كما أنشئت "اللجنة للمناصحة" مكونة من رموز العلماء تعمل على مكافحة الفكر بالفكر وكشف الشبهات وتوضيح المنزلقات الفكرية التي يتبناها الفكر المنحرف الذي يقود إلى الإرهاب، وذلك بالاستعانة بعلماء الشريعة الإسلامية والمختصين في العلوم الاجتماعية والنفسية والمثقفين ورجال الإعلام وإتاحة المجال لهم لمقابلة الموقوفين من هذه الفئة ومناقشتهم بكل حرية والرد على شبهاتهم وتساؤلاتهم.

وانبثقت عن هذه اللجنة ثلاث لجان أولها للتنسيق العلمي وتعمل على وضع خطط المناصحة للموقوفين وعقد الدورات العلمية. واللجنة الثانية مهمتها دراسة أوضاع السجناء والتوصية بإطلاق سراح من ثبت حسن نواياه، واللجنة الثالثة تدرس الأوضاع المالية والاجتماعية للسجناء وتعمل على حل مشاكلهم.

وتمت دعوة الجهات الحكومية بمختلف مؤسساتها وأجهزتها التربوية والإعلامية للتعريف بمخطر الانحراف الفكري مع التأكيد على دور الأسرة البارز في المحافظة على أبنائها ومتابعتهم، والقيام بواجباتها بالمبادرة إلى إبلاغ وزارة الداخلية عن أية ملاحظات قد تؤدي بالأبناء إلى الوقوع في براثن الإرهاب. (تقرير المملكة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الوثيقة S/2007/67).

#### ٨- إنشاء لجان وطنية لمكافحة الإرهاب

أنشئت لجنة عليا لمكافحة الإرهاب لدراسة ما يردها من مواضيع تتعلق بمكافحة الإرهاب ودراسة التقارير إلى ترفع إليها من اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب، ومن ثم إعداد تقارير عنها وتقديمها للجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات نظامية. (تقرير المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الوثيقة S/AC.37/2003/1455/42/ADD.1).

أنشئت "لجنة دائمة لمكافحة الإرهاب" من ضمن مهامها تلقي الطلبات الواردة للمملكة من الدول والهيئات ذات الصلة بموضوع مكافحة الإرهاب ودراساتها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، والعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وإعداد تقارير بهذا الشأن وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ويقع المقر الدائم للجنة في وزارة الداخلية، وتتألف من ممثلين عن الجهات التالية: وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، رئاسة الاستخبارات العامة، وزارة المالية ممثلة بمؤسسة النقد العربي السعودي، وهذه جهات دائمة العضوية، وهناك جهات حكومية أخرى في اللجنة ممثلة ولكن ليس كأعضاء دائمين. وتتخصص مهامها في الآتي:

- دراسة الطلبات التي تقدمها الدول والهيئات الدولية بشأن موضوع مكافحة الإرهاب.
  - دراسة المواضيع المتعلقة بالإرهاب على مستوى المملكة.
  - المشاركة في المؤتمرات واللقاءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله على المستويات المحلي والإقليمي والدولي.
- ويجري التنسيق بين هذه اللجنة و"اللجنة الدائمة لمكافحة عمليات غسل الأموال" حيث تبادلان المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المملكة. وهناك جهات حكومية معنية مباشرة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ممثلة في اللجنتين معا.
- وتقدم اللجنة الدائمة توصياتها إلى "اللجنة العليا لمكافحة الإرهاب" لاعتمادها ثم تقدم للجهات العليا لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيالها.
- وفي هذا السياق، أنشئت نقطتا اتصال للتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية ومع الدول الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب تتمثل في وزارة الخارجية ووفد المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة.
- وفي المملكة جهازان تناط بهما أعمال مكافحة الإرهاب، هما جهاز الاستخبارات العامة ووزارة الداخلية ممثلة في المباحث العامة. وكل جهاز يحدد استراتيجيته الخاصة به بشكل مستقل في ضوء السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء للجهازين والتوزيع الذي يضعه للمهام المنوطة بكل جهاز فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

#### ٩- المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب: الرياض (٥-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥)

- استضافت المملكة العربية السعودية "المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب" في مدينة الرياض في الفترة من ٢ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بهدف تعزيز المساعي الدؤوبة لمواجهة الإرهاب، ودارت محاوره حول دراسة ما يلي:
- جذور الإرهاب وبدوره وثقافته وفكره.
  - العلاقة بين الإرهاب وغسل الأموال وتهريب السلاح وتهريب المخدرات.
  - الدروس المستفادة من تجارب الدول في مكافحة الإرهاب.
  - التنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها.

وقد حرص صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة في كلمته الافتتاحية للمؤتمر على التأكيد بأن "انعقاد هذا المؤتمر الذي يضم دولاً تنتمي إلى حضارات مختلفة وأديان مختلفة وأنظمة مختلفة هو البرهان الأكيد على أن الإرهاب عندما يختار ضحاياه لا يفرق بين

الحضارات والأديان والأنظمة والسبب هو أن الإرهاب لا ينتمي إلى حضارة ولا ينتسب إلى دين ولا يعرف ولاء لنظام". وتقدم ولي العهد بمبادرة تدعو إلى إقامة "مركز دولي لمكافحة الإرهاب" وذلك بهدف تطوير آليات تبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، وربط المراكز الوطنية المختصة بقاعدة بيانات يمكن تحديثها باستمرار، باعتبار أن مكافحة الإرهاب هي مسؤولية مشتركة تتطلب أعلى درجات التنسيق والتعاون بين الدول، والاستعداد الكامل لتبادل المعلومات الاستخبارية والأمنية بأسرع ما يمكن بين الأجهزة المختصة عبر وسائل آمنة.

ويناط بالمركز كذلك تحقيق تبادل المعلومات حول سبل تطوير الأساليب والتدريبات والتشريعات والتقنيات والتنظيمات والأنشطة التي من شأنها تدعيم القدرات الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب وتنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة وتعزيز أجهزة إنفاذ القانون مع الحفاظ على حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وجدير بالذكر أن خطة العمل لتفعيل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ قد تضمنت في الفقرة (٩) من البند ثانياً، الإشارة إلى "الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءاً من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب".

وخرج المؤتمر بتوصيات بلغ عددها خمسا وخمسين توصية من أبرزها ما يلي:

- التركيز على العمل الجماعي بما معناه عولمة العمل وعولمة الاستراتيجية الشاملة للتعامل مع الإرهاب الدولي، والتركيز على أهمية احترام القرارات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.
- تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بانتقال المواد الضارة والقاتلة خاصة النووية والتقنيات الحديثة المستعملة في الأعمال الإرهابية واتخاذ كل التدابير للحيلولة دون وصول هذه المواد ليد الإرهابيين.
- تفعيل عمل مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب والاهتمام بالتنمية المستدامة وتحسين الاقتصاد ومحاربة الفقر والأمية والتصدي لكل عناصر تلوث البيئة التي تشجع على انتشار العنف والفكر المتطرف.
- التركيز على محو كل طابع ديني أو إيديولوجي أو عقائدي عن الإرهاب فهو من غير دين أو لون أو عقيدة يطال في ضرره كل الأديان والثقافات والشعوب.
- تطوير التشريعات ووضع المعايير القانونية الواضحة لمعالجة الظواهر التي تساعد على انتشار الإرهاب بين الدول ومنها:  
(أ) مظاهر اللجوء والمهجرة واستخدام أراضي الدول التي تساعد في ذلك بتجنيد وتدريب وتمويل المنظمات الإرهابية.

(ب) ظاهرة انتشار الهبئات الخيرية والإنسانية غير الربحية من غير ضوابط قانونية أو رقابية مما يسهل تمويل المنظمات الإرهابية بغطاء إنساني مقنن.

(ج) ظاهرة انتشار الأسلحة بين الشعوب بأي ذريعة.

• تقديم الدعم المعنوي والمادي للدول المحتاجة في سبيل تطوير جهودها في إدارة الأزمات وتشجيعها على إنشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة الإرهاب.

### المؤتمر العالمي للحوار (مدريد ١٦-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨) (١٣-١٥/٧/٢٠٠٩هـ)

صدر عن المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار الذي دعا إليه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ونظّمته رابطة العالم الإسلامي في عام ٢٠٠٨ "نداء مكة" الذي أكد على أن كل الأديان والحضارات لديها عدد من التعليمات المشتركة التي تدعو إلى التمسك بالقيم الأخلاقية وترفض الظلم والعدوان والفساد الأخلاقي والإضرار بالبيئة. وانتهى المؤتمر إلى دعوة المؤسسات الإسلامية والدولية إلى حوار يعنى بمواضيع أساسية منها "مواجهة ظاهرة الإرهاب والعنف والحاجة إلى تأسيس تعاون دولي لمواجهتها" و"مواجهة الظلم والعدوان والطغيان واستغلال الدول الفقيرة تحت حجة التقدم والتحديث الاقتصادي".

وتلبية لدعوة خادم الحرمين الشريفين، وباستضافة من ملك إسبانيا، عقد في مدريد في الفترة من ١٦ - ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ "المؤتمر العالمي لحوار الأديان" وشارك فيه أتباع الديانات والثقافات العالمية. وأكد المؤتمر في بيانه على المبادئ التالية وهي أن: "وحدة البشرية، وأن أصلها واحد، والمساواة بين الناس على اختلاف ألوانهم وأعراقهم وثقافتهم" وعلى "أهمية الدين والقيم الفاضلة، ورجوع البشر إلى خالقهم في مكافحة الجرائم والفساد والمخدرات والإرهاب وتماسك الأسرة وحماية المجتمعات من الانحرافات".

ودعا البيان إلى "رفض نظرية حتمية الصراع بين الحضارات والثقافات والتحذير من خطورة الحملات التي تسعى إلى تعميق الخلاف وتقويض السلم والتعايش" والعمل على إصدار وثيقة من قبل السلطات الدولية الرسمية والشعبية تتضمن احترام الأديان واحترام رموزها وعدم المساس بها، وتجريم المسيئين إليها".

وذكر البيان أن الإرهاب ظاهرة كونية ينبغي محاربتها بجدية وبشكل صحيح ومسؤول بجهود دولية مشتركة. وأن هذا يتطلب اتفاقاً دولياً على تحديد مفهوم الإرهاب والتصدي لأسبابه العميقة من أجل التوصل إلى الاستقرار في العالم.

وجاء في خطاب خادم الحرمين الشريفين إلى المؤتمر قوله "سيكون الطريق للآخر من خلال القيم المشتركة التي دعت إليها الرسالات الإلهية، والتي أنزلت من الرب، عز وجل، لما فيه خير للإنسان والحفاظ على كرامته، وتعزيز قيم الأخلاق، والتعاملات التي لا تستقيم والخداع، تلك القيم التي تنبذ الخيانة، وتنفر من الجريمة، وتحارب الإرهاب".

## المملكة العربية السعودية

### الوثائق الدستورية والتشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

- النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٩٩٢

#### التشريعات والقرارات

- القانون المتعلق بالتنظيم القضائي لعام ١٩٧٥.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ٢٠٠١.
- نظام مكافحة غسل الأموال (الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية).
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ بتاريخ ١٧/١/١٤٢٠هـ بالموافقة على التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي المعني بالإجراءات المالية في عام ١٩٩٩.
- نظام أمن الحدود لعام ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية.
- نظام الأسلحة والذخيرة لعام ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- قرار إنشاء "الهيئة السعودية الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية في الخارج" ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤.
- لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٠ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠ لعام ١٩٩١.
- لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية لعام ١٩٧٦.



### دولة الإمارات العربية المتحدة

تأسست دولة الإمارات العربية الاتحادية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ كدولة ذات نظام اتحادي تضم سبع إمارات هي: أبو ظبي ودبي والشارقة والفجيرة ورأس الخيمة وأم القيوين وعجمان. وبدأ العمل بالدستور المؤقت في الثاني من كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٧١. وأقر مبدأ الدولة الاتحادية وتقررت له السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء وتشريعاتها، مع احتفاظ كل إمارة بممارسة السيادة الداخلية في جميع الشؤون التي لم يحددها الدستور الاتحادي. والإسلام هو دين الدولة وأحد المصادر الرئيسية للقانون. ويملك المجلس الأعلى المكون من ممثلي الإمارات السبع الأعضاء في الاتحاد سلطات واسعة. وتتكون السلطة التنفيذية من المجلس الأعلى للاتحاد، ورئيس الاتحاد ونائبه، ومجلس الوزراء. ويضم المجلس الأعلى للاتحاد أمراء الإمارات السبع الأعضاء في الاتحاد. ويتمتع المجلس بسلطات اتحادية واسعة منها التصديق على كافة التشريعات الاتحادية، وانتخاب رئيسه ونائبه، والتصديق على المعاهدات الدولية وإعلان الحرب أو حالة الطوارئ. ويختص مجلس الوزراء بصياغة مشاريع كافة القوانين والقرارات وعرضها على المجلس الوطني الاتحادي للمناقشة، كما يعد الموازنة السنوية للاتحاد، ويشرف على جميع الهيئات الإدارية.

ويعتبر المجلس الوطني الاتحادي بمثابة المجلس التشريعي داخل الاتحاد، ويتم اختيار أعضائه من قبل أمير (حاكم) كل إمارة من الإمارات السبع. ويضم المجلس أربعين عضواً يتم اختيارهم لمدة عامين.

ويتمتع المجلس بسلطة إصدار توصيات بشأن القوانين التي يقدمها مجلس الوزراء لكنه لا يتمتع بسلطة التشريع، وقد لا يؤخذ بالتوصيات الصادرة عنه فيما يتعلق بالاقترحات المعروضة عليه من مجلس الوزراء أو من المجلس الأعلى.

والنظام القضائي في الإمارات حديث نشأ مع قيام الاتحاد عام ١٩٧١. وقد اهتمت الدولة الاتحادية منذ السنوات الأولى لنشوتها بوضع نظام تشريعي وقضائي موحد.

وهناك محكمة ابتدائية ومحكمة ابتدائية كبرى تضم ثلاثة قضاة (المحكمة الاتحادية الاستئنافية) وكذلك محكمة اتحادية عليا تعمل كمحكمة تمييز.

ويجوز لرئيس اتحاد الإمارات العربية أن يمنح الصفح في آخر مطاف الطعن كما له أن يمنح الصفح والعفو الكلي أو الجزئي، ويجب أن يستشار إلزاماً قبل تنفيذ أي حكم بالإعدام.

### التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الإرهاب

تعلن دولة الإمارات العربية إدانتها لكافة أنواع مظاهر الإرهاب وانضمامها إلى التحالف الدولي والإقليمي ضد الإرهاب. ففي تاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدرت

قانوناً خاصاً بمكافحة الجرائم الإرهابية، وهي منضمة إلى الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

## ١- تشريعات لمكافحة الإرهاب وما يتصل به من أنشطة مجرّمة

تضمن التقرير الأول الذي أرسلته دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة وفقاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة S/2002/239) إعلان دولة الإمارات التزامها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وإدانتها للإرهاب بكافة صورته وأشكاله، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ السابقة التي أقرتها الأمم المتحدة ومنها حق الشعوب في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال.

وفي هذا السياق يفيد التقرير الذي قدمته دولة الإمارات إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة إعمالاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (الوثيقة S/2003/280) رداً على سؤال حول ما إذا كان من الممكن بموجب قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رفض طلبات تسليم الإرهابيين المدعى عليهم لاعتبارات، بأنه "لا يوجد في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ما يمنع تسليم الإرهابيين المدعى عليهم على أسس سياسية مع الأخذ في الاعتبار المادة ٣٨ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، والفقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب".

وتنص الفقرة ٣ من المادة التاسعة من القانون الاتحادي رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، على أنه لا يجوز تسليم الشخص المطلوب "إذا كانت الجريمة موضوع الطلب جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، ولا يعد من هذا القبيل جرائم الإرهاب وجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم التعدي على رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته، أو رئيس الوزراء أو سائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وكذا جرائم الاعتداء على مرافق الدولة ومصالحها الأساسية".

وفي ضوء هذا المنظور للإرهاب حرص المشرع الإماراتي على إعداد منظومة من التشريعات والقرارات الرامية إلى مكافحة الإرهاب بكل روافده، وكان تتويجها بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وكان المشرع قد ضمّن من قبل قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ المادة (٢١) وجرم فيها ارتكاب أفعال الإرهاب الدولي ثم أصدر القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال.

وبموجب مرسوم القانون الاتحادي رقم (١) لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، تم تجريم جميع أشكال الإرهاب وتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم. وتعرف المادة الثانية منه "العمل الإرهاب" بأنه "كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني،



تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر. بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو منظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقاً للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر".

ووفقاً للمذكرة التي أعدت بإشراف النيابة العامة في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، فإن التعريف أعلاه لا يقتصر على الأعمال الإرهابية التي تهدد السلامة الداخلية للدولة، بل يمتد ليشمل الأعمال الإرهابية التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين. ومن جانب آخر، جعل المشرع من أهم أركان العمل الإرهابي أن يكون العمل بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، ولا يكون إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم مجرد أحد نتائج العمل الإرهابي.

ومن قبل أن يصدر قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤، نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ على أن "يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي". وهكذا تمتد الولاية القضائية للمحاكم المحلية لدولة الإمارات إلى الجرائم الإرهابية المرتكبة في الخارج من قبل أشخاص يتم العثور عليهم بعد ذلك بدولة الإمارات العربية المتحدة.

## ٢- تدابير مكافحة تمويل الإرهاب

تضامناً مع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإنفاذاً لقرارات مجلس الأمن، قام المصرف المركزي بإصدار قرارات وتعاميم إلى البنوك والصرافات والمنشآت المالية الأخرى العاملة في دولة الإمارات طلب بموجبها من هذه الجهات إجراء عملية بحث وتجميد أية حسابات أو ودائع أو استثمارات بأسماء قادة إرهابيين أو منظمات إرهابية أو بأسماء الذين ساعدوا الإرهابيين المدرجة أسماؤهم في القوائم الواردة سواء من مجلس الأمن الدولي أو مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تم تجميع هذه البيانات وتقديمها للسلطات المعنية في دولة الإمارات التي قامت بدورها وفقاً للقانون بتقديمها إلى مجلس الأمن الدولي والسلطات الأمريكية. وساعدت هذه المعلومات السلطات المختصة في الولايات المتحدة على إلقاء القبض على بعض القادة المشتبه في ضلوعهم في الأعمال الإرهابية.

وقد سنت دولة الإمارات العديد من القوانين واللوائح بهدف تضيق الخناق على تنقل المشتبه بهم وعلى حركة أموالهم فأصدرت في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال.

وطبقاً للمادة الثانية من القانون، يكون للمصرف المركزي والنيابة العامة والمحكمة المختصة، إصدار الأمر بتجميد الأموال التي يشتبه في استخدامها في الجرائم الإرهابية أو أية جرائم تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتحفظ عليها.

كما جرّم القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ أفعال غسل الأموال المتأتية من جرائم محددة من أهمها جرائم الإرهاب بالإضافة إلى أي جرائم أخرى واردة في اتفاقيات دولية تنضم إليها الدولة.

ونص القانون المشار إليه على إنشاء وحدة للاستعلامات المالية بالمصرف المركزي يندرج في اختصاصاتها تلقي كافة التقارير عن الحالات التي تشتبه فيها المؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة حيال تلك الحالات. وحوّل القانون المصرف المركزي سلطة تجميد الأموال المشتبه فيها لمدة أقصاها سبعة أيام يتم رفع الأمر خلالها للجهات القضائية المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن النشرات المرسله من المصرف المركزي بشأن منع ووقف تمويل الإرهاب تكتسي قوة القانون، وذلك تأسيساً على القوة القانونية التي أضفاها القانون الاتحادي رقم ١٠ لعام ١٩٨٠ على المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية (المادتان ١٢١ و١٣١ لهذه النشرات).

وفي السياق ذاته، تضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية لعام ٢٠٠٤ تجريماً لأفعال تمويل الإرهاب في ضوء ما تضمنه قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وأحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب حتى من قبل أن تنضم إليها دولة الإمارات العربية المتحدة. وتعلن الدولة حرصها من خلال القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن سلطاتها المختلفة، وبالأخص المصرف المركزي، على تنفيذ ما جاء في التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي المعني بمكافحة غسل الأموال FATF والتوصيات التسع المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

وتنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم (١) لعام ٢٠٠٤ على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اكتسب أو قدم أو جمع أو نقل أو حوّل أموالاً، بطريق مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع.

ويجزم بمصادرة الأموال أو الممتلكات محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حوّلت أو بدلت كلياً أو جزئياً أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة".

ومن الواضح أن المشرع الإماراتي أخذ بمدلول موسع لأفعال تمويل الإرهاب فجعلها تشمل الاكتساب أو التقديم أو الجمع أو النقل أو التحويل.

وأضاف المشرع في المادة ١٣ النص على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من نقل أو حول أو أودع أموالاً لحساب شخص آخر، أو أخفي أو موّه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها، وكذا كل من حاز هذه الأموال أو تعامل معها بطريق مباشر أو غير مباشر إذا كان ذلك بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع".

ويجزم "بمصادرة الأموال محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حوّلت أو بدلت كلياً أو جزئياً أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة".

ويلاحظ أن دائرة التجريم لا تقف عند الأفعال التي يرتكبها الممولون الأساسيون للجرائم الإرهابية بل تشمل كل من يساعد على تسهيل ذلك سواء عن طريق نقل مثل تلك الأموال أو تحويلها أو إيداعها لحساب شخص آخر أو إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها، وكذا كل من حاز هذه الأموال أو تعامل معها بطريق مباشر أو غير مباشر. ويشترط لانعقاد المسؤولية الجنائية أن يثبت القصد الجنائي المتمثل في العلم بأن تلك الأموال سوف تستخدم في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل الإرهابي أو لم يقع.

وطبقاً للمادة ٢٥ من المرسوم تشمل المسؤولية الجنائية كل شخص معنوي ارتكب مثله أو مديروه أو وكلاؤه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أو ساهموا في ارتكابها إذا وقعت باسمه أو لحسابه".

وتنظم المواد من ٣٠ إلى ٣٢ منه، الأحكام الإجرائية التي تعالج آليات الكشف عن الأموال التي يشتبه في استخدامها في تمويل الإرهاب، وإجراءات التجميد والتحفيز عليها على نحو يتيح للجهات الرقابية في الدولة سرعة إصدار القرارات اللازمة بشأن الأموال التي يشتبه في أنها مستخدمة أو سوف تستخدم في تمويل الأعمال الإرهابية، كما تتيح لسلطات الدولة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن واللجان المنبثقة عنه بشأن تجميد أموال الأشخاص الضالعين في ارتكاب أعمال إرهابية.

وتحول المادة ٣٤ منه المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية، سلطة التحفظ على الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات الناتجة عن أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها

في القانون لحين الانتهاء من المحاكمة. ويتم تنفيذ قرارات التحفظ أو تجميد الأموال لدى المؤسسات المالية عن طريق المصرف المركزي.

ويشير التقرير الذي قدمته دولة الإمارات العربية إلى لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب المنشأة وفقاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة S/2003/280) إلى أنه إعمالاً للمادة ٤ من قانون غسل الأموال رقم ٤ لعام ٢٠٠٢، يكون للمصرف المركزي بالدولة أن يأمر فوراً بتجميد الأموال التي يشتبه فيها لمدة لا تزيد على سبعة أيام عمل، وفي حالة وجود دلائل على قوة ذلك الاشتباه، يتم إحالته إلى النيابة العامة للأمر بالاستمرار في التجميد أو التحفظ على تلك الأموال للمدة التي يستغرقها التحقيق في النيابة العامة. وفي حالة ما إذا قررت النيابة العامة السير في الدعوى بإحالتها إلى المحكمة المختصة، فإن الأمر يكون لتلك المحكمة بالنظر في الحجز التحفظي على تلك الأموال لمدة غير محددة أو بإلغاء الحجز.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون الاتحادي رقم ٨ لعام ٢٠٠٤ بشأن المناطق الحرة المالية الذي صدر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، تلتزم المناطق الحرة المالية بأحكام القانون الاتحادي رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الإمارات.

(انظر تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، الوثيقة S/2005/573).

### ٣- التدابير الرامية إلى حماية منافذ الإمارات

اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من التدابير الأمنية لمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بمراقبة المنافذ والحدود. إذ تشدد السلطات الإماراتية الرقابة على الحدود ومنافذ الخروج والدخول من وإلى الدولة. وتحرص على مراقبة إجراءات الهجرة بكل دقة وتعمل على منع تسلل أية عناصر متطرفة أو إرهابية من خلالها. وقد تم رصد أسماء الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية الذين وردت أسماءهم في القائمة السوداء، وتعميمها على المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية. وأصدر جواز سفر جديد لمواطني الدولة يحتوي على تقنية عالية لمنع تزويره أو العبث به وتشديد إجراءات الإبلاغ عن فقد جوازات السفر والتحقيق بشكل صارم بشأنها. يضاف إلى ما تقدم حرص الدولة على عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يرتكبونها أو يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

وقد نص على هذه التدابير، القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٣ لعام ١٩٩٦ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم. كما نصت المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ على أنه "إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ويجب الأمر بالإبعاد

في الجنايات الواقعة على العرض. ويجوز للمحكمة في مواد الجرح الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة".

ويشير التقرير الثالث الذي قدمته دولة الإمارات إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2003/1211) إلى أن مسؤولية حراسة الحدود تقع على عاتق قوات حرس الحدود بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وأن هذه الوزارة قامت بوضع نظام معلومات موحد في جميع نقاط الدخول والخروج يحتوي على المعلومات والبيانات اللازمة المتعلقة بجميع المقيمين في الدولة وبالقادمين والمغادرين بالإضافة إلى تنفيذ نظام القوائم الجنائية. ويبلغ عدد نقاط الدخول والخروج بالدولة ٢٧ نقطة وجميعها مشمولة بنظام المعلومات الجديد.

#### إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات

بالإضافة إلى ما تقدم، أنشأت السلطات الإماراتية قاعدة معلومات متطورة تهتم بمحصر العناصر المتطرفة والإرهابية في الداخل والخارج ومعرفة الجماعات والخلايا التي تدعمها وأهدافها ومخططاتها.

وتعمل السلطات على تسهيل إجراءات تبادل المعلومات بصفة عاجلة وسرية بين الأجهزة الأمنية المعنية على الأصدقاء الوطنية والعربية والدولية، مع دعم وتشجيع البحوث الأمنية ومراكز البحوث والدراسات، وحثها على دراسة وتحليل الإرهاب للتعرف على أسبابه وأساليبه ووسائله والآثار الناجمة عنه وكيفية مواجهته، ودراسة وتحليل ما يقع من أعمال إرهابية، واستخلاص أوجه القصور في الاستعداد أو المواجهة لتلافيها وتحقيق تطور مستمر في هذا المجال.

#### ٤ - التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخائر

حرصاً على منع انتقال أي نوع من الأسلحة إلى الإرهابيين أينما كانوا، تشدد السلطات الإماراتية الرقابة على المتعاملين بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة من حيث الاستيراد والتصدير والنقل والاستعمال والتداول والاتجار فيها. كما تم تشديد الرقابة على استيراد وتصدير المواد الكيماوية التي يمكن أن تستخدم في تطوير أسلحة الدمار الشامل.

وقد أصدرت الدولة القانون رقم ١١ لعام ١٩٧٦ وتعديلاته بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وروعي تضمينه ضوابط لاستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها واستعمالها والاتجار بها وحيازتها.

وطبقاً لهذا لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يفتني أي سلاح ناري أو ذخائر أو مواد متفجرة أو يتجر أو يتصرف فيه بأية صورة من الصور إلا إذا كان حاصلًا على ترخيص بذلك من السلطة المخولة منح الترخيص طبقاً لأحكام القانون.

وتستثنى من الحكم المتقدم قوات الدفاع والشرطة والأمن في الدولة بالنسبة للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المخصصة لعملهم.

وتتولى أقسام منح تراخيص الأسلحة النارية فرض رقابة صارمة على حيازة الأسلحة وتداولها وذلك من خلال النصوص المنظمة لهذا النوع من التراخيص والإجراءات المتعلقة بها وضبط المخالفين.

ويفيد تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2005/573) بأن الدولة قد اتخذت التدابير اللازمة لتقييد جميع المواد الخطرة بما فيها المتفجرات بجميع أشكالها لدى سلطات الجمارك في الدولة، ولا يفرج عن أية شحنة إلا بعد استكمال الإجراءات القانونية المتبعة. ويتم كذلك تشديد الرقابة على استيراد وتصدير المواد الكيماوية التي يمكن أن تستخدم في تطوير أسلحة الدمار الشامل، وتشديد الرقابة على المنافذ الحدودية لعمليات الاستيراد والتصدير وحراسة مستودعات المتفجرات بواسطة عناصر من وزارة الداخلية، وإجراء عمليات تفتيش مستمرة لمخازن المتفجرات وفرض رقابة صارمة على اقتناء المتفجرات وتصنيعها ونقلها واستخدامها.

ويتولى فرع مراقبة المتفجرات والمواد الخطرة التابع لقسم الوقاية المدنية والسلامة الإدارة العامة للدفاع المدني، الإشراف على تنفيذ اشتراطات نقل وتداول واستخدام وتخزين المواد المتفجرة للأغراض السلمية ومتابعة تنفيذها.

وفيما يتعلق باستيراد الأسلحة والذخائر، لا توجد جهات ذات صلة باستيراد الأسلحة والذخائر في الدولة سوى القيادة العامة للقوات المسلحة والأمن الداخلي. ولا يسمح بدخول أو مرور أي نوع من الأسلحة إلى أي جهة عبر أراضي الدولة إلا بإذن من وزارة الداخلية.

## ٥- التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية

يفيد التقرير الثالث لدولة الإمارات العربية المتحدة المرسل إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة S/2003/1211) بأن دولة الإمارات اتخذت إجراءات إدارية لمنع جمع الأموال من قبل مواطنيها أو على أراضيها بأية وسيلة كانت لاستخدامها في أعمال إرهابية عن طريق إلغاء كافة التصاريح التي منحت سابقاً للجهات المعنية بما فيها الجمعيات المختلفة، وقصرت ذلك على عدد من الجمعيات التي تشرف عليها الحكومة، كهيئة الهلال الأحمر. أما بالنسبة للجمعيات التعاونية أو الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو المهنية، فقد نصت المادة ٣ من نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الصادر في التعميم رقم ٢٤/٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ على ما يلي:

"يجب على البنك عدم فتح الحسابات إلا لتلك الجمعيات التي تقدم شهادة أصلية موقعة من قبل معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية تؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات المصرفية".

وينظم الجمعيات الخيرية في دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم (٦) لعام ١٩٧٤، وينظم القرار الوزاري رقم ٣٤٨ لعام ١٩٩٣ التصريح للجمعيات الخيرية بجمع الأموال، ويشترط لذلك الحصول على ترخيص صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٣٨ لعام ١٩٩٤، يطلب من الجمعية الخيرية تقديم المساعدات للخارج عن طريق هيئة الهلال الأحمر أو عن طريق الجهات التي تحددها الجهات الرسمية في الدول الأخرى.

ويفيد تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الوثيقة S/2005/573) بأن الجمعيات الخيرية مرخصة ومراقبة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٧٤ بشأن الجمعيات الخيرية واللوائح التنفيذية الخاصة به. وتعرف المادة ١ من هذا القانون الجمعية بأنها "كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة معينة، أو غير معينة، تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بقصد تحقيق نشاط اجتماعي أو ديني أو ثقافي أو تربوي أو فني أو تقديم خدمات إنسانية أو تحقيق غرض من أغراض البر أو غير ذلك من الرعاية، سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية أو الخبرة وتسعى في جميع أنشطتها إلى المشاركة المعنوية أو الخبرة الفنية، وتسعى في جميع أنشطتها إلى المشاركة في تلك الأعمال للصالح العام وحده دون الحصول على ربح مادي".

وطبقاً للمادة ٢٩ من القانون "على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها في أحد المصارف في الدولة وأن تخضع الوزارة بذلك". وتقضي المادة ٣٥ من القانون بأنه "لا يجوز للجمعية جمع التبرعات بأية وسيلة إلا بعد الحصول على ترخيص سابق بذلك من الوزارة. كما لا يجوز لها قبول هبات أو منافع أو إعانات من أي شخص أو جهة من خارج دولة الإمارات العربية المتحدة أو منحها قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة".

وفي السياق ذاته، وفقاً لنظام تسجيل "وسطاء الحوالة" الذي أعده المصرف المركزي في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يلتزم أولئك الوسطاء بتزويد المصرف المركزي بتفاصيل عن الحوالات الصادرة والواردة بمعرفتهم والإبلاغ عن أية حوالات مشبوهة وفق النماذج المعدة من المصرف المركزي ويتعين الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بعمليات "وسطاء الحوالة" لمدة لا تقل عن خمس سنوات بمقتضى القانون، بهدف تقديمها عند الحاجة واستخدامها كدليل إثبات متى اقتضى الأمر ذلك. (انظر تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مجلس الأمن المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الوثيقة S/2005/573).

## ٦- انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى عدد من الصكوك الإقليمية والدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب، فضلاً عن إبرامها لعدد من الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال.

(أ) الصكوك الإقليمية

- صدّقت دولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقيات الإقليمية التالية:
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ودخلت حيز التنفيذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ (مرسوم رقم ١٠٣ لعام ١٩٩٨).
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩.
- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٤) والمصدّق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٤.
- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي (مرسوم اتحادي رقم ٥٣ لعام ١٩٩٩).

(ب) الاتفاقيات الثنائية

أبرمت دولة الإمارات عدة اتفاقيات ثنائية في مجالات التعاون القانوني والقضائي الدولي مع دول عربية وأجنبية وهي تونس (مرسوم رقم "٣٢" لعام ١٩٧٥) والمملكة المغربية، (مرسوم رقم "٨٠" لعام ١٩٧٨) والجمهورية العربية السورية (مرسوم رقم "١٢" لعام ١٩٨٠) والمملكة الأردنية (مرسوم رقم "١٠٦" لعام ١٩٩٩) وجمهورية مصر العربية (مرسوم رقم "٨٣" لعام ٢٠٠٠) وجمهورية الهند (مرسوم رقم "٣٣" لعام ٢٠٠٠) والجمهورية الصومالية (مرسوم رقم "٩٥" لعام ١٩٨٢) و الجمهورية الجزائرية (مرسوم رقم "١٢" لعام ١٩٨٤) و الجمهورية الفرنسية (مرسوم رقم "٣١" لعام ١٩٩٢) كما صدر المرسوم الاتحادي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٢ بشأن اتفاقية التعاون القضائي والقانوني مع سوريا، والمرسوم الاتحادي رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن اتفاقية تسليم المجرمين مع جمهورية الصين الشعبية، والمرسوم الاتحادي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٣ بشأن الاتفاقيات القضائية مع جمهورية أرمينيا، والمرسوم الاتحادي رقم ٨ لعام ٢٠٠٥ بشأن اتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين مع السودان، والمرسوم الاتحادي رقم ١٢ لعام ٢٠٠٥ بشأن اتفاقية تسليم المجرمين مع حكومة جمهورية باكستان الإسلامية.

(انظر تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، الوثيقة S/2005/573).

(ج) الصكوك الدولية

انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التالية:

- ١- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ١٩٦٣). تم الانضمام إليها بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨١.



- ٢- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي ١٩٧٠) تم الانضمام إليها بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١.
- ٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١) تم الانضمام إليها بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١.
- ٤- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران الدولي الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. تم التصديق عليه بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٨٩.
- ٥- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال ١٩٩١) تم الانضمام إليها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.
- ٦- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٩٧٣) تم الانضمام إليها بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.
- ٧- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩) صدّق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٣ وتم الانضمام إليها بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- ٨- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩) صدّق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٦٦ لعام ٢٠٠٣ وتم الانضمام إليها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.
- ٩- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.
- ١٠- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨، صدّق على الاتفاقية والبروتوكول بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٧٥ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ودخلا حيز النفاذ بالنسبة لدولة الإمارات اعتباراً من ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ١١- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ صدّق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٩٢ لعام ٢٠٠٥ بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وتم الانضمام إليها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- ١٢- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ تم التصديق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٩١) لعام ٢٠٠٥ بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وتم الانضمام إليها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٣- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي تم التصديق عليها بتاريخ  
١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

### تفعيل أحكام الصكوك الدولية والإقليمية النافذة في النظام القانوني لدولة الإمارات

تنص الفقرة ٤ من المادة ٤٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن يتولى المجلس الأعلى للاتحاد التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموجب مرسوم يصدر في هذا الشأن. وطبقاً للفقرة ٤ من المادة ٥٤ من الدستور، يوقع رئيس الاتحاد القوانين والمراسيم ويصدرها، ومنها المراسيم الصادرة بالموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وفيما يتعلق بإنفاذ أحكام الصكوك الدولية التي انضمت إليها دولة الإمارات على صعيد "القانون الداخلي"، فقد درج العمل على إنفاذ أحكام الصك مباشرة في الحالات التي يكون فيها الصك الدولي جاهزاً للتطبيق دون حاجة إلى تدخل المشرع الوطني، أما في الحالات التي تتطلب هذا التدخل، فإن المشرع الوطني يسن التشريعات المناسبة لوضع النصوص الدولية موضع التنفيذ، ويتجلى ذلك بوجه خاص في النصوص الدولية ذات الطابع الجزائي.

انظر التقرير الثالث المرسل إلى لجنة مجلس الأمن (الوثيقة S/2003/1211).

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قنن أحكام بعض الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب من قبل أن تصدق دولة الإمارات على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ويشير تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مجلس الأمن (الوثيقة S/2005/573) إلى أن القانون الاتحادي رقم ١ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية قد تضمن نصوصاً تجرم الأفعال الواردة في كافة الاتفاقيات المتصلة بالإرهاب قبل أن تنضم الدولة إليها.

### آليات التعاون القضائي الدولي

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. وهو يشير في ديباجته إلى عدد من التشريعات الجنائية الأساسية ومنها القانون الاتحادي رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية. وترسي المادة الثانية من القانون قاعدة أساسية في التعاون الدولي فتقضي بأنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وبشرط المعاملة بالمثل، تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجنائية طبقاً لأحكام هذا القانون".

ويتناول القانون أحكام تسليم الأشخاص والأشياء من حيث شروط التسليم وحالات رفضه وإجراءاته والجهات المختصة بالأمر به والطعن في قراراتها. ويعالج القانون أيضاً، أحكام استرداد الأشخاص وتسليم واسترداد الأشياء، والمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية. ويعالج الباب الرابع من القانون أحكام نقل المحكوم عليهم إلى دولة أجنبية. ويحرص المشرع الإماراتي على الالتزام بأحكام النماذج المقررة للتعاون القضائي الدولي الصادرة في هذا الشأن ويوفر لإجراءات التسليم الضمانات القضائية المقررة في هذا الشأن.

ويشير تقرير دولة الإمارات إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (S/2005/573) إلى أنه فيما يتعلق بمسائل الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بتجميد الأموال والتحفيز عليها ومصادرتها، يعول في ذلك على النصوص الخاصة بقانون مكافحة جرائم غسل الأموال ومكافحة الجرائم الإرهابية والأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.

#### ٧- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

أصدر مجلس الوزراء في دولة الإمارات القرار رقم ٣ لعام ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد أعطيت هذه اللجنة اختصاصات أوسع بموجب القانون الاتحادي رقم ١ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، فشملت التنسيق بين الجهات المختصة بالدولة، ومتابعة وتقييم المعلومات المتصلة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبالأخص القرار ١٣٧٣، والقيام بوضع الخطط والتصورات واقتراح التشريعات والأنظمة التنفيذية والإدارية والتعاون مع الدول الأخرى في سبيل توحيد الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة الإرهاب.

## الوثائق الدستورية والتشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة

### دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

دستور ١٩٧١

#### التشريعات والقرارات

- القانون الاتحادي رقم (١) لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
- القانون الاتحادي رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال.
- قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٧.
- القانون الاتحادي رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.
- القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٣ لعام ١٩٩٦ بشأن دخول وإقامة الأجانب.
- القانون الاتحادي رقم ١١ لعام ١٩٧٦ وتعديلاته بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.
- القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٧٤ بشأن الجمعيات الخيرية.
- القرار الوزاري رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن التصريح للجمعيات الخيرية بتقديم مساعدات للخارج.
- نظام تسجيل "وسطاء الحوالة" الذي أعده المصرف المركزي في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.
- المرسوم الاتحادي رقم ١٠٣ لعام ١٩٩٨ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- المرسوم الاتحادي رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٤ بالتصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.
- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، تم التصديق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٥٣ لعام ١٩٩٩.

## الفرع الثالث

### دولة قطر

#### تقديم

بتاريخ ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، أصدر أمير دولة قطر الدستور الدائم لدولة قطر لـ "يرسي الدعائم الأساسية للمجتمع، ويجسد المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار، ويضمن الحقوق والحريات لأبناء هذا الوطن المعطاء". وصدر هذا الدستور بناء على موافقة غالبية المواطنين في استفتاء شعبي أجري يوم ٢٩ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٣. وبموجب الدستور الجديد أُلغى النظام الأساسي المؤقت المعدل الذي كان معمولاً به في الدولة والصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢.

وتنص المادة الأولى من الدستور على أن "قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعها". وطبقاً للمادة الثامنة فإن "حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد عبد الله بن جاسم من الذكور".

ويعالج الباب الثالث من الدستور "الحقوق والواجبات العامة" وتتناول مواد ضمانات المحاكمة العادلة وكفالة حقوق وحريات الأشخاص، وتنص المادة ٥٨ على حظر تسليم اللاجئين السياسيين.

وطبقاً للباب الرابع من الدستور وعنوانه "تنظيم السلطات" يكون "الشعب مصدر السلطات". ويقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها. ويتولى مجلس الشورى السلطة التشريعية، في حين يتولى الأمير السلطة التنفيذية ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء. وتتولى المحاكم السلطة القضائية. وتنص المادة ١٣٠ من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون". وتنص المادة ١٣١ على أن "يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين صلاحياتها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الأحكام العرفية، على الجرائم التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقرها القانون". وتنص المادة ١٣٧ من الدستور على أن "يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون تشكيله وصلاحياته واختصاصاته".

وتأكيداً على حرص المشرع الدستوري على حماية الحقوق والحريات، تنص المادة ١٤٦ من الدستور على أن "الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لا يجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها مزيداً من الحقوق والضمانات لصالح المواطن".

ودولة قطر عضو في منظمة الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

## التدابير التي اتخذتها دولة قطر لمكافحة الإرهاب

### ١- تشريعات تجرم الإرهاب

بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أصدرت قطر قانون العقوبات رقم ١١٩ لعام ٢٠٠٤، ونص على إلغاء قانون عقوبات قطر الصادر بموجب القانون رقم ١٤ لعام ١٩٧١.

وينص القانون الجديد في مادته الأولى على أن "تسري أحكام الشريعة الإسلامية بشأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المخني عليه مسلماً:

(أ) جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة "والحرابة" والزنا وشرب الخمر والردة.

(ب) جرائم القصاص والدية.

وفيما عدا ذلك تحدد الجرائم والعقوبات وفقاً لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر".

وقبل صدور قانون العقوبات الجديد، صدر بتاريخ ١٦ شباط / فبراير ٢٠٠٤ القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب، وينص في المادة ١ على التعريف التالي للجريمة الإرهابية "تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً.

ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسييب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحة العامة، أو الاقتصاد الوطني، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أداؤها لأعمالها أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها".

وتنص المادة ٢ من القانون على عقوبات تصل إلى الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم الإرهابية، وتجرم المادة ٣ فعل تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة أو تنظيم على خلاف القانون أيّاً كان مسماه لارتكاب جريمة إرهابية، و"يعاقب بالحبس المؤبد، كل من انضم إلى إحدى هذه الجماعات أو التنظيمات، أو شارك في أعمالها بأيّة صورة، وهو يعلم بأغراضها. وتعاقب المادة ٤ بالحبس المؤبد كل من أمد إحدى الجماعات المنصوص عليها في المادة ٣ بالمتفجرات أو الأسلحة، وكذلك كل من أمدّها وهو يعلم بأغراضها" بأسلحة أو ذخائر أو معلومات تقنية أو معونات مادية أو مالية أو معلومات أو مهمات أو آلات أو بعث لها

المؤن أو جمع لها أموالاً، أو قدم لأفرادها مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات". وتسري العقوبة ذاتها على "كل من أكره شخصاً على الانضمام إلى إحدى الجماعات أو التنظيمات المذكورة أو منعه من الانفصال عنها". (المادة ٥)

وتنص المادة ٦ على عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد لكل "من أدار كياناً أو جمعية أو مؤسسة خاصة أنشئت طبقاً للقانون، واستغل إدارته لها في الدعوة إلى ارتكاب جريمة إرهابية".

وفيما يتعلق بملاحقة المواطنين القطريين المتعاونين مع الجماعات الإرهابية في الخارج، تنص المادة ٧ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، كل قطري تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أياً كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد إذا استهدفت ارتكاب جريمة إرهابية ولو كانت غير موجهة إلى دولة قطر. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية في إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت التدريبات العسكرية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية ضد دولة قطر".

وتنص المادة ٨ على معاقبة من يدرّب على استعمال السلاح ومن يتلقى التدريب، بقصد الاستعانة به في ارتكاب جريمة إرهابية. وتعاقب المادة ٩ على تحريض الغير على ارتكاب جريمة إرهابية. وتعاقب المادة ١٠ "كل من أخفى أو أتلف أشياء أو أموالاً أو أسلحة أو آلات تحصّلت أو استعملت أو أعدت للاستعمال في الجرائم الإرهابية مع علمه بذلك".

(راجع تقرير دولة قطر إلى لجنة مكافحة الإرهاب، الوثيقة S/2006/421).

ويفيد تقرير دولة قطر إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (الوثيقة S/AC.37/2003/(1455)/66) أن السلطات القطرية اتخذت بشأن القائمة التي أعدتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الإجراءات التالية:

- (١) تعميم القائمة على الجهات المالية والإدارية والرقابية.
- (٢) تعميم القائمة على الجهات الأمنية المختصة.
- (٣) إدراج القائمة آلياً ضمن نظام القائمة السوداء الذي يتيح الرقابة لكل من أجهزة الهجرة والمنافذ والسلطات القنصلية.

### جرائم الإرهاب ومدى جواز اعتبارها جرائم سياسية

ترى السلطات القطرية، استناداً إلى تقريرها إلى مجلس الأمن (الوثيقة A/2006/171)، أن قطر انضمت إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص الفقرة (ب) من مادتها

الثانية على أن لا تعتبر الجرائم الإرهابية من ضمن الجرائم السياسية، وتسري القاعدة ذاتها بالنسبة للأفعال المجرمة بموجب الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى التي انضمت إليها قطر، إذ تنفي عن الجريمة الإرهابية المجرمة بموجبها، طابع الجريمة السياسية بكل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية سواء بالنسبة لجواز التسليم أو لإجراءات المساءلة الجنائية.

### إجراءات الملاحقة الجنائية في الجرائم الإرهابية

تضمن القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ أحكاماً إجرائية خاصة بملاحقة الجرائم الإرهابية، ومنها ما يلي:

- تنص المادة ١٧ من القانون على ألا: تنقيد النيابة العامة في مباشرتها للتحقيق وتحريك الدعوى في الجرائم الإرهابية بقيد الشكوى أو الطلب المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية".
- "واستثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة، في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، بعد استجواب المتهم لمدة خمسة عشر يوماً، يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تتجاوز ستة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة المختصة". (المادة ١٨)
- ويشترط في الأوامر التي يصدرها النائب العام، أو من يندبه من المحامين العامين، أن يأمر بضبط الرسائل بجميع أنواعها والمطبوعات والطرود والبرقيات ومراقبة الاتصالات بجميع وسائلها وتسجيل ما يجري في الأماكن العامة أو الخاصة أن تكون مسببة ولمدة لا تتجاوز تسعين يوماً ولا يجوز مدّ هذه المدة إلاّ بأمر المحكمة المختصة. (المادة ١٩)
- وخولت المادتان ٢٠ و ٢١ من القانون، النائب العام أو من يندبه من المحامين العامين صلاحية الاطلاع والحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالمعاملات المالية في البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون. وللنائب العام في حال توافر دلائل كافية على جدية الاتهام، أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

ويشير تقرير دولة قطر إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة S/2006/171) إلى أنه لم تحدث حالة استدعت ممارسة النائب العام لسلطاته المذكورة وفقاً لأحكام المادة ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٤.



## حالات الإعفاء من العقوبة: التائبون

تنص المادة ١٤ من القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب على الإعفاء من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عن "كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة" وكذلك على جواز إعفاء الجاني "إذا مكن السلطات المختصة قبل أو بعد بدء التحقيق من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة".

## عدم سريان أحكام التقادم وانقضاء الدعوى الجنائية

استثناء من القواعد العامة، تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ على أن "لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها، بمضي المدة".

## ٢- تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب

سنّ المشرّع القطري القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٣. وطبقاً للمادة الثانية المعدلة من القانون، يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال "كل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حوّل مالاً متحصلاً من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطيرة أو جرائم الابتزاز والسلب أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمسكوكات أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو جرائم متعلقة بحماية البيئة أو جرائم الاتجار في النساء أو الأطفال، أو الجرائم التي يعتبرها القانون جرائم إرهابية، متى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع".

وقد أعاد المشرع النص على "الجرائم الإرهابية" بموجب التعديل الذي أجراه بموجب القانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٣. وهكذا تم بمقتضى المادة ٨ منه، تأسيس "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال" في التاسع من تشرين الثاني/نوفمبر سنة ٢٠٠٢ برئاسة نائب محافظ مصرف قطر المركزي. وكان لهذا المصرف دور كبير في تأسيس "وحدة المعلومات المالية"، وهي الجهة التي يناط بها الإشراف على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة وتلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها (قرار اللجنة الوطنية رقم ١ لعام ٢٠٠٤).

وتتشكل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال من ممثلين عن وزارات الداخلية والمالية والاقتصاد والتجارة والعدل وشؤون الخدمة المدنية، والإسكان ومصرف قطر المركزي والهيئة العامة للجمارك والموائى بالإضافة إلى عضو من جهاز أمن الدولة.

وتختص اللجنة بوضع وإقرار خطط وبرامج مكافحة غسل الأموال ومتابعة تنفيذها، والتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ أحكام التشريعات والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، ومتابعة المستجدات العالمية في مجال نشاطها واقتراح الإجراءات اللازمة بشأنها.

وفي ضوء انضمام قطر إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، حرصت السلطات القطرية على موازنة تشريعاتها مع متطلبات العمل على قمع تمويل الإرهاب مع العلم أن قانون مكافحة الإرهاب القطري وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وغيرها من القوانين ذات الصلة في قطر قد تكفلت نسبياً بالوفاء بمتطلبات الاتفاقية.

فقواعد الاشتراك (المشاركة الإجرامية) كما وردت في قانون العقوبات في المواد من ٣٨ إلى ٤٦ وفي المواد ٧ و ٨ و ٩ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ وفي المادة ١٣ من قانون غسل الأموال رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢ تفي بمقتضيات الاتفاقية، يضاف إلى ذلك نص المادة ٩ من قانون العقوبات القطري.

وتنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٨ بشأن مكافحة غسل الأموال على إلزام المؤسسات المالية بموافاة الجهة المختصة بتقرير مفصل عن العمليات التي تجريها وتثار الشبهات حول طبيعتها أو القصد منها.

ويشمل تعريف المؤسسة المالية كل الشركات التي تؤدي أعمالاً تجارية أو اقتصادية وكذلك المهنيين، فالالتزام يشمل كل القطاعات الاقتصادية. كما أن الجهات الرقابية تقوم بالاتصال والشرح الوافي للمتطلبات القانونية لكل البيوتات الاقتصادية.

وطبقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي (آذار/مارس ٢٠٠٥) تُعرف العمليات المشبوهة بأنها العمليات المالية غير الاعتيادية التي يتولد لدى المؤسسة المالية أي شك أو مبررات معقولة للشك في أن الأموال المستخدمة فيها تستغل في، أو ترتبط، بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو لصالح المنظمات الإرهابية. وتختص وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب القرار ٢٠٠٤/١ باستلام حالات الاشتباه وتحليل الإخطارات واتخاذ القرار المناسب سواء بالحفظ أو بتحويلها إلى جهات إنفاذ القانون والنيابة. وقد انضمت هذه الوحدة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى مجموعة إيغمونت بعد أن تم اعتمادها رسمياً في اجتماع المجموعة في واشنطن في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

ويفيد تقرير دولة قطر إلى لجنة مجلس الأمن (الوثيقة S/2006/171) بأن دولة قطر ليس لها أنظمة تحويل بديلة غير رسمية كالحوالة، وهي لا تسمح بمزاوتها، وبالتالي لا تحتاج إلى إصدار تعليمات من قبل مصرف قطر المركزي لتنظيم مثل هذه الأنشطة المالية غير الرسمية.

ومن جانب آخر، تعتبر الأموال النقدية والمستندات المالية القابلة للتحويل لحاملها من قبيل البضاعة/السلعة وفقاً للتعريف الوارد في قانون الجمارك القطري الصادر بموجب القانون رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٢، ونقل هذه الأموال عبر الحدود سواء عند الاستيراد إلى الدولة أو

التصدير منها يتطلب اتباع جميع الأحكام والشروط التي حددها قانون الجمارك والقوانين ذات الصلة مثل القانون رقم ٣٦ لعام ١٩٩٥ الذي ينظم أعمال الصرافة، والقانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء مصرف قطر المركزي إذا كانت المؤسسة المرخص لها بنكاً، والقرار رقم ٥ لعام ٢٠٠٥ الذي أصدره مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموائج بشأن إجراءات وقواعد التصريح والمعاينة لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم.

وقد انضمت قطر إلى مجموعة إيغمونت لمكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وإلى مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

### ٣- نطاق ولاية المحاكم

ترسم المادة ١٦ من قانون العقوبات إطار سريان قانون العقوبات القطري فتقضي بأن "تسري أحكام هذا القانون على كل من:

١- ارتكب خارج قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل قطر.

٢- ارتكب داخل قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها خارج قطر متى كان معاقباً عليها بمقتضى هذا القانون وقانون البلد الذي وقعت فيه.

٣- ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة خارج قطر من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو الجرائم المتعلقة بتزوير أو تزيف أو تقليد المحررات الرسمية أو الأختام أو العلامات أو الطوابع الحكومية، أو تزوير أو تزيف أو تقليد أي عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في قطر، أو حيازة أو ترويج هذه العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة".

تنص المادة ١٧ من قانون العقوبات على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أيًا من جرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي".

وتسري هذه القاعدة على أي شخص بغض النظر عن جنسيته، أي أنها تسري على القطريين والمقيمين والأجانب.

وإعمالاً لقواعد الاختصاص الشخصي الإيجابي تنص المادة ١٨ من قانون العقوبات على أن "كل قطري ارتكب وهو في خارج قطر، فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى قطر، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه".

وتكشف هذه المواد عن توسع المشرع القطري في رسم ولاية القضاء الجنائي الوطني في ملاحقة الجرائم بما في ذلك الجرائم الإرهابية فأضاف إلى معايير الاختصاص الإقليمي والشخصي والعيني مجرد تواجد الشخص في إقليم الدولة، ولو تم ارتكاب الجريمة في الخارج ولو كانت منبئة الصلة بالدولة القطرية.

#### ٤- التدابير الرامية إلى حماية منافذ الدولة

يتضمن القانون رقم ٣ لعام ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر أحكاماً عديدة من شأنها أن تضبط عملية دخول الفئات المشتبه في تورطها في أفعال إرهابية، وقد حول القانون وزير الداخلية سلطة إبعاد الأجنبي إذا ثبت أن في وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل والخارج، ولا يجوز للأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده العودة إلى قطر إلا بقرار من الجهة المختصة.

ويفيد تقرير دولة قطر إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/1211) بأن الجهات القطرية المعنية تحرص على تنفيذ الاستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تقضي "بتشديد تدابير الرقابة اللازمة لتأمين الحدود والمنافذ الجوية والبرية والبحرية لمنع تسلل المتطرفين الإرهابيين ومنع تهريب الأسلحة والذخيرة وعدم السماح بمرورها أو تخزينها داخل أراضي الدولة، والحيلولة دون استخدام أراضي الدولة مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ أي عمل من قبل العناصر المتطرفة والإرهابية، والعمل على منع إيوائهم أو تدريبهم أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم أي تسهيلات لهم". ويضيف تقرير دولة قطر المؤرخ في ٢١ حزيران/تموز ٢٠٠٦ (الوثيقة S/2006/421) أنه تم إعداد قوائم بوثائق السفر المزورة المبلغ عنها وتأهيل الكوادر البشرية العاملة في منافذ الدولة وتوفير الإمكانيات الفنية.

وقد أنشئت قوة الأمن الداخلي (لخويا) بموجب القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، وهي قوة نظامية مسلحة تختص أساساً بالتصدي للأعمال الإرهابية والأعمال المخلة بالأمن الداخلي والتعامل مع المواد المتفجرة واتخاذ كافة التدابير المناسبة للوقاية منها.

#### ٥- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخائر

ينظم القانون رقم ١٤ لعام ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، حيازة الأسلحة النارية والاتجار بها واستيرادها وتصديرها. ويميز القانون بين نوعين من الأسلحة النارية كما يلي:

- (١) أسلحة نارية يمنع نهائياً حيازتها أو استيرادها أو تصديرها، ولا يجوز الترخيص بها، ولا يُسمح إلا لوزاري الدفاع والداخلية بالتعاقد لشراء هذه الأنواع من الأسلحة بغرض تسليح قواتها.

(٢) أسلحة نارية يحظر حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار بها أو بذخائرها إلاّ بعد الحصول على ترخيص سابق تصدره وزارة الداخلية ضمن شروط وضوابط محددة وهذه تتعلق بأسلحة الصيد الخفيفة والمسدسات.

وتضمن القانون تجريم العديد من الأفعال التي تعد أعمالاً إرهابية وقرر لها عقوبات قد تصل إلى حد الإعدام مما يجد من فرص إمداد الإرهابيين بالأسلحة أو الاتجار بها.

ومن جانب آخر، انضمت دولة قطر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٨٩، كما صادقت في عام ١٩٩٧ على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، فضلاً عن مصادقتها على الاتفاقية الدولية لتجريم وتطوير وتخزين الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٧٥.

ويفيد تقرير دولة قطر المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (الوثيقة S/AC.37/2003/(1455)/66) بأن مجلس الوزراء القطري قرّر بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إنشاء لجنة وطنية تابعة لوزارة الدفاع تكون مهمتها متابعة تنفيذ الجهات المعنية في الدولة لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، والعمل على تأمين الاتصال الفعال بمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٤ بإنشاء لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة" في وزارة الدفاع وتتألف من ممثلين عن الوزارة وعن الجهات المختصة، وتتولّى تقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة بشأن كل ما يتصل بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة النووية أو البيولوجية، والسامة والكيماوية والتقليدية.

(انظر تقرير دولة قطر إلى اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤، الوثيقة S/AC.44.2004/02/75/Add1).

## ٦- التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية

صدر القانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٤ لإنشاء "الهيئة القطرية للأعمال الخيرية" عملاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) وذلك لممارسة الإشراف والرقابة على الأعمال التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الأغراض الخيرية والإنسانية والأفراد، وعلى التحويلات المالية للخارج المتعلقة بهذه الأنشطة الخيرية والإنسانية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة لمنع استخدامها في غير الغرض الخيري والإنساني المخصصة له.

وتختص الهيئة بمنح الترخيص أو حجبه عن طلبات الانتساب أو الانضمام إلى أية جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو ناد يقع مقره خارج الدولة، كما تختص بالنظر في طلب فتح

حساب مصرفي لأي جمعية أو مؤسسة خاصة خارج الدولة، وذلك بهدف القضاء على مصادر تمويل الجماعات الإرهابية.

ويفيد التقرير الذي قدمته السلطات القطرية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بأن الجهات المختصة في قطر قامت منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بوقف جمع التبرعات من قبل الجمعيات غير القطرية أي المسجلة خارج قطر. وتنفيذا لما جاء في مذكرة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، فُرض الحظر على دخول جميع من أدرج ضمن القائمة المرفقة بتلك المذكرة من أشخاص أو كيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة أو طالبان إلى دولة قطر ومُنعوا من جمع أو تلقي أية أموال من خلال الجمعيات العاملة في الدولة (الوثيقة S/2002/1211).

ويفيد تقرير دولة قطر إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (الوثيقة S/AC.37/2003/(1455)/66)، بأن المصرف المركزي يقوم بالتعاون مع وزارة الخدمة المدنية والإسكان بعدم تحويل أي مبالغ خارج الدولة للجمعيات والمؤسسات الخيرية إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وذلك بموجب أحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٨ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة.

#### ٧- انضمام دولة قطر إلى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

##### (أ) الصكوك الدولية

انضمت دولة قطر إلى الصكوك الدولية التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

- ١- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ١٩٦٣)، انضمت إليها في ٦ آب/أغسطس ١٩٨١.
- ٢- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي ١٩٧٠)، انضمت إليها في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١.
- ٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١)، انضمت إليها في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١.
- ٤- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٩٧٣)، انضمت إليها في آذار/مارس ١٩٩٧.
- ٥- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)، انضمت إليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

- ٦- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في فيينا في عام (١٩٧٩)، انضمت إليها في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٣.
- ٧- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، انضمت إليه قطر بموجب وثيقة الانضمام الصادرة بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.
- ٨- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.
- ٩- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الحرف القاري، روما ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.
- ١٠- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدت في نيويورك في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
- ١١- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدت في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ - لا تزال قيد الدراسة.
- ١٢- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، وقّعت عليها دولة قطر.
- ١٣- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، صدّقت عليها قطر بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٣.

(ب) الصكوك الإقليمية

- ١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٨، تم التصديق عليها في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- ٢- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤.
- ٣- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩، تم التصديق عليها.

(ج) الاتفاقيات الثنائية

- ١- اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين مع المملكة العربية السعودية لعام ١٩٨٢، تم التصديق عليها في عام ١٩٨٢.
- ٣- اتفاقية التعاون الأمني مع الجمهورية اليمنية لعام ٢٠٠٠، تم التصديق عليها في عام ٢٠٠٢.
- ٣- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع تونس لعام ١٩٩٧، تم التصديق عليها في عام ١٩٩٨.
- ٤- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٩٧، تم التصديق عليها في عام ١٩٩٧.
- ٥- مذكرة تفاهم بشأن التعاون الأمني مع الجمهورية الفرنسية، وقّعت عام ١٩٩٦.

وتوجد قيد الدرس عدة اتفاقيات ثنائية للتعاون القانوني والقضائي مع كل من فرنسا ومصر وسوريا والمغرب ولبنان والهند وباكستان والعراق والجزائر والسودان.

### تفعيل أحكام الصكوك الدولية في النظام القانوني لدولة قطر

تنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب على ألا "تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي تكون الدولة طرفاً فيها".

وتنص المادة ٦٨ من الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ على أن "يرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة والخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون".

ويشير التقرير التكميلي الذي قدمته السلطات القطرية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2004/179) إلى أن تنفيذ بعض أحكام هذه المعاهدات، ونظراً لما تنطوي عليه من جوانب إجرائية وفنية، يتطلب إصدار تشريعات داخلية جديدة وتعديل القائم منها بما يضمن تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها هذه المعاهدات. ومن ثم، فقد صدرت تشريعات من هذا القبيل منها قانون مكافحة غسل الأموال، وقانون الطيران المدني وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الهيئة العامة للأعمال الخيرية.



فعلى سبيل المثال، صدر القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني، وتضمن أحكاماً أهمها المواد ٩٣-١٠١ - ١٠٦-١٠٧ وجميعها مكرسة لتجريم ومعاينة مرتكبي الاعتداءات على الطائرات وسلامة الطيران المدني ومكافحة الإرهاب إعمالاً للاتفاقيات التي اعتمدت في هذا المجال، وهي اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣، و اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، وبروتوكول عام ١٩٨٨ الملحق بها. وعلاوة على ذلك تضمن القانون أحكاماً تتعلق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ وملاحقتها وتعديلاتها.

### التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

تنظم المواد من ٤٠٧ إلى ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤ أحكام التعاون القضائي بين السلطات القطرية والجهات القضائية الأجنبية والدولية في المجال الجنائي.

وقد استهل المشرع الكتاب الخامس من قانون الإجراءات والمتعلق بالتعاون القضائي الدولي بالمادة ٤٠٧ وتقضي بأنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في دولة قطر، وبشرط المعاملة بالمثل، تتعاون الجهات القضائية القطرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية في المجال الجنائي، طبقاً لأحكام هذا القانون". ويلاحظ أن المادة ٤١٠ من القانون عمدت بعد أن عدت في الفقرات من ١ إلى ٥ الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، إلى الحديث في الفقرة السادسة عن الحالة التي يجيز فيها القانون القطري محاكمة المطلوب تسليمه أمام الجهات القضائية في قطر عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، بحيث يكون اختصاص القضاء القطري بالمحاكمة الجنائية حاجباً لاختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم.

### ٨- إنشاء اللجنة التنسيقية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

صدر بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ قرار مجلس الوزراء بإنشاء اللجنة التنسيقية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) من أجل تنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في القرار المشار إليه. وبتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، صدر قرار مجلس الوزراء بتوسيع اختصاصات هذه اللجنة ليشمل التنسيق بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وإعداد التقارير اللازمة للمجلس في هذا الشأن.

وترفع هذه اللجنة تقارير دورية عن أعمالها إلى مجلس الوزراء.

وتدخل عملية مكافحة الإرهاب طبقاً لهذا القرار في اختصاص عدة جهات في

الدولة، هي:

- جهاز المخابرات العامة.
- جهاز مباحث أمن الدولة.
- إدارة قوات الأمن الخاصة بوزارة الداخلية.
- وحدة القوات الخاصة بالقوات المسلحة القطرية.
- الهيئة العامة للجمارك والموانئ.
- مصرف قطر المركزي.

#### ٩- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لعام ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وتتألف من ممثلين عن وزارة الداخلية والقوات المسلحة القطرية وجهاز أمن الدولة وقوات الأمن الداخلي ووزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة العدل، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والأمانة العامة لمجلس الوزراء ومصرف قطر المركزي والهيئة العامة للجمارك والموانئ وغرفة تجارة وصناعة قطر. ويناط باللجنة وضع السياسات والخطط والبرامج الخاصة بمكافحة الإرهاب وتنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب، والعمل على بلوغ الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والتي انضمت إليها قطر أو صادقت عليها، والتوعية بمخاطر الإرهاب وتعزيز مساهمة المواطن في التصدي له.

وتنص المادة العاشرة من القرار على إلغاء اللجنة المشكلة بقراري مجلس الوزراء الصادرين بشأن تشكيل لجنة مشتركة لتنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ والمتعلق بمكافحة الإرهاب.

وفي السياق ذاته صدر قرار رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (١) باللائحة الداخلية لنظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وبتقسيم اللجنة إلى مجموعات عمل على النحو التالي:

(١) مجموعة العمل القانونية.

(٢) مجموعة العمل المعنية بالتعاون الدولي.

(٣) مجموعة العمل المعنية بالإعلام والتوعية.

ويناط بهذه المجموعات تغطية الأنشطة المختلفة اللازمة لمكافحة الإرهاب على مختلف الأصعدة الوطنية والدولية.

## الدستور وأهم التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

### دولة قطر

#### الدستور

الدستور الدائم الصادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

#### التشريعات والقرارات

- قانون العقوبات رقم ١١ لعام ٢٠٠٤.
- قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤.
- قانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.
- قانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٣.
- قانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣ لإنشاء قوة الأمن الداخلي (لخويا).
- قانون رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٢ بشأن الجمارك.
- قانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٤ لإنشاء "الهيئة القطرية للأعمال الخيرية".
- قانون رقم ٣ لعام ١٩٦٣ لتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر.
- قانون رقم ١٤ لعام ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.
- قانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني.
- قانون رقم ٨ لعام ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.



## الفرع الرابع

### دولة الكويت

#### تقديم

صدر الدستور الدائم لدولة الكويت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢، ونصت مادته الثانية على أن الإسلام هو دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. ووفقاً للدستور، ينحصر حكم إمارة دولة الكويت في ذرية مبارك الصباح من جنس الذكور، ويعين الأمير خلال سنة من توليه، ولياً للعهد من أبناء الأسرة الحاكمة. وهناك مجلس للوزراء يعينه الأمير، ومجلس أمة منتخب.

وتتكون السلطة التنفيذية في الكويت من الأمير ومجلس الوزراء. ويختار الأمير وراثياً من آل الصباح، ويتمتع بسلطات واسعة منها تعيين رئيس الوزراء وتعيين الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء، وإعفاؤهم من مناصبهم. ويحق للأمير اقتراح القوانين والتصديق عليها وإصدارها، كما يحق له إصدار مراسيم لها قوة القانون إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب اتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير مع وجوب عرض هذه المراسيم على المجلس.

وتتكون السلطة التشريعية من مجلس الأمة الذي انتخب لأول مرة عام ١٩٦٣.

وتأسست السلطة القضائية منذ عام ١٩٥٩. وتتبوأ محكمة التمييز قمة النظام القضائي، تليها محاكم الاستئناف ثم محاكم أول درجة. وأجاز الدستور تشكيل محاكم عسكرية للنظر في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة.

ودولة الكويت عضو في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

#### تحليل للظاهرة الإرهابية في الكويت

في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، نظم معهد القضاء بدولة الكويت ندوة لتشخيص مشكلة الإرهاب ومحاولة عرض أسبابها في الكويت. وذكر المتحدث عن الجانب الكويتي الأستاذ جمال شهاب، عضو جمعية المحامين الكويتية والوكيل المساعد لوزاري العدل والتخطيط سابقاً، أن من أسباب الإرهاب في دولة الكويت ما يلي:

- ١- اختلال التركيبة السكانية للمجتمع.
- ٢- انتشار الأسلحة وزوال رهبة التعامل بها نتيجة تداعيات الغزو العراقي للكويت.

- ٣- انعدام الثقة لدى البعض في الأجهزة الأمنية.
- ٤- غياب المرجعية الفكرية والدينية لدى الشباب وتخلفها عن القيام بدورها في التوجيه، وعدم استغلال قدرات الشباب، الأمر الذي ساعد على التأثير بأيديولوجيات خارجية من الفكر المنحرف، وعدم القناعة بفعالية المؤسسات الرسمية.
- ٥- عدم وضوح الرؤية لدى البعض فيما يتعلق بالسياسات الخارجية والتحالفات الأجنبية.
- ٦- عدم الحزم في مواجهة الفساد الإداري في بعض أجهزة الدولة.
- وقد اقترح المتحدث العمل على ترسيخ هيبة الدولة بتعزيز سيادة القانون والعدالة الاجتماعية، وإعداد مناهج تعليمية وإعلامية تؤهل لثقافة الحوار ومحاربة بذور الطائفية والقبلية والشذوذ الأيديولوجي، والاهتمام بمعاملة المواطنين ووضع وتنفيذ خطط وظيفية لاستيعاب الشباب.
- وكان رئيس الوفد الكويتي لدى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض في الفترة من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ قد أدلى ببيان جاء فيه "نحن اليوم أحوج ما نكون إلى تخفيف منابع الفكر المتطرف وثقافته، الذي يغذى العقول بتلك الأفكار ويقوم عليه الإرهاب في وقتنا الحاضر، والذي يهدف إلى نشرها بين الشباب في سبيل تجنيدهم لخدمة هذه الأفعال الإجرامية بدلاً من مساهمتهم الفعالة في تنمية مجتمعاتهم. وإلى جانب الخلل الثقافي والتربوي، هناك الإحساس بالإحباط الناشئ من سياسة الكيل بمكيالين في الساحة الدولية".
- وقد أكدت ورقة العمل الكويتية المقدمة إلى المؤتمر على ضرورة التجديد الثقافي من تحديث التعليم وتطويره، وتجديد الخطاب الديني والدعوة إلى التسامح وإعلاء القيم العلمية التي تبدع وتؤثر فضلاً عن هئية الإعلام وتوفير المناخ الثقافي الملائم من خلال مراجعة الأقوال والتصرفات والفتاوى التي كان لها تأثير سلبي، وصياغة خطاب إسلامي (ديني) جديد للرد على كل المزالق والمآخذ في جميع المعارف.
- وتنفيذاً لمقولة رئيس مجلس الوزراء "مواجهة الفكر بالفكر"، صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤/٨٣٣ بإنشاء اللجنة العليا لحماية الشباب ووقايتهم من مظاهر الانحراف والتعصب يرأسها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارات الداخلية والإعلام والشؤون الاجتماعية والعمل والتربية لتضع الخطط المناسبة والكفيلة بحماية الشباب ووقايتهم من مظاهر الانحراف والتعصب والتطرف الديني. وتعمل اللجنة على ثلاثة محاور: معالجة التطرف ودراسة الظواهر السلوكية المستجدة والجوانب الشرعية.

## التدابير التي اتخذتها دولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب

### ١ - تشريعات تجرم الإرهاب

ترى السلطات الكويتية أن الأفعال المجرمة وفقاً للصوصك الدولية المناهضة للإرهاب أو المنصوص عليها في التشريعات الجنائية المقارنة مجرمة أيضاً في القوانين الكويتية بما فيها قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ والقانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ المتعلق بجرائم أمن الدولة الداخلي والقانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٥ المتعلق بجرائم المفرقات، وقانون الأسلحة والذخائر رقم ١٣ لعام ١٩٩١، والقانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة البحرية. وبالإضافة إلى ذلك انضمت الكويت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم مجموعة من الأفعال الإرهابية والتي أصبحت جزءاً من القانون الجنائي الكويتي إعمالاً لحكم المادة ٧١ من الدستور الكويتي.

### قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

عالج المشرع الكويتي جرائم الإرهاب في نصوص متفرقة من قانون الجزاء رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام (٣١ لعام ١٩٧٠ و٦٢ لعام ١٩٧٦ و١٠٦ لعام ١٩٩٤ و١٧٩ لعام ١٩٩٤ و٤ لعام ١٩٩٧). ومن ذلك مثلاً أن المادة ٤ منه تعاقب على جريمة جمع الجند بغير إذن من الحكومة، والمادة ٢٩ تعاقب على جريمة التحريض على قلب نظام الحكم بالقوة والمادة ٣٠ تعاقب على جريمة الاشتراك في التنظيمات المحظورة والمادة ٣٤ تعاقب على جريمة الاشتراك في تجمهر بغرض ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالأمن العام والمادة ٣٥ تعاقب على استعمال المفرقات في قتل الأشخاص أو إشاعة الذعر أو التخريب.

ويحظر قانون الجزاء الكويتي في المادة ٤ من القانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ المعدل، القيام بأي عمل عدائي ضد دولة أجنبية من شأنه أن يعرض دولة الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.

وتضمن النص تجريم جرائم القتل والجرح والإيذاء (المواد ١٤٩-١٦٥) وتعريض أشخاص أو أشياء تنتقل عبر الطرق العامة (المادتان ١٧١-١٧٢) وجعل عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد إذا ترتب عليها الوفاة، وجرائم الخطف بالقوة أو بالتهديد أو الحيلة بقصد قتل المخطوف أو إلحاق أذى به أو ابتزاز شيء منه أو من غيره (المادة ١٨٠) وجعل عقوبتها الإعدام. كما جرم أفعال القرصنة وإتلاف أملاك الغير وانتهاك حرمتها، ودخولها بغير رضا حائزها واستخدام العنف والقوة سواء كان ذلك لمنع من الحيازة أو بقصد ارتكاب جريمة (المواد ٢٤٩-٢٥٦) وإشعال الحرائق في الأماكن المسكونة أو المعدة للسكنى أو المحاصيل الزراعية والأشياء المملوكة للغير (المواد ٢٤٢-٢٤٨).

وترى السلطات الكويتية أن المادة ١٧٠ من قانون الجزاء الكويتي تدخل في نطاق مكافحة بعض جرائم الإرهاب. فهي تعاقب "كل من أعطى إشارة مضللة أو وجه نداء أو أصدر تعليمات أو تحذيرات من شأنها تضليل سفينة أو طائرة، قاصداً الإضرار بالأشخاص أو بالأشياء أو إتلاف وسيلة النقل بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات" وبالغرامة، وتغلظ العقوبة إلى الحبس مدة خمس عشرة سنة والغرامة إذا أفضت الجريمة إلى إصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة، "وإذا ترتب عليها وفاة إنسان كانت العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد".

وتناول المشرع الكويتي صور المساهمة الجنائية كافة بالنسبة للفاعل والشريك السابق والشريك اللاحق وذلك في المواد من ٤٧ إلى ٤٩ من قانون الجزاء.

ويوضح تقرير دولة الكويت إلى لجنة مجلس الأمن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الوثيقة S/2006/903) أن قانون الجزاء الكويتي قد اعتبر مجرد علم الشخص بنية الجاني في ارتكاب الجرائم الخاصة بأمن الدولة الخارجي، يجعله شريكاً فيها إذا ما قدم إليه أي نوع من أنواع المساعدة.

وقد نصت المادة ٢١ (أ) من القانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ على تعديل بعض أحكام قانون الجزاء، إلا أنه يعد شريكاً في الجرائم الخاصة بأمن الدولة الخارجي كل من كان عالماً بنية الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات.

ويفيد تقرير دولة الكويت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧/١٩٩٩ (الوثيقة S/AC.37/2003/1455) بأن الإجراءات التي اتخذتها السلطات الكويتية في إطار رصد أي تحركات لجماعة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان، أسفرت عن رصد أنشطة تمارسها هذه الجماعات، حيث تم رصد قيام بعض الأفراد بجمع الأموال وإرسالها للخارج، وقيام بعض الأفراد باستخدام أعمال العنف ضد الشخصيات العسكرية من الدول الصديقة ومن المتواجدين في البلاد. وتُستمد الإجراءات المتخذة ضد هذه العناصر الإرهابية من القوانين التي تجرم الأفعال الآتية:

(أ) السعي لدى دولة أجنبية ولدى من يعملون لمصلحتها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز دولة الكويت السياسي.

(ب) القيام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة أجنبية والالتحاق بقوات عسكرية لدولة أجنبية أخرى.

(ج) التدريب على الفنون الحربية وحمل السلاح واستعمال الذخيرة بقصد تحقيق أغراض غير مشروعة.

(د) تمويل إنشاء معسكرات التدريب بغير إذن من الحكومة.



## قانون أمن الدولة رقم ٣١ لعام ١٩٧٠

تنص المادة ٨ منه على أن "يعاقب بالحبس المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها. وكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو ينشأ عنها حادث. وتكون العقوبة بالإعدام إذا وقعت في زمن الحرب".

وتنص المادة ٣٠ من القانون على أن "تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو الانقضاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداعون للانضمام إلى الهيئات المشار إليها، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له".

وتنص المادة ٣١ من القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات كل من مرّن أو درب شخصاً أو أكثر على حمل السلاح أو استخدام الذخيرة أو لقنه فنونا حربية أياً كانت، قاصداً الاستعانة بالأشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع. ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة وكل من تلقى فنونا حربية وهو عالم أن من يدربه أو يلقنه يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع".

### العفو عن التائبين

تنص المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي على أنه "إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك واشترك في ارتكابها أكثر من شخص وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم فلرئيس الشرطة والأمن العام بناء على طلب النيابة العامة أن يمنح عفواً لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة ولو كان متهماً في ارتكابها على شرط أن يدي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين، وأن يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد على إدانتهم ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً ولكنه لا يحلف اليمين". وتكرر هذا النص في المادة ٧ من القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٥ المتعلق بجرائم المرفقات والمادة ٢٢ من قانون أمن الدولة رقم ٣١ لعام ١٩٧٠.

وتنص المادة ٦ من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية على الإعفاء من العقوبة في حالة قيام أحد الجناة بإبلاغ السلطات

قبل البدء في تنفيذ الجريمة. ويمتد هذا الإعفاء حتى بعد وقوع الجريمة إذا قام الجاني بإخبار السلطات بوقوع الجريمة وبمن ساهم فيها قبل قيام السلطات بالبحث والتفتيش. وبذلك يكون المشرع قد أتاح باب التوبة لمن انحرف عن السلوك القويم بحيث يتدارك خطورة الأمر الذي يقدم عليه فترك له مجالاً للرجوع إلى جادة الحق والصواب عن جادة الإجمام.

### الجدل حول مدى الحاجة إلى سن تشريع خاص لمكافحة الإرهاب

يدور الجدل في الكويت حول مدى الحاجة إلى سن تشريع خاص لمكافحة الإرهاب. ويشير البعض إلى أن الكويت شهدت عدة أحداث إرهابية كان أشهرها محاولة اغتيال أمير الكويت في عام ١٩٨٦، وتفجير عدد من المقاهي الشعبية، ولم يشعر القضاء الكويتي أن هناك ثغرات تشريعية تستوجب التدخل وسن تشريع خاص لمكافحة الأعمال الإرهابية. ويضيف أن المجلس الأعلى للقضاء، يعد، بموجب المادة ٧١ من قانون تنظيم القضاء، تقريراً سنوياً في بداية كل شهر تشرين الأول/أكتوبر أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أبانت عنه الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة عن النيابة العامة، من ثغرات في التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازماً للنهوض بسير العدالة. ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء. ومع ذلك لم يحدث أن تقدم المجلس الأعلى للقضاء بطلب لإجراء تعديل تشريعي لسد ثغرات في النصوص المجرمة للأعمال الإرهابية.

ويذهب رأي آخر إلى أن ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة اجتماعية كان للعولمة أثر بارز في تحويلها إلى ظاهرة إجرامية من خلال التداخل الثقافي والاجتماعي والديني والسياسي والاقتصادي الذي خلطت العولمة أوراقه وسهلت تناقله بين مجتمعات العالم. ولذلك فإن تعديل التشريعات الجزائية لا يكفي لوحده لمكافحة الإرهاب بل يجب إعادة النظر في كل القوانين وملء الفراغ التشريعي لمكافحة التداعيات السلبية للعولمة. ويتعين تفعيل كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ومكافحة الجرائم العابرة للحدود التي وقعت عليها الكويت وإعادة صياغة التشريعات الضرورية لإعمال مفاهيمها. ويساق مثلاً لذلك، ما يتصل باختلاف محل الجريمة في بعض الأحيان وتحوله بفضل المعلوماتية ووسائل الاتصال من كيان مادي ملموس إلى مجرد وجود معنوي على شبكة تتخطى الحدود السياسية للدول مثل التحريض على جريمة الإرهاب عبر موقع على الإنترنت أو سرقة البيانات عبر نفس الشبكة ومنها. ومن جانب آخر، يجب مراعاة ضرورة الموازنة بين اتخاذ الإجراءات القسرية لمكافحة الإرهاب وضرورات احترام حقوق الإنسان والمواطن وحرياته الأساسية.

ويفيد التقرير الخامس المرسل من دولة الكويت إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2006/903) بأن الكويت بصدد إعداد مشروع قانون خاص بمكافحة الإرهاب يأخذ في الاعتبار مقتضيات الاتفاقيات الدولية المرتبطة بقمع الإرهاب والتي صدقت عليها دولة الكويت بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

## ٢ - التدابير الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب

يفيد التقرير الأول الذي قدمته دولة الكويت إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمنشأة إعمالاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة S/2001/1221) بأن ما تتخذه السلطات الكويتية من تدابير لمنع وقمع تمويل الإرهاب يتمثل في الارتباط بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الإرهاب الدولي وإبرام الاتفاقيات الثنائية ذات الطابع الأمني، وفي أعقاب اعتداءات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٨٦٧ بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بإنشاء لجنة وزارية عليا لتنظيم العمل الخيري في الداخل والخارج بالإضافة إلى تشكيل لجنة فرعية برئاسة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتنظيم عمل الجمعيات واللجان الخيرية.

ويقوم البنك المركزي بفرض الحظر على الأموال أو الأصول المالية التي تعود لرعايا دول أو أشخاص أو كيانات، والتي يمكن أن يستخدمها هؤلاء في تمويل الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو تعود للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص. وقد أصدر البنك المركزي عدداً من التعميمات المتعلقة بهذا الموضوع منها على سبيل المثال، التعميم المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بتجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر لحركة طالبان وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩).

وصدر القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال، وتضمن أحكاماً تتعلق بمصادرة وحجز الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال. وهو يكمل التحريم الوارد في قانون الجزاء الكويتي بشأن تمويل الإرهاب. وتشير السلطات الكويتية إلى أن المادتين ٤٨ و ٥٢ من هذا الأخير تجرّمان هذا النشاط وإن لم تعرفا جرائم الإرهاب بشكل صريح.

وتنص المادة ٤٨ على أنه "يعد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها:

أولاً: من حرّض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق".

ثالثاً: من ساعد الفاعل بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك فوقعت بناء على هذه المساعدة".

وتنص الفقرة ١ من المادة ٥٢ من القانون على أن "من اشترك في جريمة قبل وقوعها

فعليه عقوبتها إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك".

وبموجب هذين النصين يمكن إدراج الأعمال الإرهابية ضمن الجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبات باعتبارها إحدى صور الاشتراك في الجريمة بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

وقد أصدرت وزارة المالية عدداً من القرارات التنفيذية للقانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ ومن أهمها القرار رقم ٢٠٠٢/١٥ الصادر بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والمتعلق بالإجراءات القانونية والقضائية المتبعة بالنسبة لموضوع غسل الأموال، والقرار رقم ٢٠٠٢/٢٥٢ الصادر بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن التعليمات الواجب اتباعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرار رقم ٢٠٠٣/٩ الصادر بتاريخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن إبلاغ المسافرين والقادمين إلى البلاد عما يجوزهم من عملات وطنية أو أجنبية أو سبائك ذهبية أو بضائع قيمة تفوق قيمتها مبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي.

وصدر القرار رقم ٢٠٠٣/١٠ بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بإنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية في بنك الكويت المركزي. وأصدر بنك الكويت المركزي قراراً تنفيذياً من محافظ البنك بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في هذا الشأن كما صدر قرار من مدير سوق الكويت للأوراق المالية بشأن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتعمل وحدة التحريات المالية الكويتية بالتنسيق مع النيابة العامة التي تعد شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، عملاً بنص المادة ١٦٧ من الدستور الكويتي والمادتان ٥٣ و٥٤ من قانون تنظيم القضاء رقم ١٩٩٠/٢٣ المعدل. وقد أناط قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٠٠٢/٣٥ بالنيابة العامة مسؤولية تلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة، وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة بين الوحدة والنيابة العامة في هذا الخصوص، وتمثل في قيام النيابة العامة فور تلقي البلاغات، بإحالتها إلى وحدة التحريات المالية الكويتية لتقوم الأخيرة بالاستقصاء وجمع وتحليل البيانات والمعلومات المتوافرة، وإفادة النيابة العامة بالرأي الفني المستخلص من تحليل البيانات. وتنتظر النيابة العامة في إمكان اتخاذ تدابير تعقب ومصادرة الممتلكات والأصول المستعملة أو المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناء على طلب من السلطات القضائية الأجنبية وفقاً لأحكام اتفاقيات التعاون القضائي أو بشرط المعاملة بالمثل مع الدول الصديقة، وذلك إلى حين صدور تشريع جزائي خالص بهذا الشأن.

وفيصد تقرير دولة الكويت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٢٦٧/١٩٩٩ (الوثيقة S/AC.37/2003/1455/31) بأن بنك الكويت المركزي يقوم بتجميد الحسابات والأصول العائدة للأسماء والجهات الواردة في قائمة التجميد الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك بناء على طلب صريح يرد إلى البنك المركزي من خلال وزارة الخارجية الكويتية بتجميد تلك الحسابات والأصول. وقد أنشأت كافة البنوك المحلية وحدات تابعة لرئيس مجلس الإدارة في كل منها لكي تقوم بالتحقق من مدى الالتزام بتطبيق القوانين والقرارات الوزارية وتعليمات بنك الكويت المركزي ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومن جانب آخر، نصت المادة ٥ من القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ بشأن عمليات غسل الأموال على أن تتولى النيابة العامة في دولة الكويت تلقي البلاغات عن الحالات المشبوهة، ويتخذ البنك المركزي الإجراءات اللازمة للتأكد من هذه الشبهات، ويبلغ النيابة العامة بتفاصيلها. وتسري هذه القيود كذلك على شركات الاستثمار وشركات الصرافة ومؤسسات الصرافة وشركات التأمين.

### ٣- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أنشأت دولة الكويت "لجنة وطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب" بوصفها لجنة استراتيجيات، هدفها رفع الكفاءة في تطبيق معايير غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتولى كل عضو من أعضاء اللجنة استشفاف رأي الجهة التي يمثلها وتقديم التوصيات الخاصة بآلية تطبيق وتنفيذ ما قد يصدر عن اللجنة الوطنية في هذا الخصوص، بحيث تضطلع كل جهة بوضع أطر التنفيذ وآليات وبرامج إنفاذ أي قوانين أو تعليمات أو قرارات ذات علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار التعاون وتبادل الخبرات بين أعضاء اللجنة الوطنية. (انظر تقرير دولة الكويت إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الوثيقة S/2006/903).

### ٤- التدابير الرامية إلى حماية منافذ دولة الكويت

ينص قانون الإقامة الكويتي رقم ١٧/١٩٥٩ على ألا يدخل أي أجنبي البلاد أو يخرج منها أو يقيم فيها دون تأشيرة صالحة وجواز سفر ساري المفعول. وينص القانون على جواز إبعاد الأجنبي عن البلاد في حالة صدور حكم قضائي يقضي بإبعاده أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة

وتنص المادة ٧٩ من قانون الجزاء الكويتي ١٦/١٩٦٠ على أن "كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته".

وقد نظم قانون جوازات السفر رقم ١١/١٩٦٢ الضوابط الخاصة بالحصول على جوازات السفر الرسمية للكويتيين، ودخول الأشخاص مواطنين كانوا أم أجنبان للبلاد وخروجهم منها، والعقوبات التي تتخذ في حق من يرتكب أعمال تزوير أو تزيف لهذه الوثائق الهامة.

ويفيد تقرير دولة الكويت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧/١٩٩٩ (الوثيقة S/AC.37/2003/1455/31) بأن القائمة المعتمدة تعتبر هي المصدر الذي يتم من خلاله التنسيق بين الجهات الكويتية المختصة في مجال إدراج الأسماء الواردة فيها وتعميمها، حيث تقوم هذه الجهات باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أفراد من التنظيم أو مرتبطين به، ويكون

ذلك بإدراج جميع الأسماء المرتبطة بجماعة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وبياناتها الشخصية على قائمة ممنوعين من الدخول وتعميمها على جميع منافذ الدولة.

ويوضح تقرير دولة الكويت (الوثيقة S/2006/903) أن طلبات الحصول على تأشيرات لدخول الكويت تخضع للتدقيق الأمني ولا تُمنح تأشيرة دخول لمن تتوافر بشأنه معلومات تؤكد ضلوعه في ارتكاب أعمال إرهابية باعتباره يشكل تهديداً للأمن الوطني.

## ٥- التدابير الخاصة بالأسلحة والذخيرة

### قانون الأسلحة والذخائر رقم ١٣ لعام ١٩٩١

تقضي المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لعام ١٩٩١ بشأن الأسلحة والذخائر بعدم جواز حيازة أو إحراز أو استعمال الأسلحة والذخائر والمدافع الرشاشة وكاتمات الصوت، ويكفي لتوافر الركن المادي في جريمة، حيازة السلاح الناري أو الذخيرة، أي أن مجرد الحيازة المادية يكفي لوحده أيّاً كان الباعث أو الهدف من الحيازة.

وتحظر المادة ١٢ منه، استعمال الأسلحة أو الذخيرة ولو كانت مرخصة، في المناطق السكنية أو المعدة للسكن أو التجمعات أو الحفلات والأعراس والمخيمات والمناطق النفطية أو أي منطقة أخرى يحددها الوزير.

وقد حدد القانون والقرار الوزاري رقم (١٤) لعام ١٩٩٢ شروط منح الترخيص بالسلاح في اللائحة التنفيذية.

وبتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، صدر بإجماع من مجلس الأمة، القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٥ بشأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقات المحظور حيازتها وإحرازها، وذلك على إثر حوادث الانفجارات التي هزت المجتمع الكويتي. وصدر هذا القانون بعد انتهاء فترة العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لعام ١٩٩٢ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والذي قصد به مواجهة ظاهرة انتشار حيازة الأسلحة النارية والذخائر والمفرقات بغير ترخيص كواحدة من الآثار الناجمة عن الغزو العراقي للكويت، إذ خلف وراءه كميات هائلة منها وقعت في أيدي عدد كبير من الأشخاص يصعب حصرهم أو تحديد هويتهم، ومن شأن ذلك تهديد أمن الوطن والمواطنين.

أما القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٥، فقد ربط تفتيش الأشخاص بحثاً عن السلاح بالعديد من الضمانات حمايةً لحرية الأفراد وحرمة المساكن، كما شجعت المادة ٤ منه على المبادرة إلى تسليم السلاح بإعفاء من يقوم بتسليمه إلى وزارة الداخلية من العقاب، وذلك خلال مهلة تنتهي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. ووضعت المادتان ١ و ٢ ضوابط قانونية لإجراء التفتيش فحددت سلطة إصدار الإذن بالتفتيش وكيفية إجراءاته وحددت مدة العمل بهذه الإجراءات في عامين اعتباراً من تاريخ سريان القانون في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

ويلاحظ مثلاً أن صاحب الاختصاص في منح الإذن لرجال الشرطة بالتفتيش وفقاً للقانون ٤ لعام ٢٠٠٥، هو النائب العام أو من يفوضه، وأن النص السابق في القانون ٩٤ لعام ١٩٩٢ كان يعطي الحق في إصدار الإذن للنائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة. وحدد القانون آلية للحصول على الإذن بأن تكون التحريات بشأن نسبة الجريمة إلى الشخص المأذون بتفتيشه حدية، وترفع التحريات الجادة إلى وزير الداخلية أو من يفوضه ويصدر الإذن من النائب العام أو ممن يفوضه.

### القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المفرقات

تضمن تجريم العديد من الأفعال الإرهابية منها ما يلي:

- استعمال المفرقات بقصد قتل شخص أو بقصد إشاعة الذعر أو بقصد تخريب المباني أو المرافق أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجمعيات ذات النفع العام أو غيرها من المنشآت أو المباني أو المصانع أو دور العبادة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياح الجمهور أو التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة أو أي مكان مسكون أو الشروع في ذلك (مادة ١)، وعقوبة هذه الأفعال الإعدام أو الحبس المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام فقط إذا نتج عن ذلك موت شخص.
- الشروع في استخدام المفرقات، وتكون العقوبة بالحبس من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة، وتغلظ العقوبة بحسب نتيجة الانفجار حتى الحبس المؤبد.
- إحراز المفرقات أو صنعها أو جلبها أو نقلها أو الاتجار فيها بقصد استخدامها في ارتكاب جريمة (المادة ٢) وتكون العقوبة الحبس من ١٠ إلى ١٥ سنة.
- تدريب أو تحريض الأشخاص على صنع المفرقات أو استعمالها بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع أو الشروع في ذلك.
- عدم إبلاغ السلطات المختصة بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٥ أو بوقوعها أو إعانة الجاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه أو إخفاء أدلة الجريمة أو إتلافها أو إخفاء الأشياء المستعملة أو التي أعدت للاستعمال في ارتكابها أو تحصلت منها.

### ٦- التدابير الرامية إلى حماية سلامة الطيران المدني

#### القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن سلامة الطائرات والملاحة الجوية

أصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية. ويهدف هذا القانون بصفة أساسية، إلى قمع الجرائم التي

تستهدف الطائرات بشكل خاص، وسلامة النقل الجوي بشكل عام. كما يهدف إلى تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بسلامة الطيران المدني الدولي والتي انضمت إليها دولة الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لعام ١٩٧٩.

## ٧- الندابير الخاصة بالجمعيات الخيرية

### اللجنة العليا لتنظيم العمل الخيري

في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، شكّل مجلس الوزراء الكويتي لجنة وزارية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية لتتولى مراجعة التوصيات والمقترحات التي أقرها مجلس الوزراء، كما أنشئت "اللجنة العليا لتنظيم العمل الخيري" برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لتكون مرجعية ثابتة لتنظيم العمل الخيري يناط بها وضع السياسات واللوائح المنظمة لجمع التبرعات. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ لعام ٢٠٠١ بشأن تنظيم تحويلات جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري، ونصت المادة ٢ منه على أنه "يحظر على كافة البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي أن تقوم بفتح حسابات لديها أو إجراء أي تحويلات خارجية لحساب الجمعيات واللجان الخيرية ما لم يكن مرخصاً لها بجمع الأموال وإجراء التحويلات الخارجية". ونصت الفقرة ٢ من المادة على نفس الحظر على شركات الصرافة.

(انظر تقرير دولة الكويت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (الوثيقة S/AC.37/2003/1455/31).

ويضيف التقرير أن البنوك المحلية تقوم بدورها بتزويد البنك المركزي بتقارير شهرية مدققة ومعتمدة من مراقب الحسابات الخارجي عن كافة التحويلات المالية التي يتم تنفيذها لصالح الجمعيات والمؤسسات الشعبية المصرح بها لممارسة العمل الخيري بدولة الكويت.

وعلى صعيد آخر، تتولى وزارة الإعلام مراقبة الإعلانات الخاصة بجمعيات النفع العام أو اللجان المعنية بجمع التبرعات من الجمهور، حتى لا يتم استغلالها في غير أغراضها.

وتعتبر الصناديق والأكشاك المخصصة لجمع التبرعات محظورة، باستثناء المرخص لها، وتقوم لجنة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأعمال التفتيش الميداني على نشاط العمل الخيري وتقوم بضبط أي مخالفات لقانون تنظيم الترخيص بجمع الأموال والقانون رقم (٢٤) لعام ١٩٦٢ الخاص بالأندية وجمعيات النفع العام.

واستحدثت وزارة الشؤون الاجتماعية "إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات" بموجب القرار الوزاري رقم ١٠٤ بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وذلك لمباشرة أعمال الرقابة والتفتيش والمتابعة لكافة أنشطة العمل الخيري في دولة الكويت والإشراف على كافة الجمعيات الخيرية والمبرات المرخص لها أو التي قد تُشهر مستقبلاً.



وشكلت لجنة للتفتيش الميداني على نشاط العمل الخيري داخل دولة الكويت بموجب قرار وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٢٧٢٤ بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وهي تتألف من ممثلين عن وزارتي الداخلية والتجارة وبلدية الكويت.

كما تم التنسيق بين وزارتي الداخلية والإعلام لمنع نشر أي إعلانات لجمع التبرعات في وسائل الإعلام المرئية أو المقروءة أو المسموعة إلا بعد الرجوع إلى وزارة الشؤون للحصول على موافقتها المسبقة واتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

وأصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، القرار رقم ١٠١ لعام ١٩٩٥ ويتضمن لائحة تنظيم جمع التبرعات تُلزم الراغبين في جمع التبرعات من الجمهور بالحصول على تصريح بذلك من الوزارة على أن يكون الغرض من جمع التبرعات متماشياً مع الأهداف الأصلية التي أنشئت من أجلها الهيئة، وأن يتم إنفاق هذه الأموال للأغراض التي حددت لها.

ويفيد تقرير دولة الكويت إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2006/903) بأن النيابة العامة تلقت خلال الفترة من ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٢٢ بلاغاً عن وجود شبهة غسل أموال وباشرت التحقيق فيها وانتهت إلى حفظ ١٣ بلاغاً منها لانتفاء الجريمة وإحالة ٩ بلاغات منها إلى المحكمة المختصة بموجب القانون رقم (٣٥) بشأن مكافحة غسل الأموال، وقضت المحكمة في ٧ قضايا منها بإدانة المتهمين وبراءة من أتهموا في البلاغين الآخرين.

## ٨ - نطاق ولاية المحاكم

يطبق القانون الجنائي الكويتي على الأعمال الإجرامية التي يرتكبها المواطن الكويتي أو الأجنبي داخل الكويت أو خارجها وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من قانون الجزاء. وبناء عليه يطبق هذا القانون على الأفعال التالية:

١- الأعمال المرتكبة داخل الأراضي الكويتية، إذ يطبق القانون الجنائي الكويتي عليها جميعاً سواء كان الفاعل كويتياً أو أجنبياً، وذلك عملاً بقاعدة إقليمية قانون الجزاء الكويتي المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

٢- الأعمال التي يرتكبها مواطن كويتي في الخارج. ويسرى القانون الجنائي الكويتي على هذه الأعمال بصفة استثنائية إذا عاد المواطن الكويتي إلى البلاد دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه، أو دون أن تكون قد حكمت عليه نهائياً بعقوبة استوفاهها قبل عودته، بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه طبقاً لأحكام القانون الكويتي وقانون الدولة التي ارتكب فيها هذا الفعل، وذلك عملاً بالمادتين (١٢ و ١٣) من هذا القانون.

٣- الأعمال التي تقع في الخارج لا يطبق عليها القانون الجنائي إذا ارتكبتها أجنبي مقيم في دولة الكويت.

وتنص المادة ١١ من قانون الجزاء الكويتي على ما يلي: "تسرى أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. وتسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت".

وتضيف المادة ١٢ نصها على أن "تسري أحكام هذا القانون أيضاً على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما اسند إليه".

#### ٩- تصديق دولة الكويت على الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

(أ) الصكوك الدولية

١- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣). تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لعام ١٩٧٩ ويسري انضمام الكويت إليها منذ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

٢- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠). تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩ لعام ١٩٧٩. ويسري انضمام الكويت إليها منذ ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٩.

٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١). تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لعام ١٩٧٩. ويسري انضمام الكويت إليها منذ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

٤- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٩٧٣)، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩. تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٢ لعام ١٩٧٩. ويسري انضمام الكويت إليها منذ ١ آذار/مارس ١٩٧٩.

٥- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. تم التصديق عليها بموجب

- المرسوم بقانون رقم ٧٣ لعام ١٩٧٩ ويسري انضمام الكويت إليها اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩.
- ٦- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. تم التصديق عليه بموجب المرسوم بقانون رقم ٧١ لعام ١٩٨٨ ويسري انضمام الكويت إليه منذ ٨ آذار/مارس ١٩٨٩.
- ٧- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والتي أقرها مجلس منظمة الطيران المدني في مونتريال بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٩١. تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٤٤ لعام ١٩٩٥. ويسري انضمام الكويت إليها منذ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦.
- ٨- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والمبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١. تم التصديق عليه بموجب المرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٣. ويسري انضمام الكويت إليه منذ ٣٠ حزيران/تموز ٢٠٠٣.
- ٩- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والمبرمة في روما بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨. تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٣ ويسري انضمام الكويت إليها اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
- ١٠- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدت في نيويورك في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٤ ويسري انضمام الكويت إليها منذ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
- ١١- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. تم الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/١٢، ويسري انضمام الكويت إليها منذ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
- كما وقّعت الكويت كذلك على اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي.

(ب) الاتفاقيات الإقليمية قيد البحث

وقّعت دولة الكويت على العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي لا تزال قيد الدراسة وهي كما يلي:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩.
- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤.

#### (ج) الاتفاقيات الثنائية

أبرمت الكويت اتفاقية للتعاون الأمني مع جمهورية المجر صدر بشأنها المرسوم رقم ١٩٩٨/٢٩٢، ومذكرة تفاهم للتعاون في مجال مكافحة الجريمة مع كل من الجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية بلغاريا. كما وقعت دولة الكويت اتفاقيات للتعاون القانوني والقضائي مع كل من تونس ومصر والمغرب وبلغاريا وتركيا وسوريا.

#### تفعيل أحكام الصكوك الدولية والإقليمية في النظام القانوني لدولة الكويت

يشير التقرير الثاني الذي قدمته دولة الكويت إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/886) إلى أنه من شأن التصديق على الاتفاقيات الدولية أن يجعلها بمثابة قانون وطني واجب الاحترام مع تقرير الأولوية للاتفاقيات في التطبيق. ويجول دون الاستمرار في تنفيذها ما ينشأ عن قيام الطرف الآخر بالتنصل من تنفيذ التزاماته الناشئة عنها، حيث تقرر الدولة عندئذ تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن.

ويوضح التقرير الذي قدمته دولة الكويت إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2004/945) بأن كافة الأحكام الخاصة بالجرائم الواردة في هذه الصكوك تعدها جرائم إرهابية، ومن ثم تكون بموجب قواعد القانون الدولي، بمثابة قوانين داخلية بعد تصديق دولة الكويت عليها وتكون واجبة الاحترام والتطبيق في إطار قانون الجزاء الكويتي.

ويوضح تقرير الكويت الخامس إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الوثيقة S/2006/903) بأن ثمة مواد في بعض الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب التي انضمت إليها دولة الكويت غير ذاتية التنفيذ، وبالتالي لا يمكن تطبيق تلك المواد إلا بعد صدور قانون بشأنها يبين كيفية تنفيذها وآليته حيث أنه من المقرر أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وبناء عليه فإن الدولة اتخذت الإجراءات اللازمة لاستصدار قانون لمكافحة الإرهاب يشمل هذه الالتزامات.

ومن جانب آخر، فإنه في حال وجود نصوص في التشريع الداخلي اختلف تفسيرها عن تلك الواردة في الاتفاقيات، فإن التفسير الذي يتفق مع ما ورد من نصوص في المعاهدة أو الاتفاقية يصبح هو التفسير الواجب على المحاكم التقيد به.

#### التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

لا يوجد في الكويت قانون خاص بالمساعدة المتبادلة في المسائل القانونية، ولكن هناك ترتيبات وإجراءات محلية لتقاسم المعلومات وتبادل المساعدة في المسائل القانونية بين دولة

الكويت وكافة الدول الصديقة بناء على اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو دولية للتعاون وتبادل المساعدة في المسائل القضائية والقانونية أو بناء على شرط التعهد بالمعاملة بالمثل الذي جرى عليه العرف القضائي. وتتعاون الكويت مع الدول الأخرى من خلال التعاون مع المنظمات الدولية كمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، ومجلس وزراء الداخلية العرب، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعملاً بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين دولة الكويت ودول أخرى، لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية ويخضع ما يعد من الجرائم السياسية، لتقدير الدولة المطلوب منها التسليم، ومن المقرر أن "جرائم الإرهاب كما تحددها الدولة المطلوب منها التسليم" لا تعتبر من الجرائم السياسية المانعة من التسليم". وقد نُصَّ على ذلك صراحة في الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع مصر (١٩٧٧ م ٣٩) وتونس (١٩٧٧ م ٣٩) وبلغاريا (١٩٨٩ م ٣٧) وتركيا (١٩٨٨ م ٣٣).

## الوثائق الدستورية والتشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

### الدستور الدائم لدولة الكويت صادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢

#### أهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته.
- القانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ المتعلق بجرائم أمن الدولة الداخلي.
- القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٥ بشأن المرفقات.
- قانون رقم ١٣ لعام ١٩٩١ بشأن الأسلحة والذخائر.
- قانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية.
- قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم ٨ لعام ٢٠٠١.
- قانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال.
- قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لعام ١٩٩٠ وتعديلاته.
- قانون رقم ١٧ لعام ١٩٥٩ بشأن الإقامة الكويتي.
- قانون رقم ١١ لعام ١٩٦٢ بشأن جوازات السفر.
- قانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٥ بشأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمرفقات.
- قانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢ بشأن الأندية وجمعيات النفع العام.
- قرار وزاري رقم ١٧ لعام ٢٠٠٢ بشأن تشكيل لجنة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قرار وزاري رقم ؟؟ لعام ٢٠٠٢ بشأن التعليمات الواجب اتخاذها لمكافحة غسل الأموال.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٣ لعام ٢٠٠٤ بإنشاء اللجنة العليا لحماية الشباب ووقايتهم من مظاهر الانحراف والتعصب.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ لعام ٢٠٠١ بشأن تنظيم تحويلات جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري.
- قرار وزارة المالية رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢ بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن الإجراءات القانونية والقضائية المتبعة فيما يتعلق بموضوع غسل الأموال.

- قرار وزارة المالية رقم ٢٥٢ لعام ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن التعليمات الواجب اتخاذها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قرار وزير الداخلية رقم ١٤ لعام ١٩٩٢ بوضع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بشأن الأسلحة والذخائر.
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٠٤ لعام ٢٠٠٢ بإنشاء إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات.
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٠١ لعام ١٩٩٥ بتنظيم جمع التبرعات.





## مملكة البحرين

### التعريف بالإطار السياسي لمملكة البحرين

صدر بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ دستور مملكة البحرين متوخياً إرساء نظام الملكية الدستورية. ونصت المادة ١ منه على أن "مملكة دولة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، شعبها جزء من الأمة العربية" وعلى أن "حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي"، وأن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية".

واستناداً إلى المادة ٣٢ من الدستور "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور" و"السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور".

ويتناول الفصل ٣ من الدستور السلطة التشريعية وتنص المادة ٥١ منه على أنه "يتألف المجلس الوطني من مجلسين: مجلس الشورى ومجلس النواب". ويتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي (المادة ٥٢) ويتألف مجلس النواب من أربعين عضواً ينتخبون عن طريق الاقتراع السري العام المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها القانون (المادة ٥٣). ولا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال وصدّق عليه الملك (المادة ٧٠).

وتنص المادة ١٠٤ من الدستور على أن "أ) شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات؛ و(ب) لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم".

وفي شأن اختصاص المحاكم العسكرية تنص المادة ١٠٥ في فقرتها (ب) على أنه "يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوات الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقرها القانون".

وتأكيداً لحسن سير أجهزة العدالة، تنص الفقرة (د) من المادة ١٠٥ على أن "يُنشأ بقانون، مجلس أعلى للقضاء ويشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة".

## التدابير التي اتخذتها مملكة البحرين لمكافحة الإرهاب

## ١ - تشريعات تجرم الإرهاب

يفيد تقرير مملكة البحرين الأول إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن إعمالاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة S/2001/1210) بأن قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٦ لم يتضمن نصاً صريحاً بالأعمال الإرهابية، إلا أنه يتضمن العديد من النصوص في الباب السادس الخاص بالجرائم ذات الخطر العام ومنها جرائم الحريق والمفرقات، وكذلك جرائم الكوارث والاعتداء على المواصلات، وهي جميعاً تندرج في عداد جرائم الإرهاب لأن من شأنها تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وترويعهم.

(انظر المواد ١٢٩ و ١٣٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ من قانون العقوبات).

ومن جانب آخر، يدخل كثير من الأفعال المجرّمة في الباب الأول من القسم الخاص بـ "الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي" وكذلك "الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي" في عداد جرائم الإرهاب، حيث ينص القانون على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعطى عصابة حاملة للسلاح أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها وهو يعلم بذلك، أو بعث إليها بالمؤن أو جمع لها أموالاً أو دخل في مخبرات إجرامية بأية كيفية كانت مع رؤساء تلك العصابات أو مديريها، وكذلك من قدم لهم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم".

ويتضح من النصوص المذكورة أعلاه أن العقوبات المقررة للجرائم المبينة فيها هي السجن المؤبد، وتصل في بعضها إلى الإعدام.

ويوضح تقرير دولة البحرين أن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب المرسوم بقانون رقم (١٥) ١٩٨٨ يعني أن المملكة قد تبنت تعريف الإرهاب الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، وإعمالاً للمادة الثانية منها، تنفي عن الجرائم الإرهابية صفة الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي. وأوضح التقرير التكميلي (الوثيقة S/2003/268) أن مملكة البحرين لها موقفها المبدئي الثابت بشأن إدانة الإرهاب بكافة صورته وأشكاله أياً كانت أسبابه.

وطبقاً لتقرير مملكة البحرين إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الوثيقة S/2003/1043)، تُجرّم مجمل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية العربية، ويُعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، كما أن الأحكام المنصوص عليها في البابين الثاني والثالث من الاتفاقية العربية (المواد من ٣ إلى ٣٨) تتعلق

بتدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية والتعاون العربي في هذا الميدان، وتسليم المجرمين والإنبابة القضائية وكل ما يتعلق بالتعاون القضائي والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، وكل هذه الأحكام قابلة للتطبيق المباشر من قبل السلطات المختصة في المملكة بعد أن تم التصديق على الاتفاقية وإصدارها بموجب المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨ دون حاجة إلى إصدار تشريع داخلي يعالج هذه التدابير والإجراءات.

### القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

تحرص مملكة البحرين على تأكيد مواكبتها للجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب من خلال انضمامها إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، فضلاً عن حرص المشرع البحريني على سن تشريع خاص بمكافحة الإرهاب تمثل في القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

وتضمنت المادة ١ تعريف الإرهاب بوصفه "استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص وبث الرعب بينهم وترويعهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أداؤها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم من ممارسة أعمالها."

وتنص الفقرة ٢ من المادة على تعريف الجريمة الإرهابية بوصفها "الجنایات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً."

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع البحريني كان قد سن القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ المتعلق بحظر غسل الأموال ومكافحته، ونص في المادة الثانية (١) منه على تعريف الإرهاب مستأنساً بالتعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وهو كما يلي:

(أ) الإرهاب هو "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حرياتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة، وذلك كله دون الإخلال

بتعريف الإرهاب الوارد في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي أو في القوانين ذات الصلة."

(ب) "لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي".

ويلاحظ أن المشرع البحريني حرص على تأكيد توافق النصوص التشريعية الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بما يستبعد أي تنافر فيما بينها. ومن جانب آخر، حرص على تأكيد توافق الشرعية الوطنية والشرعية الدولية حيث جعل مشروعية الكفاح المسلح للشعوب رهناً بأحكام القانون الدولي.

وتعدد المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ الأفعال المحرمة والمرتكبة لغرض إرهابي بحيث توقع على مرتكبيها العقوبات المبينة في المادة ٣ من القانون. وتتناول المواد التي تليها صوراً من النشاط الإرهابي مع ذكر العقوبات المقررة لها.

ومراعاة لطبيعة الجريمة الإرهابية بوصفها من "جرائم الخطر" تنص المادة ١٧ من القانون على عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات ضد "كل من حرض غيره على ارتكاب جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، ولو لم يترتب على فعله أثر".

وتعالج المادة ٢١ من القانون المسؤولية الجنائية التي تقع على الشخص الاعتباري المنسوب إليه ارتكاب إحدى الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي باسمه أو لحسابه، وكان ذلك نتيجة اتفاق أو علم أعضاء مجلس الإدارة أو أصحاب المؤسسة أو مالكيها.

ويأخذ المشرع البحريني بمبدأ "التوبة" بالنسبة لمرتكي الجرائم الإرهابية. وتنص المادة ٢٣ من القانون على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة. ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويكون لها ذلك إذا مكّن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكي الجريمة الآخرين أو مرتكي جريمة أخرى مماثلة في النوع وفي الخطورة".

ومراعاة لخطورة الجرائم الإرهابية تنص المادة ٢٥ من القانون على أن "لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

## ٢- تدابير مكافحة تمويل الإرهاب

صدر المرسوم بقانون رقم (٤) لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١، ومنح القانون صلاحيات واسعة للجهات

المختصة والوحدة المنفذة له لتلقي البلاغات من المؤسسات المبينة في القانون، وتشمل البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية المالية بشأن أية عمليات يشتبه بها سواء كانت مرتبطة بجرائم الإرهاب أو أية جرائم أخرى.

فقد جرم القانون أعمال غسل الأموال المتحصلة من أي نشاط إجرامي، وعرف النشاط الإجرامي بأنه أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها سواء في دولة البحرين أو في أي دولة أخرى.

وحدد القانون متطلبات إثبات المؤسسة المعنية لهوية عملائها والمنتفعين من عملائها والتحقق من تلك الهوية. ويلزم القانون جميع المؤسسات المعنية بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات بنسخة من مستندات الهوية الخاصة بكل متعامل عن كل عملية جديدة.

وفي إطار مكافحة الإرهاب، تكتسي المعلومات التي تتوفر لدى جميع الجهات المختصة بموجب تطبيق أحكام غسل الأموال، أهمية كبرى في مجال التعرف على مصدر الأموال المشبوهة والمرتبطة بأي عملية أو نشاط إرهابي، وكذا على الأطراف المشتبه في نشاطهم الإرهابي، والجهات التي تم تحويل الأموال لها.

وأصدرت دولة البحرين من خلال "مؤسسة نقد البحرين" (المؤسسة) تعاميم في مجال حظر ومكافحة غسل الأموال وكذلك منع تمويل الأعمال الإرهابية بدءاً من عام ١٩٨٩. وصدر تعميم حول تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال موجه للمؤسسات المصرفية والمالية، ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وهو يتضمن إجراءات مكثفة لمراقبة التحويلات وحفظ السجلات وإجراءات التبليغ عن التحويلات المشبوهة إلى المؤسسات. كما أصدرت المؤسسة تعاميم لإلزام المؤسسات المصرفية والمالية بتطبيق قرار مجلس الأمن رقمي ١٢٦٧ و ١٣٣٣.

وأصدرت المؤسسة تعميماً حول تنفيذ بنود قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) في مجال منع ووقف تمويل العمليات الإرهابية، وتجرى توفير أو جمع الأموال للإرهابيين وتجميد أموال الإرهابيين ومنظمتهم، وحظر أي أموال أو أصول مالية أو خدمات مالية للإرهابيين.

وتتعاون الجهات الأمنية مع "مؤسسة نقد البحرين" في اتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم تمكين أي عناصر يُشتبه في ارتباطها بأنشطة أو بجماعات إرهابية من استخدام المؤسسات المالية والمصرفية والتحقيق الفوري في أي عمليات قد تكون مشبوهة. والتأكد من عدم ارتباطها بالإرهاب.

ويفيد التقرير التكميلي الذي قدمته السلطات البحرينية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2003/268) بأن التعاميم الصادرة عن مؤسسة نقد البحرين لها صفة القانون وهي ملزمة للأشخاص الذين ترسل لهم باعتبارها شكلاً من التشريع الثانوي إعمالاً للفقرة رقم ١٤ من قانون المؤسسة.

وقد أرسلت "المؤسسة" تعاميم ونشرات إلى جميع البنوك والسماسة والصيارفة، وهي كالتالي:

- تعميم بشأن العقوبات الاقتصادية المفروضة والمتعلقة بجماعة طالبان.
- تعميم بشأن توصيات هيئة العمل المالي عن تمويل الإرهاب.
- تعميم بشأن إجراءات غسل الأموال.
- تعميم بشأن العقوبات الاقتصادية المفروضة على أسامة بن لادن.
- تعميم بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) حول منع تمويل الإرهاب.

وفضلاً عن ذلك، تقضي المادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية، بأنه "إذا قَدِّرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الكبرى الجنائية طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض. وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال، أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال، أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية الكبرى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدور طلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن. وتصدر المحكمة الجنائية الكبرى، بعد الاستماع إلى أصحاب الشأن، حكمها في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة، تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة (المادة ٩٩).

وقنن المشرع البحريني في المادتين ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية صلاحيات النيابة العامة في هذا الشأن على النحو التالي:

المادة ٣٠: "لنيابة العامة أن تأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن لدى البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشترط لاتخاذ تلك الإجراءات الحصول مسبقاً على إذن صادر من قاضي المحكمة الكبرى."

المادة ٣١: "للنائب العام عند الضرورة إذا قامت دلائل على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يأمر بمنع المتهم من السفر أثناء التحقيق، أو أن يأمر مؤقتاً بمنعه من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

ويجوز أن يشمل أمر المنع من التصرف أو الإدارة، أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر المنع.

ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية الكبرى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدور طلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن."

وعلى المستوى الوطني، يتم التعاون والتنسيق من "خلال لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال" المشكلتة من الجهات الحكومية المختصة (وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مؤسسة نقد البحرين).

وقد أنشأت "المؤسسة" وحدة للمتابعة مهمتها مراقبة تلقي الأموال وجميع العمليات الأخرى المشبوهة التي قد تمرر من خلال المؤسسات المالية والمصرفية في البحرين، كما تختص تلك الوحدة بتطبيق العقوبات المالية وفقاً لقرارات مجلس الأمن. ويتعين على المؤسسات المالية التعامل بعناية خاصة عند إجراء التعاملات مع الزبائن المنتمين لدول ليس لديها قوانين وتطبيقات فعالة لمكافحة غسل الأموال.

ويفيد تقرير مملكة البحرين إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2001/1210) بأن أنظمة الدفع البديلة كالحوالة وغيرها لا يُسمح بها من غير ترخيص في دولة البحرين، حيث يعد من يمارس هذه الأنظمة من غير ترخيص مخالفاً لقانون "مؤسسة نقد البحرين". ولم تقم "المؤسسة" بالترخيص لأي شخص لأغراض تقديم خدمات الحوالة حصراً، وهي تسمح لبعض المؤسسات المرخص لها، ولا سيما محلات الصرافة بعرض أنظمة لتحويل الأموال شريطة أن يتم تنفيذ الحوالة الفعلي للأموال من خلال نظام مصرفي خاضع للرقابة.

#### القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال

فُتِن المشروع البحريني العديد من التعديلات الطارئة على المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال بموجب القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتعديل أحكام المرسوم بقانون المشار إليه. ومن ذلك، النص على تعريف الإرهاب على النحو الذي تقدم، بالإضافة إلى تعريف "النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود" بأنه "فعل إجرامي يرتكبه أي شخص طبيعي أو اعتباري بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنقل الأموال عبر الحدود الدولية، إذا لم يفصح عنها بالمخالفة لنظام الإفصاح أو كان النقل بغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب."

وبما أن مملكة البحرين صدّقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٤، فقد نصت الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٢ من القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٦ على إضافة عبارة "تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود" عقب عبارة "غسل الأموال" الواردة في الفقرتين ٤-٤ و ٥-٤ بالمادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، وعبارة "و تمويل الإرهاب" عقب عبارة "غسل الأموال" أينما وردت في المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال عدا ما ورد في الفقرات ٢-١ و ٢-٣ و ٢-٤ و ٢-٥ من المادة ٢ والفقرة ٣-٢ من المادة ٣، والفقرتين ٤-٤ و ٥-٤ من المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ المشار إليه.

### ٣- التدابير الرامية إلى حماية منافذ المملكة

تطبق وزارة الداخلية استراتيجية أمنية تقوم على إحكام السيطرة على منافذ الدخول إلى البلاد والخروج منها، وأدخلت الوزارة مزيداً من الوسائل المتطورة لزيادة فعالية عمليات تفتيش المسافرين والسيارات والشاحنات عبر المنافذ. وتزود أجهزة الأمن منافذ الدولة بالمعلومات والبيانات التي تتلقاها من الدول الأخرى بشأن العناصر الإرهابية أو تلك المشتبه في تورطها في علاقات مشبوهة مع منظمات أو عناصر إرهابية.

ولا تسمح السلطات بإقامة أجنبي إلاّ بعد التأكد من شخصيته ومن أنه لا يدخل في عداد العناصر التي تمول الأعمال الإرهابية أو تديرها أو ترتكبها أو توفر الملاذ الآمن للإرهابيين.

ومن جانب آخر، يتعرض مرتكب الأعمال الإرهابية كما حددها التشريع الوطني للمساءلة القانونية طبقاً لنصوص قانون العقوبات، وقد حظرت المادتان ١٣٧ و ١٥٤ من قانون العقوبات إيواء المجرمين أو تقديم أي مساعدة أو عون لهم في السكن أو المأوى أو وسائل العيش أو غير ذلك. كما يعد من بمولون الأعمال الإرهابية أو يدعمونها شركاء في هذه الجريمة. وطبقاً لحكم البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المصدّق عليها من قبل المملكة، فإن هذه الجرائم لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية حتى ولو كانت بدافع سياسي، ومن ثم فإنه لا يجوز منح من ساهم في ارتكاب هذه الجرائم حق اللجوء السياسي.

### ٤- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخيرة

صدر المرسوم بقانون رقم (١٦) لعام ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦ لعام ١٩٩٦ بشأن المفرقات والأسلحة والذخائر وأيضاً المواد من ٢٧٧ إلى ٢٨١ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لعام ١٩٩٩ وتضمنت هذه التشريعات قيوداً صارمة على حيازة أو استعمال الأسلحة والذخيرة وفرضت عقوبات شديدة على من يرتكب هذه الجرائم.



ويدرج البند ٥ من المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية "صنع أو استيراد أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة التقليدية وغير التقليدية أو المتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام قانون العقوبات وقانون المفرقات والأسلحة والذخائر" ضمن الجرائم الإرهابية المقررة لها العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون "إذا ارتكبت عمداً تنفيذاً لغرض إرهابي".

وتضيف المادة ٨ من القانون نصها على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات، كل من درّب شخصاً أو أكثر على استعمال الأسلحة والمفرقات وغيرها بقصد الاستعانة به في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من تدرّب على استعمال الأسلحة أو المفرقات أو غيرها من التدريبات بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

وتعاقب المادة ١٤ من القانون بالسجن "كل من أخفى أو اختلس أو أتلف أشياء أو أموالاً أو أسلحة أو آلات استعملت أو أعدت للاستعمال في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تحصلت منها، مع علمه بذلك".

#### ٥- التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية

تخضع مراقبة التبرعات والأموال الخيرية، خارج نطاق المؤسسات المالية والمصرفية، لقانون الجمعيات والأندية الاجتماعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لعام ١٩٨٩. وتنص المادة ٢٠ على أنه "لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلاّ بإذن من الجهة الإدارية المختصة"، أي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وتعمل هذه الوزارة على ربط كافة الجمعيات الأهلية بشبكة معلوماتية لتسهيل الاتصال والاطلاع على كافة الأمور المتعلقة بالميزانية وبالأمور الإدارية لهذه الجمعيات.

ومن جانب آخر، حظرت المادتان ١٣٧ و ١٥٤ من قانون العقوبات، جمع الأموال أو تقديم المساعدة من أي نوع لمن يقومون بالأعمال الإجرامية، ومنها الأعمال الإرهابية بطبيعة الحال، وفرضتا عقوبة على من يقوم بذلك، قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد. ويسري هذا التحريم والعقاب على مجرد الشروع في ارتكاب الجرائم ولا يلزم بالتالي أن تقع الجريمة التامة حسبما تقضي به المادتان ٣٦ و ٣٧ من قانون العقوبات، الأمر الذي يكفل تحقيق المطلب الوارد في الفقرة (١/ب) من القرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ حسبما ذكر تقرير السلطات البحرينية المرسل إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

والقانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، يتناول بالتحريم أنشطة الجمعيات المتسمة بطابع إرهابي. وتنص المادة ٦ منه على أن "يعاقب

بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم وأدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو فرعاً لإحداها أو تولى زعامة أو قيادة فيها، يكون الغرض منها الدعوة إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة أو أحد فروعها.

ويعاقب بالسجن الذي لا يقل عن عشر سنوات كل من أمدتها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو معلومات، أو دبر لها أماكن أو مساكن أو محال للتستر أو الإيواء أو وسائل للتعيش، أو أخفي أو أتلّف لها أشياء أو أموالاً أو أسلحة تكون قد استعملت أو أعدت للاستعمال في أنشطتها أو تحصلت منها، مع علمه بما تدعو إليه أو بوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك.

ويعاقب بالسجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو أحد الفروع أو شارك في أعمالها بأية صورة، وهو يعلم بأغراضها الإرهابية.

وتعاقب المادة ٧ من القانون "بالسجن الذي لا يقل عن خمس سنوات كل من أكره شخصاً على الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو التنظيمات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون، أو منعه من الانفصال عنها."

وتعاقب المادة ٩ بالسجن "كل من أدار منظمة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة خاصة أنشئت طبقاً للقانون، واستغل إدارته لها في دعوة إلى ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

ويسط المشرع البحري نطاق التجريم ليشمل أنشطة الجمعيات الكائنة خارج الإقليم الوطني بما يسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية المنسوبة إليها. إذ تنص المادة ١٢ من القانون على أن "يعاقب بالسجن كل من سعى لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً، يكون مقرها خارج البلاد، أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أي منها، للقيام بنفسه أو بواسطة غيره بأعمال إرهابية ضد مملكة البحرين، أو للقيام بأي نشاط إرهابي ضد مصالح دولة أجنبية داخل البلاد أو ضد ممتلكات البلاد أو مواردها أو مؤسساتها أو منشآتها في الخارج أو وفودها أو بعثاتها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء وجودهم في الخارج.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد

على ما طلب أو قبل أو وعد به، كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أية عطية أو مزية أو وعداً بشيء من ذلك ولو بالوساطة من هذه الجهات أو أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأي من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى، وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. ويعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به أو قبل أو عرض، كل من أعطى أو وعد أو قبل أو عرض شيئاً مما ذكر بقصد ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى دون أن يقبل منه عرضه".

وتقضي المادة ١٣ بأن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل مواطن تعاون أو التحق بأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة أو جماعة، يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب عليه وسيلة لتحقيق أغراضها، إذا كانت أعمالاً غير موجهة إلى مملكة البحرين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تلقى تدريبات عسكرية أو مخبرانية أو أية تدريبات أخرى أو شارك في عملياتها الإرهابية".

ومن جانب آخر، تناول المشرع البحريني بالتحريم الأنشطة الإرهابية المتصلة بالجمعيات وغيرها من المنظمات في القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

وتنص الفقرة ٣-١ من المادة ٢ من القانون على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار، كل من جمع أو أعطي أو خصص أملاكاً أو أموالاً أو عائداتها لجمعية أو جماعة منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً، يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتمين إليها، أو قام لمصلحتها بأي عملية، أو قدم لها دعماً أو تمويلاً بأي وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي. ويعاقب بذات العقوبة كل من تسلم مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة كانت أملاكاً أو أموالاً أياً كان نوعها من أي من تلك الجهات للمحافظة عليها أو استغلالها لمصلحتها".

"ويعاقب على الشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة "

## ٦- نطاق ولاية المحاكم

تنص المادة ٦ من الفصل الثاني من القسم العام المتعلق بتطبيق القانون من حيث المكان، على أن تسري أحكام هذا القانون على كل "مواطن أو أجنبي" ارتكب خارج دولة البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جنائية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الخاص أو التي تقع من موظفي الدولة أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها (المادة ٧) أو التي يكون مرتكبها فاعلاً أو شريكاً في جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون الوطني إذا وجد

هذا الشخص في مملكة البحرين وكانت الأفعال التي ارتكبها معاقباً عليها بمقتضى قانون البلد الذي وقعت فيه. (المادة ٨)

ومن هنا يتبين أن دولة البحرين تجرم الأعمال الإرهابية التي تشكل جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي سواء وقعت الجريمة داخل الدولة أو خارجها من مواطن أو أجنبي، سواء كان الشخص فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة.

ومن جانب آخر، تقضي المادة ٩ من قانون العقوبات البحريني بأن يمتد الاختصاص الجنائي لمحاكم البحرين ليشمل الجرائم التي تقع خارج إقليم المملكة من الأجانب الموجودين على إقليمها وذلك إذا لم يُطلب تسليمه من قبل الدولة المعنية.

ويوضح تقرير مملكة البحرين (الوثيقة S/2003/1043) بأن المواطن البحريني الذي يرتكب أي جريمة، بما فيها الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من قرار مجلس الأمن، تختص محاكم البحرين بمحاكمته عن هذه الجرائم، أما الأجنبي الذي يرتكب هذه الجرائم، فإما أن يحاكم طبقاً لأحكام قانون العقوبات البحريني إذا لم تطلب الدولة المعنية تسليمه إليها، وإما أن يتم تسليمه إليها في حال طلبت ذلك.

وقد سبقت الإشارة إلى أحكام المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية والتي توسع من نطاق ولاية المحاكم البحرينية لتشمل بعض الجرائم الإرهابية المثبتة الصلة بمملكة البحرين.

ويشير التقرير إلى نص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الذي يقضي بأنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها قوة القانون في مملكة البحرين، يكون تسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين إلى الدولة الأجنبية التي تطلب استلامهم لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جنائياً طبقاً للأحكام التالية ولقواعد القانون الدولي العام فيما لم يرد في شأنه نص خاص".

## ٧- انضمام دولة البحرين إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

(أ) الصكوك الدولية

١- الاتفاقية الخاصة بالجرائم والأفعال المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٩٦٣. صدر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٨٣ وأصبح الانضمام سارياً في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤.

٢- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٧٠. انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٨٣. وأصبح الانضمام سارياً في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤.

- ٣- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ١٩٨٣ وأصبح الانضمام ساريا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤.
- ٤- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨). انضمت دولة البحرين لهذا البروتوكول بموجب المرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٨٣. وأصبح الانضمام ساريا اعتبارا من ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦.
- ٥- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في آذار/مارس ١٩٩١، انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥ لعام ١٩٩٥. وأصبح الانضمام ساريا اعتبارا من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.
- ٦- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣. أصبح الانضمام ساريا اعتبارا من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- ٧- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩. سرى انضمام مملكة البحرين اعتبارا من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- ٨- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، سرى انضمام البحرين إليها اعتبارا من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
- ٩- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨. أصبح انضمام البحرين إليه ساريا اعتبارا من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
- ١٠- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. أصبح الانضمام إليها ساريا اعتبارا من ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
- ١١- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. أصبح انضمام البحرين إليها ساريا اعتبارا من ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

(ب) الصكوك الإقليمية والاتفاقيات الثنائية

صدقت مملكة البحرين على الاتفاقيات الإقليمية التالية:

- ١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٨.
- ٢- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤.
- ٣- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ (تم التصديق عليها).

### تفعيل أحكام الاتفاقيات في النظام القانوني لدولة البحرين

تنص المادة ٣٧ من الدستور على أن "يرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية". واستثناء مما تقدم يجب لنهاذ طائفة من المعاهدات المتصلة بسيادة الدولة أو "بحقوق المواطنين العامة أو الخاصة" أن تصدر بقانون صدر بقانون.

ويفيد التقرير التكميلي الذي قدمته السلطات البحرينية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2003/1043) بأنه فيما يتعلق بتفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، يلاحظ أن مجمل الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، معاقب عليها بموجب قانون العقوبات. أما الأحكام المتعلقة بتدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية والتعاون في هذا الميدان، وتسليم المجرمين والإنبابة القضائية وكل ما يتعلق بالتعاون القضائي، فكلها قابلة للتطبيق المباشر من قبل السلطات المختصة في المملكة بعد أن تم التصديق على الاتفاقية دون حاجة إلى إصدار تشريع داخلي يعالج هذه التدابير والإجراءات اكتفاء بصور المرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٨٨ بشأن التصديق على الاتفاقية.

### التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

تضمن قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٢ في الباب الثاني من الكتاب السادس تنظيماً متكاملأ في المواد من ٤١٢ حتى ٤٢٨ لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والإنبابة القضائية.

ومن جانب آخر، أبرمت دولة البحرين عدداً من المعاهدات التي تتعلق بالتعاون المتبادل في المسائل الجنائية أو انضمت إليها، ومنها ما يلي:

- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية، انضمت إليها بموجب المرسوم الأميري رقم ٢١ لعام ١٩٧٣.

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة البحرين وجمهورية مصر العربية التي صدرت بالموافقة عليها المرسوم بقانون رقم ١٠ لعام ١٩٨٩.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ التي صدرت بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم ١٧ لعام ١٩٨٩.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ التي صدرت بالموافقة على الانضمام إليها المرسوم بقانون رقم (٤) لعام ١٩٩٨.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٨.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ التي صدرت بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٩.
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين البحرين وسوريا التي صدرت بالموافقة عليها المرسوم بقانون رقم ٣٠ لعام ٢٠٠١.
- اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنايات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي صدرت بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم ٩ لعام ١٩٩٦.

#### ٨- إنشاء لجنة لوضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال

تشكل هذه اللجنة من ممثلي وزارات الخارجية والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني و"مؤسسة نقد البحرين"، ويناط بها وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال على الصعيد الوطني. وعلى المستوى الإقليمي يجري التنسيق والتعاون بين أجهزة الأمن من خلال مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب، بالإضافة إلى التعاون مع الدول الأخرى الصديقة.

## الوثائق الدستورية وأهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

### دستور مملكة البحرين صادر بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢

#### أهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

- قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٦ المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ٢١ لعام ١٩٩٩.
- المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.
- المرسوم بقانون رقم ١٦ لعام ١٩٧٦ المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ٦ لعام ١٩٩٦ بشأن المفرقات والأسلحة والذخائر.
- القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لعام ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.
- القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.



## الفرع السادس

### سلطنة عمان

#### التعريف بالإطار السياسي لسلطنة عمان

أصدر السلطان قابوس ابن سعيد، سلطان عمان، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ النظام الأساسي للدولة، ويعد بمثابة دستور للبلاد.

وتنص المادة الثانية من هذا النظام على أن الإسلام دين الدولة وأن الشريعة هي أساس التشريع في البلاد.

وسلطنة عمان عضو في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

#### التدابير التي اتخذتها سلطنة عمان لمكافحة الإرهاب

حرصت السلطات العمانية على أن تؤكد تضامنها مع الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في إطار ما تراه "مسلمات السيادة الوطنية". فقد جاء في تقرير سلطنة عمان الأول إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/87) أن السلطنة "تجدد إدانتها للإرهاب بكافة أشكاله والتزامها الثابت بالشرعية الدولية، وتنفيذ مضمون قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) كما تجدد إعرابها عن استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي وفق قواعد القانون الدولي ومسلمات السيادة الوطنية وفي مقدمتها التمييز بين الإرهاب وبين مقاومة الاحتلال الأجنبي، وللعمل دوماً من أجل تحقيق مبادئ الحق والعدل". (تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٩٩/١٢٦٧ (الوثيقة S/AC.37/2004/(1455)/37).

ويوضح التقرير أن سلطنة عمان تستند في موقفها إلى ما أكدت عليه القرارات الدولية ذات الصلة، وعلى ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة، وقد تضمنت نصوصاً تجرم ما يعد أفعالاً إرهابية.

#### ١ - تشريعات تجرم الإرهاب

نص قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/٧١ وتعديلاته على تجريم ومعاقبة الأفعال التالية:

تنص المادة ١٣١ على أن: "يعاقب بالإعدام كل من رأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة قيادية، دأبها أعمال التخريب أو النهب أو التقتيل:

١- مجرد الاعتداء على السلامة العامة.

٢- مجرد مهاجمة أو مقاومة القوة العاملة ضد مرتكبي الجنايات الواقعة على أمن الدولة.

ويعاقب سائر المشتركين في العصابة المؤلفة للغاية المشار إليها في البندين السابقين، بالسجن حتى خمس عشرة سنة، إذا لم تنتج عن فعل أحد هؤلاء المشتركين جريمة تستدعي عقوبة أشد".

وتنص المادة ١٣٢ على أن "يعاقب بالسجن سبع سنوات على الأقل من أقدم على عمل إرهابي يرمى إلى إيجاد حالة ذعر بواسطة المتفجرات أو المواد السامة أو الملتهبة أو البوائية أو أية وسائل من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

وتعاقب المؤامرة الرامية إلى ارتكاب عمل إرهابي، بالسجن عشر سنوات على الأقل إذا نتج عن الفعل تخريب في بناء عام أو في مؤسسة عامة أو في سفينة أو طائرة أو أية منشآت أخرى للمخابرات والمواصلات والنقل، يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد.

ويقضى بالإعدام إذا أدى الفعل إلى هلاك نفس أو هدم بناية أو جزء منها كان مأهولاً".

ومن جانب آخر، تصدى المشرع العماني للأنشطة الإجرامية المتصلة بإنشاء منظمات مناهضة للنظم الأساسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في السلطنة، فنص في المادة ١٣٤ من قانون الجزاء على أن "يحظر تأليف الجمعيات والأحزاب والمنظمات ذات الأهداف المناهضة للنظم الأساسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في السلطنة. ويحظر أيضاً إنشاء فرع ضمن أراضى السلطنة لأي حزب أجنبي تناهض أهدافه النظم المشار إليها في الفقرة السابقة.

إذا ألفت إحدى الهيئات أو أنشئ لها فرع خلافاً لأحكام الفقرتين السابقتين فتحل وتصادر أموالها ويعاقب المؤسسون والمديرون بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، ويعاقب المنتمون إليها بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات".

وتنص المواد ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ من قانون الجزاء على أشكال المساهمة الجنائية بطريق المساعدة والتحريض، وتجرم المادة ٩٧ من قانون الجزاء فعل إخفاء شخص أو مساعدته على التواري عن الأنظار بعد العلم بارتكابه للجريمة، وتعتبره فاعلاً أصلياً لجريمة قائمة بذاتها.

وتواصلت جهود سلطنة عمان في مواجهة الإرهاب، وتوجت على الصعيد التشريعي بصدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ م بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.

## المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨

صدر في ٢٢ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٧، المرسوم السلطاني بإصدار قانون مكافحة الإرهاب. وينص في مادته الأولى على عدد من التعريفات منها تعريف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ولغرض إرهابي، ويكون الغرض إرهابياً إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو أعراضهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية للسلطنة أو وحدتها السياسية أو سيادتها أو منح أو عرقلة سلطاتها العامة عن ممارسة أعمالها أو تعطيل تطبيق أحكام النظام الأساسي للدولة أو القوانين أو اللوائح". وتعرف "الجريمة الإرهابية" بأنها "كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي". أما "التنظيم الإرهابي" فهو "كل جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو ما شابهها، أياً كانت تسميتها أو شكلها، وأي فرع لها، تنشأ لغرض إرهاب".

وتناول الفصل الثاني من المرسوم السلطاني "الجرائم الإرهابية وعقوباتها" وتراوح بين الإعدام والسجن المطلق أو المؤقت والمصادرة تبعاً لجسامة الجريمة.

وتنص المادة ١٢ من المرسوم السلطاني على تجريم فعل الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا التحريض على الاشتراك أو إدارة حركة هذا الاتفاق. وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة على الإعفاء من العقوبات المقررة عند المبادرة إلى إبلاغ السلطات المختصة بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في التنفيذ.

وتقضي المادة ١٨ من القانون باعتبار "الجنایات المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، جرائم إرهابية إذا ارتكبت لغرض إرهابي" مع تغليظ العقوبات المقررة.

## ٢- تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب

تتضمن تشريعات سلطنة عمان نصوصاً تعاقب على جرائم غسل الأموال. ومن ذلك ما ينص عليه قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٧ لعام ١٩٩٩. وتقضي المادة ٤١ من القانون بأنه "استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية، تلتزم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بإبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزي العماني عن المعاملات النقدية المشبوهة التي يحددها البنك المركزي. ويجوز بأمر من محكمة الاستئناف، تكليف البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بتقديم أية

معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات النقدية المشبوهة ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزي".

وطبقاً للمادة ٦٠، يُحكم فضلاً عن العقوبة السالبة للحرية والغرامة، "بمصادرة الأموال والمتحصلات المستمدة من أية جريمة من هذه الجرائم ولو حولت أو بدلت بأموال أخرى أو اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة أو حولت ملكيتها إلى شخص آخر، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية".

وصدر قانون غسل الأموال بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٢، وتنص المادة ٤ منه على أن "تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية والمعنوية بالتحقق من هوية العملاء وعناوينهم وفقاً للتعليمات التي تصدرها جهة الرقابة المختصة، وذلك قبل فتح حسابات للعملاء أو حفظ السندات أو الأذون أو الأوراق المالية الخاصة بالعملاء، وكذلك قبل تخصيص خزائن لهم أو إقامة أية علاقات عمل معهم".

وتقضي المادة ٦ بأنه "على المؤسسات وضع إجراءات رقابية داخلية لكشف وإحباط جريمة غسل الأموال أو للإحتراز منها، والالتزام بأي تعليمات تصدرها جهة الرقابة المختصة".

وتضيف المادة ٩ بأنه "استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية، تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية أو المعنوية بإبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزي وجهة الرقابة المختصة عن المعاملات التي يشتبه بمخالفتها لهذا القانون، على أن يشتمل الإبلاغ على جميع المعلومات والمستندات المتوفرة عن المعاملة. كما يجوز للإدعاء العام أن يلزم المؤسسات وغيرها من المزمين بتقديم أية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات المشبوهة، ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزي أو جهة الرقابة المختصة". (الفقرة ٢ من المادة ٩)

ويكون للإدعاء العام "بناء على طلب من السلطة المختصة، الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة ويشمل ذلك ضبط الأموال أو الممتلكات المتصلة بالجريمة أو عائداتها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال أو الممتلكات. وللمحكمة المختصة الأمر بالتجميد إلى حين صدور حكم في موضوع الجريمة". (المادة ١٣ من القانون).

وصدرت اللائحة التنفيذية الشاملة للقانون بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٢ لعام

٢٠٠٤.

وقد ورد في تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن إعمالاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة (S/2005/466) أن السلطات العمانية أخذت بملاحظة اللجنة التي تفيد بأن "المادة ١٣ من قانون غسل الأموال تتعلق بتجميد الأصول

المرتبطة بأنشطة غسل الأموال وليس بتمويل الإرهاب" وتم توجيه عناية الجهات المختصة للنظر في معالجة هذا الأمر.

ومن جهة أخرى، تنص القوانين على مصادرة الأموال التي يثبت أنها تأتت من أعمال غير مشروعة أو كانت مسخرة لارتكاب أفعال إرهابية، ولو حولت أو بدلت بأموال أخرى، واختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة أو حولت ملكيتها إلى شخص آخر، وذلك دون إحلال بحقوق الغير حسني النية وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠ من قانون مكافحة المخدرات العماني والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى ما جاء في المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من قانون الجزاء العماني.

وتنص المادة ٢١ من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أنه "للمدعي العام أو مساعده لقضايا أمن الدولة أن يأمر بالحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو أية معاملة أخرى في المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وتضيف المادة ٢٢ النص على أنه "للمدعي العام إذا قامت دلائل كافية على جدية الاتهام، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من التصرف في أمواله، وإدارتها، وغير ذلك من الإجراءات التحفظية. ويجوز أن يشمل الأمر، أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم. ويتبع في شأن إدارة الأموال المتحفظ عليها الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

وقد اتخذ القطاع المصرفي والمالي وقطاع التأمين إجراءات وتدابير لمكافحة الجرائم المتصلة بتمويل الإرهاب وتهدف إلى الحيلولة دون إساءة استغلال التسهيلات المصرفية والشفافية التي تتسم بها المعاملات المالية في تحقيق غايات وأهداف تسيء إلى الأمن.

ويذكر تقرير عمان إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة

S/2002/87/add.1) الأمثلة التالية:

- التعميم رقم ٢٦/٢٠٠١ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لشركات التأمين.
- التعميم رقم ٣٨/٢٠٠١ الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- تعميم البنك المركزي لمكافحة غسل الأموال FATF على الجهات المعنية في السلطنة لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

ويفيد تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧/١٩٩٩ (الوثيقة S/AC.37/2004/(1455)/37) بأن نظم التحويل المالي البديلة الشبيهة بـ "الحوالة" غير مسموح بها ولا يصح ممارستها في السلطنة علماً بأن الجهات المسموح لها بممارسة أنشطة التحويل المالي هي المصارف وشركات الصيرفة المرخصة من قبل البنك المركزي العماني.

ويفيد تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2005/466) بأنه بموجب التعميم رقم 18/ME الخاص بشركات الصرافة والصادر عن البنك المركزي العماني بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصبح بإمكان شركات الصرافة أن تفتح الآن فروعاً في أي مكان لا تتوفر فيه خدمة الصرافة. وقد جاء هذا القرار استجابة لاحتياجات السوق ولجعل خدمات الصرافة متوفرة حتى في المناطق البعيدة والنائية ولضمان مواكبة القرارات المحلية للجهود الدولية القاضية بمنع وكشف النشاطات غير القانونية وقنوات التمويل غير الرسمية للأموال وتحجيمها، وذلك من خلال توفير خدمات الصيرفة وجعلها في متناول الجميع ولكن عبر القنوات الرسمية المرخصة والخاضعة للرقابة في كافة أنحاء السلطنة.

ويفيد تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧/١٩٩٩ (الوثيقة S/AC.37/2004/1455/32) بأن الآلية المتبعة في الحقلين المصرفي والمالي للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامه بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو الشبكات والمنظمات ذات الصلة بهم، تعتمد على القوائم الموحدة الصادرة عن لجنة المجلس التي أدرجت فيها أسماء الأفراد والمنظمات. وتقوم المصارف والمؤسسات المالية بمراقبة أي تحركات مالية أو نشاطات مصرفية متعلقة بأسماء تلك الشبكات وإبلاغ الجهات الرقابية والسلطة المختصة فور اكتشافها. علماً بأنه لا توجد في سلطنة عمان أصول مجمدة تابعة لأفراد أو منظمات مشار إليها في القوائم.

ومن جانب آخر، تعتمد المصارف والمؤسسات المالية في الكشف عن المعاملات المشبوهة على مبدأ "إعرف عميلك" ومراقبة المعاملات المنعدمة الجدوى الاقتصادية، ومراقبة المعاملات منقوصة المعلومات وكذا دراسة ومتابعة المعاملات المرتبطة بإبداعات ومسحوبات كبيرة أو متكررة لا تتناسب مع دخل العميل.

### ٣- التدابير الرامية إلى حماية المنافذ وعدم منح الملاذ للعناصر الإرهابية

تناولت اتفاقيات الحدود الموقعة بين السلطنة وعدد من الدول المجاورة، الجوانب المتصلة بمنع التسلل والتهريب وما يتصل بذلك، واستناداً إلى المادة ٣١ من قانون إقامة الأجانب الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ يجوز للمفتش العام أن يلغي إقامة الأجنبي ويأمر بإبعاده من السلطنة" في الحالات المنصوص عليها في القانون.

ويُمنع الإرهابيون من التحرك ودخول البلاد عبر تسيير دوريات أمنية لمنع أي تسلل إلى داخل البلاد. وترتبط المنافذ البرية والبحرية والجوية بنظام للحاسب الآلي يمكن من خلاله التدقيق في هويات الداخلين والخارجين وإجهاض أي محاولة للتسلل.

وتناولت المواد من ٢٤ إلى ٢٧ من قانون إقامة الأجانب، مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع اللجوء السياسي. وتبعاً لذلك، يمنح حق اللجوء السياسي لأسباب سياسية ووفق ضوابط محددة، كما لا يجوز لمن مُنح حق اللجوء السياسي أن يقوم بممارسة أي نشاط سياسي طيلة إقامته بالسلطنة، أما الآليات المتبعة لضمان عدم تورط طالبي اللجوء في المشاركة في أنشطة إرهابية، فتتمثل في إجراء التدقيق والتحري على هؤلاء بواسطة الوسائل والطرق المتعارف عليها بهذا الشأن.

(انظر تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن إعمالاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الوثيقة (S/2005/466/ADD.1).

وتنص المادة ٢٦ من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن "تحكم المحكمة بطرد الأجنبي نهائياً من السلطنة إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وطبقاً للمواد ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ من قانون الجزاء العماني والمادة ١٦ من قانون جواز السفر العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٩ والمادة ١٥ من قانون البطاقة الشخصية، تُجرّم عمليات تزوير الوثائق وتقرر لها عقوبات مناسبة.

#### ٤ - نطاق ولاية القضاء العماني

بالإضافة إلى فروض أعمال قواعد الاختصاص الشخصي والإقليمي لولاية القضاء العماني، تناولت المادة ١٢ من قانون الجزاء العماني اختصاص المحاكم العمانية في النظر في أي عمل ارتكب خارج السلطنة من قبل أجنبي يوجد في عمان، فتقضي بأن:

"تطبق الشريعة العمانية على كل أجنبي، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلًا، اقترف في الخارج جنائية أو جنحة معاقباً عليها في الشريعة العمانية وغير منصوص عليها في المواد ٨ و ١٠ و ١١ من هذا القانون ووجد بعد اقترافها في الأراضي العمانية ويشترط في هذه الحالة:

١ - أن تكون شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أراضيها تعاقب عليها بعقوبة سجن تبلغ الثلاث سنوات.

٢ - أن لا يكون استرداد الأجنبي قد طلب أو قبل.

٣- أن لا يكون الأجنبي قد حوكم نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه أن لا يكون نفذ العقوبة أو سقطت الجريمة أو العقوبة بعفو عام أو خاص أو بمرور الزمن.

وإذا اختلفت الشريعة العمانية وشريعة مكان الجريمة، فللقاضي العماني أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه.

(انظر تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، الوثيقة S/2005/466).

## ٥- انضمام سلطنة عمان إلى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

(أ) الصكوك الدولية

انضمت سلطنة عمان إلى الاتفاقيات الدولية التالية:

- ١- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ١٩٦٣)، تم الانضمام إليها في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٧.
- ٢- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، تم الانضمام إليها في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٧.
- ٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١)، تم الانضمام إليها في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٧.
- ٤- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (مونتريال ١٩٨٨)، تم الانضمام إليها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.
- ٥- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (١٩٧٣)، تم الانضمام إليها في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨.
- ٦- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، (١٩٧٩)، تم الانضمام في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨.
- ٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)، تم الانضمام إليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.
- ٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما، ١٩٨٨)، تم الانضمام إليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.



- ٩- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، تم الانضمام إليها في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.
- ١٠- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩)، تم الانضمام إليها في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(ب) الاتفاقيات الإقليمية

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٥٥.
  - معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي. بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٢/٢٢٠٠٢.
  - اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤. بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٠٥/٢٠٠٥.
  - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
- ويشير تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مكافحة الإرهاب. بمجلس الأمن (الوثيقة S/2005/466) إلى أن سلطنة عمان ترتبط بعدة اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي منها على سبيل المثال اتفاقية التعاون القضائي مع جمهورية مصر العربية.

تفعيل أحكام الاتفاقيات في النظام القانوني العماني

تصبح أحكام كل معاهدة تنضم إليها السلطنة أو تصادق عليها جزءاً من قانون البلاد ويكون لها نفس قوة القانون. وقد نصت على ذلك المادة ٧٦ من النظام الأساسي إذ تقضي بأن "لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية".

وتنص المادة ٨٠ على أنه "لا يجوز لأية جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد".

وأكدت سلطنة عمان هذا المعنى في التقرير الذي قدمته إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن إعمالاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة S/2005/466). وذكرت أن السلطنة إذ انضمت إلى جملة من الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، تدرك أن الجرائم المنصوص عليها في هذه الصكوك، لا تعتبر جرائم سياسية وبالتالي لا يستفيد مرتكبها من أي استثناء أو حصانات على أساس الطابع السياسي للجريمة.

وبناء على ما تقدم، تكون السلطات العمانية مدعوة لتكييف تشريعاتها الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية والإقليمية النافذة لديها بما يكفل الوفاء بالالتزامات القانونية التي ارتضتها حين أبرمت هذه الصكوك، وتكون السلطنة شريكة في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وفق القواعد المقررة في هذا الشأن.

#### المساعدة الفنية

أشارت سلطنة عمان في تقريرها إلى مجلس الأمن (الوثيقة S/2005/466) إلى تطلعها إلى الاستفادة من المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة "فرع منع الإرهاب" وغيرها من الوكالات والأجهزة المتخصصة، وذلك بعد تقييم احتياجات السلطنة في هذا المجال علماً بأن السلطنة لم تشهد أفعالاً إرهابية وهو ما يفسر قلة التشريعات في مجال مكافحة الإرهاب بالمقارنة مع دول عانت من الإرهاب أو استشعرت خطورة التهديد الإرهابي.

(الوثيقة S/AC.37/2004/1455/37)

## الوثائق الدستورية وأهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

### الدستور

النظام الأساسي للدولة الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ رقم ١٠١ لعام ١٩٩٦.

### أهم التشريعات والقرارات

- قانون الجزاء العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٤٧ وتعديلاته.
- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٧/١٩٩٩.
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.
- قانون غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٢.
- اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٢ لعام ٢٠٠٤.
- قانون الأسلحة والذخائر الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٦ لعام ١٩٩٠.
- قانون إقامة الأجانب الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٦/٩٥.
- قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٢.
- قانون جواز السفر العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٩/١٩٩٧.
- قانون السلطة القضائية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩.
- قانون الادعاء العام الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢ لعام ١٩٩٩.
- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧ لعام ١٩٩٩.
- المرسوم السلطاني رقم ٦٣ لعام ٢٠٠٣ بشأن مجلس الأمن الوطني.



### الجمهورية اليمنية

#### التعريف بالإطار السياسي للجمهورية اليمنية

ينص دستور الجمهورية اليمنية على أن الشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية، وأن "الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات".

وتقضي المادة ٣٦ منه بأن "الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة والشرطة والأمن وأية قوات أخرى وهي ملك الشعب كله، ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها ولا يجوز لأية هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لأي غرض كان أو تحت أي مسمى".

كما يحظر القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٩١ بشأن الأحزاب والتنظيمات في الفقرة ٦ المادة ٨ على الحزب أو التنظيم السياسي ما يلي:

(أ) إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة في إقامتها.

(ب) استخدام العنف بكل أشكاله أو التهديد به أو التحريض عليه.

(ج) أن تتضمن برامج أو نشراته أو مطبوعاته ما يحرض على العنف أو إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية أو سرية.

وفي بيان تنظيم سلطات الدولة، تنص المادة ٦٢ من الدستور على أن "مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة ويمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية". وتنص المادة ٦٣ على أن مجلس النواب يتألف من أعضاء "يُنتخبون بطريق الاقتراع السري العام الحر المباشر المتساوي".

وينص الدستور على أن "القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة". وتنص المادة (٨) على أنه لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية.

#### التدابير التي اتخذتها الجمهورية اليمنية لمكافحة الإرهاب

استهلت الجمهورية اليمنية تقريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/240) بالإشارة إلى أنه نظراً لأنه "لم يتم تحديد مفهوم الإرهاب بعد، وحيث أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٧٣) الصادر بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لم يتضمن تحديد مفهوم الإرهاب، لذلك فإن إعداد هذا التقرير يستند إلى الالتزامات التي ارتبطت بها الجمهورية اليمنية وبموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، والتي

ميّزت بين الإرهاب والكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي وأيضا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية وكذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٣٣) لعام ٢٠٠٠.

وأصدرت اليمن القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨ بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع، وقد حوكم عدد من مرتكبي الأعمال الإرهابية بموجبه.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨ بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع على أن "يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطيع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة"، وجرّمت المواد التالية من القانون الافتراضات المختلفة لارتكاب هذه الجريمة، ومن ذلك مثلاً نص المادة ٤ الذي يقضي بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن اثني عشرة سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري، وتكون العقوبة الحبس مدة خمس عشرة سنة إذا ترتب على الاختطاف جرح لأي شخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها."

كما تم تجريم الأموال التي يحصل عليها الشخص أو الأشخاص من دولة أجنبية أو عصابة أو منظمة بقصد اختطاف واحتجاز الأشخاص.

وتعاقب المادة ٩ بذات العقوبة المقررة للجريمة "كل من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم يترتب عليه أي أثر".

ويتيح القانون باب التوبة للمتورطين في هذه الجريمة فينص في المادة ١١ على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وذلك إذا مكنّ الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

ويشير تقرير السلطات اليمنية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/240) إلى أن عدداً من مرتكبي الأعمال الإرهابية حوكموا استناداً إلى القانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٨، وصدرت بحقهم عقوبات تراوحت بين الإعدام والسجن.

### القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات

حدّد هذا القانون أنواع الجرائم كما عدد العقوبات، وأفرد باباً خاصاً للجرائم المتعلقة بأمن الدولة، والجرائم المتعلقة بالأمن الداخلي كالعصيان المسلح والاشترك في عصابة

مسلحة، وخصص القانون بآباً للجرائم ذات الخطر العام مثل الحريق والتفجير وتعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر وحيازة المفرقات والاتجار بها ونقل المفرقات والجرائم الماسة بالاقتصاد القومي، والجرائم الماسة بالوظيفة العامة والجرائم المخلة بسير العدالة وغيرها، ويعتبرها قانون العقوبات جرائم عادية.

(انظر تقرير دولة اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب، الوثيقة S/2004/829).

ونصادف في الموقف اليمني إزاء جهود مكافحة الإرهاب، اهتماماً بإبراز أهمية التصدي الفكري للإرهاب. بموازاة التصدي له تشريعياً.

## ١ - التصدي الفكري للإرهاب

يفيد تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2006/329) بأن الجمهورية اليمنية تعتبر الحوار مبدأً أساسياً لمواجهة تحديات التطرف والإرهاب، وتعمل على تعزيز قيم الحوار والتفاهم بين الحضارات والثقافات. وقد بادرت إلى عقد مؤتمرين لحوار الحضارات في العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ شارك فيهما مفكرون وأدباء عرب وغربيون. وقد تقدمت اليمن نيابة عن مجموعة الدول الإسلامية، بمقترح يتضمن إضافة فقرة إلى منطوق مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، يحرم المساس بالأديان والمقدسات.

وتتخذ اليمن عدة خطوات للتصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب على الصعيد التربوي والتعليمي، من خلال التأكيد على احترام الأديان واتباع منهج الوسطية والاعتدال، وعلى الصعيد الديني والثقافي، من خلال إعداد برامج دينية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لنشر قيم التسامح ونقد مظاهر التطرف. وصدر عدد من الفتاوى من جمعية علماء اليمن بشأن نبذ التشدد والتطرف والإرهاب بهدف التوجيه نحو مبادئ الإسلام السمحة والإقناع بتجنب الغلو والتطرف في الدين. وقد حققت هذه التجربة نجاحاً طيباً.

ويلتقي هذا التوجه مع ما جاء في خطة العمل التي أقرتها الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً "التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب" حيث تدعو الفقرة الثالثة منه إلى "الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، واحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع."

## ٢ - تدابير مكافحة تمويل الإرهاب

عقب أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية، واستناداً إلى رسالة من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠١، تولى البنك المركزي تحديد الكيانات والأفراد الذين يجب وقف الدعم المالي عنهم. وتضمنت التوجيهات الصادرة عن البنك المركزي، إبلاغ البنوك والمنظمات والأشخاص الذين يتعين عليهم تجميد حساباتهم والإبلاغ عن أية أرصدة يتم تجميدها وأية معلومات أخرى عن أي اسم ورد بالقائمة المتضمنة أسماء الكيانات والأفراد المشتبه فيهم. وطبقاً لتعليمات البنك المركزي اليمني إلى كافة البنوك ومنشآت الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية بشأن الأموال المشبوهة، يتعين إعمال الضوابط المتصلة بمبدأ "اعرف عميلك" ومبدأ "احفظ سجلاتك".

وصدر القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقد عرّفت المادة ٢ منه غسل الأموال بأنه "كل عمل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إيداعها أو استبدالها أو استثمارها أو تحويلها بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال المتحصلة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون." ويعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام أو اشترك أو ساعد أو حرض أو تستر على ارتكاب:

(أ) أي من الجرائم الواقعة على كافة الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

- ١- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع.
- ٢- السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة.
- ٣- تزوير وتزييف الأختام الرسمية والعملات والأسناد العامة.
- ٤- الاستيلاء على أموال خاصة معاقب عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
- ٥- التهريب الجمركي.
- ٦- الاستيراد والاتجار غير المشروع للأسلحة.
- ٧- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها وكذا صناعة الخمر أو الاتجار بها وغيرها من الأنشطة المحرمة شرعاً.

(ب) أي فعل من الأفعال التالية والناجمة عن أي من الجرائم الواردة في الفقرة (أ):

- ١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب عن هذا المصدر.
- ٢- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص على الإفلات من العقاب أو المسؤولية.



٣- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة.

وبالتوازي مع هذا التعريف لجريمة غسل الأموال، ألزم هذا القانون المؤسسات المالية والمهنة الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، بعدد من الإجراءات الرامية إلى الاستيثاق من العملاء وسلامة تصرفاتهم المالية وتوافقها مع القانون مع الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالمتعاملين وعملياتهم المالية أو الصفقات التجارية أو النقدية التي تتم محلياً أو خارجياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات منذ تاريخ انتهاء التعامل.

وبتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، صدر قرار محافظ البنك المركزي رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٣ بإنشاء "وحدة جمع المعلومات لعمليات غسل الأموال" وحدد فيه اختصاصات الوحدة وفق الضوابط المقررة دولياً في هذا الشأن. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢ لعام ٢٠٠٤ بإنشاء لجنة مكافحة غسل الأموال.

ويشير تقرير دولة اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (S/2004/899) إلى "أنه في مجال تمويل الإرهاب وعلى عكس الحال في مجال غسل الأموال، ليس من الضروري أن تكون الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب ناتجة عن أفعال غير مشروعة، كما أنه ليس من الضروري أن يكون قد تم غسل تلك الأموال فالأموال التي يحصل عليها الشخص من دولة أجنبية أو منظمة أو عصابة بقصد الاختطاف واحتجاز الرهائن ليس من الضروري أن تكون ناتجة عن أفعال غير مشروعة أو أن يكون قد تم غسل تلك الأموال. فالقانون اعتبر الأموال المتأتية من جرائم غسل الأموال، إذا تحققت من جريمة اختطاف أو احتجاز رهائن أو بتوفير نية ارتكاب هذه الأفعال بصرف النظر عن مصدر الأموال ما دام أن هذه الأموال تستخدم لغرض ارتكاب أفعال إجرامية".

وكانت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن قد ذكرت في ردها على التقرير الرابع الذي قدمته السلطات اليمنية، بأن المادة ٣ من القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ لا تجرم سوى الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة ومن ثم يكون التشريع اليمني غير واف بما يسمح بالتنفيذ الفعال للفقرة الفرعية (ب) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وحثت اللجنة اليمن على مراجعة تشريعاتها بخصوص هذه المسألة. ورداً على هذه الملاحظة، ورد في تقرير اليمن الخامس إلى لجنة مكافحة الإرهاب (الوثيقة S/2006/329) أن الحكومة اليمنية وافقت في جلستها بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ على إعداد مشروع قانون موحد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينص على تجريم أي من الأموال المتأتية من مصادر مشروعة أو غير مشروعة معدة لارتكاب أعمال إرهابية. وطلبت السلطات اليمنية من الجهات الدولية ذات الصلة ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا تقديم المساعدة الفنية في إعداد مشروع القانون الموحد بما ينسجم مع المبادئ والمعايير الدولية المقررة في هذا الشأن.

## ٣- تدابير مراقبة وسائل الدفع

يفيد تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/1213) أن وسائل الدفع الحالية في اليمن هي الوسائل التقليدية المتمثلة في:

- ١- النقود.
- ٢- الشيكات.
- ٣- الحوالات.

وتنظمها القوانين التالية:

- ١- قانون البنك المركزي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠.
- ٢- القانون المالي رقم ٨ لعام ١٩٩٠.
- ٣- القانون التجاري رقم ٣٢ لعام ١٩٩١.
- ٤- القانون المدني رقم (١٤) لعام ٢٠٠٢.
- ٥- قانون الصرافة رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥.
- ٦- الأعراف المصرفية.

وفيه تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (S/2006/329) بأنه "بالنسبة لأنظمة التحويلات، تزاوّل البنوك وشركات الصرافة في اليمن عمليات التحويل المحلية والدولية عبر الأنظمة الإلكترونية والمحاسبية المعتمدة عالمياً، وتقوم بتحويل الأموال وتلتزم بتعليمات البنك المركزي المتعلقة بحفظ السجلات ومعرفة العملاء والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وإلى جانب ذلك تمارس شركات الصرافة المصرح لها بالعمل بعضاً من عمليات التحويل وفقاً لقانون الصرافة وتعليمات البنك المركزي ويتم التفتيش الدوري على أعمال تلك الشركات بما يكفل تلبية المتطلبات الرئيسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."

وفيما يتعلق بالتحويلات النقدية فإنه يسمح لحاملي النقدية بإخراج مبالغ مالية وخاصة البنوك والصرافة بناء على تصاريح رسمية من البنك المركزي اليمني بعد أخذ بيانات وإقرارات ومعرفة الغرض من التحويل.

وقام البنك المركزي بتوجيه منشور مصرفي لكافة البنوك والشركات ومحلات الصرافة في اليمن بإجراء التحريات عند تحويل ١٠ آلاف دولار وأكثر إلى الخارج، وطلب بيانات كاملة عن صاحب التحويل وكذلك بيانات كاملة عن المستفيد من التحويل.

وفيما يتعلق بالتعليمات الواجب على المصارف اليمنية اتباعها عند الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة فإن الواجب على المؤسسات المعنية تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال

ومن ضمنها البنوك ومحلات الصرافة عن طريق إبلاغ وحدة جمع المعلومات عن عمليات غسل الأموال في البنك المركزي اليمني بأي عملية تستهدف غسل الأموال أو تمويل الإرهاب إذا تحقق لديها ما يؤكد ذلك. ويتضح من ذلك أن الإبلاغ يكون عن جميع المعاملات المالية المشتبه فيها سواء كانت تخص الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القوائم التي يحيلها البنك المركزي إلى المصارف اليمنية أو غيرها من المعاملات الأخرى إذا توفرت حالات الاشتباه.

أما الوسطاء مثل المحاسبين فقد تضمن القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات في المادة (٥٠) إلزام المحاسب بالإبلاغ عن كافة الأعمال غير المشروعة التي يكتشفها أثناء تأدية مهامه.

### قواعد تجميد الودائع المدعة لدى المصارف والمؤسسات المالية

خصص الباب الخامس من القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن غسل الأموال، فصلاً للتعاون الدولي وتبادل المعلومات. وقد أجاز القانون للجنة مكافحة غسل الأموال بناء على حكم قضائي بات صادر من دولة أخرى. بموجب اتفاقية ثنائية تنظم ذلك، أن تطلب من الجهات القضائية وفقاً للقوانين النافذة، تعقب أو تجميد أو حجز الأموال والممتلكات وعوائدها المتعلقة والمرتبطة بجرائم غسل الأموال على أن تقوم الجهة القضائية بالبت في الطلب.

ويجب أن يتوافر في طلب التجميد أو الحجز الصادر من السلطات الأجنبية الطالبة أساساً معقولاً بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الأموال أو الممتلكات ستخضع للمصادرة.

وبالنسبة للأمر الصادر عن البنك المركزي اليمني بتجميد أموال أو أصول مرتبطة بالإرهاب في مؤسسة مالية موجودة، يبادر البنك إلى تقديم البلاغ إلى النائب العام وبموجبه يستصدر النائب العام أمراً على عريضة بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة المختصة، كما يحق للنائب العام اتخاذ إجراءات تحفظية إلى حين القيام بالتحقيقات وإجراءات المحاكمة.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ لعام ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على مشروع القرار الجمهوري الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال.

واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٧ لعام ٢٠٠٥ شُكلت أيضاً وحدة بوزارة الخارجية تعنى بالتنسيق بين مختلف الأجهزة التي تتعامل مع القضايا المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الأنشطة الإرهابية، ومع الجهات الخارجية أيضاً. (انظر أيضاً تقرير جمهورية اليمن إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٢٦٧/١٩٩٩، الوثيقة (S/AC.37/2003/(1455)/72).

## ٤ - التدابير الرامية إلى حماية منافذ الدولة

فيما يتعلق بتدابير منع توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، تشير السلطات اليمنية إلى أحكام القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٩١ بشأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية رقم ٤ لعام ١٩٩٤. وتقضي المادة ٣ منه بعدم دخول الأشخاص البلاد إلا بإذن مسبق وبألا تكون أسماؤهم مدرجة في قائمة ممنوعين، وألا يسمح بدخول الأراضي اليمنية لغير اليمنيين ما لم يكن قد حصل على تأشيرة من موطنه الأصلي. ونظّم القانون إجراءات تسجيل الأجانب بعد دخولهم أراضي الجمهورية اليمنية وقواعد الإقامة. وحول القانون وزير الداخلية سلطة إبعاد أي أجنبي بناء على قرار من لجنة الإبعاد المنصوص عليها في القانون.

وتتولى مصلحة الهجرة والجوازات، وهي إحدى مؤسسات وزارة الداخلية، بالتعاون مع الإدارات الأمنية الأخرى، مراقبة منافذ الحدود البرية والجوية والبحرية للحيلولة دون تحرك الجماعات الإرهابية من وإلى الأراضي اليمنية. وصدر قرار مجلس الدفاع الوطني بإنشاء هيئة خاصة لسلاح الحدود لتعزيز تدابير المراقبة، واتخذت إجراءات وقائية لمنع تزوير أو تزيف وثائق الهوية ووثائق السفر. وقد تم إصدار الجواز الآلي في عام ١٩٩٧ مما كان من شأنه تعزيز إجراءات الرقابة.

ويتم تبليغ إشعارات التنبيه بشأن الإرهابيين المطلوبين أو المشتبه فيهم إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية، وذلك من خلال الشبكة الآلية التي ترتبط بها المطارات والموانئ ونقاط الدخول، كما يتم إعلام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن الإرهابيين المطلوبين.

ويتم التعامل مع اللاجئين في اليمن بالتعاون بين وزارة الداخلية ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ضوء المعايير التي وضعتها المفوضية لمنح صفة اللجوء وفقاً لاتفاقية (٥١) وبروتوكول ١٩٦٧.

ومن جانب آخر، تنص الاتفاقيات الأمنية الثنائية التي وقعتها الجمهورية اليمنية على عدم منح حق اللجوء لمن يقومون بأنشطة إرهابية. ويتم تسجيل اللاجئين من القرن الأفريقي في مراكز التسجيل التي تعمل بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كما يتم تدقيق فحص طلبات اللجوء من خلال المقابلات الشخصية والتحري عن جنسية اللاجئين، ويتم تحديد مراكز اللاجئين حسب المعيار المحدد في اتفاقية ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها.

وبتاريخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين مكتب مفوضية اللاجئين ووزارة الداخلية اليمنية ممثلة بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لإنشاء عدد من مراكز التسجيل في ست محافظات يمنية.

#### ٥- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخيرة

القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٢ بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها، واللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب القرار الجمهوري رقم ١ لعام ١٩٩٤ نظم هذا القانون حمل الأسلحة النارية وأخضع عملية الاتجار بها لترخيص يصدره وزير الداخلية، ونص على مصادرة الأسلحة المخالفة للقانون واللائحة.

ويفيد تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/1213) بأن السلطات اليمنية تفرض رقابة مشددة على الموانئ والمطارات والمنافذ البرية للحيلولة دون تسرب أية أسلحة. وقد تم تزويد هذه المنافذ بأجهزة الرقابة الآلية. وتتم مراقبة أماكن بيع الأسلحة، وتفرض رقابة صارمة على استيراد ونقل المتفجرات التي يصرح باستيرادها لأغراض تنفيذ مشروعات التنمية وما يتصل بها من الأعمال المدنية والعسكرية.

#### ٦- التدابير الخاصة بالجمعيات الأهلية

ينظم القانون رقم (١) لعام ٢٠٠١ قيام وتأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأنشطتها، ويفرض رقابة حكومية على إنشائها ومواردها وأنشطتها وكذا على التبرعات والهبات والمساعدات التي تتلقاها. واشترط الحصول على موافقة مسبقة بعد التأكد من مصدرها القانوني.

ومن جانب آخر، يهدف هذا القانون إلى رعاية وتشجيع الجمعيات والمؤسسات الأهلية على المشاركة في مجال التنمية الشاملة، وعلى ألا تخالف أهداف الدستور والقوانين والتشريعات النافذة.

وتنص الفقرة (أ) من المادة ٢٣ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أنه "يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بعلم الوزارة، أن تحصل على مساعدات عينية وأموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو من يمثل أيًا منهما من الداخل كما يجوز لها بعلم الوزارة، أن ترسل شيئاً مما ذكر لأشخاص أو منظمات من الخارج لأغراض إنسانية".

ومن جانب آخر تعتبر المؤسسات الأهلية الخيرية من الجهات الخاضعة لمراجعة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عملاً بالقانون رقم ٣٩ لعام ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، ومن ثم يختص الجهاز بمراجعة الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للوحدات التي تقدم لها الدولة إعانة أو مساعدة نقدية أو عينية أو أي ميزة أخرى. كما يقوم الجهاز بمراقبة المنح والهبات والتبرعات المقدمة من أو إلى جهات محلية أو خارجية للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح والقرارات النافذة ومراعيتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة في العقود والاتفاقيات المتعلقة بها.

وتقوم الجمعيات والمؤسسات الأهلية من خلال وحداتها المالية، بتقديم تقرير سنوي عن حساباتها المالية بصورة تلقائية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أحد مكاتبها عند طلب تجديد شهادة تسجيلها السنوية.

وطبقاً لتعميمين أصدرهما البنك المركزي اليمني رقم (٣٣٩٨٩) بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ورقم (٩١٧٣٧) بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، يقوم البنك المركزي من خلال مفتشيه، بالتحقق الدوري من مدى التزام البنوك بهذه الإجراءات التي تمنع استغلال هذه المؤسسات في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونص القانون رقم ١٢ عام ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات على توقيع عقوبات مشددة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية في حالة مخالفتها للأهداف والمهام التي أنشئت من أجلها أو في حالة استغلال مواردها في أعمال مخالفة للقوانين النافذة.

## ٧- نطاق ولاية المحاكم

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات على أن "يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها، وتعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها، ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة يسري هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج.

كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية".

وقد تناول المشرع اليمني في الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لعام ١٩٩٤، قواعد اختصاص المحاكم اليمنية بالجرائم التي تقع على السفن والطائرات والجرائم التي تقع في الخارج. وقد أعمل في هذا الشأن المعيار الإقليمي والمعيار الشخصي والمعيار العيني. فبالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج، تنص المادة ٢٤٦ على أن "تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلاً يعد بمقتضى القانون جريمة إذا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكبت فيه". وتقتضي المادة ٢٤٧ بأن "تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل من ارتكب خارج إقليم الدولة جريمة مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في (الباب الأول من الكتاب الثاني) من قانون العقوبات أو جريمة تقليد أو تزيف أختام الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو تزوير عملة وطنية متداولة قانوناً أو إخراجها أو تزويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها".

٨- تصديق الجمهورية اليمنية على الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

(أ) الاتفاقيات الدولية

- ١- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ١٩٦٣)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ ويسري الانضمام اعتباراً من ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦.
- ٢- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣، ويسري الانضمام اعتباراً من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦.
- ٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦.
- ٤- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (مونتريال ١٩٨٨)، تمت المصادقة عليه بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠.
- ٥- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (نيويورك ١٩٧٣)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ويسري الانضمام اعتباراً من ٩ شباط/فبراير ١٩٨٧.
- ٦- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك ١٩٧٩)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، ويسري الانضمام اعتباراً من ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠.
- ٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما ١٩٨٨)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، ويسري الانضمام اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- ٨- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما ١٩٨٨)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، ويسري الانضمام اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- ٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك ١٩٩٧)، تمت المصادقة عليها بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ويسري الانضمام اعتباراً من ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

ووافق مجلس الوزراء على الانضمام إلى الاتفاقيات الثلاث التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في جلسة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ [الجلسة الاعتيادية رقم (٣٩)] حسبما ورد في تقرير السلطات اليمنية إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/240):

- ١- قرار رقم ٢٨١ بالموافقة على الانضمام للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩).
  - ٢- قرار رقم ٢٨٢ بالموافقة على الانضمام لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا ١٩٧٩).
  - ٣- قرار رقم ٢٨٣ بالموافقة على الانضمام لاتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال ١٩٩١).
- ولا زالت هذه الاتفاقيات معروضة أمام مجلس النواب لإقرارها.

#### (ب) الاتفاقيات الإقليمية

صدقت الجمهورية اليمنية على ما يلي:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨. تم الانضمام في ١٩٩٩. ووفقاً لما ورد في تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2006/329)، تعمل اليمن حالياً على استكمال الإجراءات الدستورية للتصديق على تعديل الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية والمتضمنة تجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩. لا تزال قيد الدراسة.
- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي (تم الانضمام إليها في ١٩٨٤).

#### (ج) الاتفاقيات الثنائية

وهي بحسب ما ورد في تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/1213) كما يلي:

- ١- اتفاقية التعاون الأمني بين الجمهورية اليمنية والاتحاد السوفياتي (سابقاً).
- ٢- اتفاقية التعاون في مجال المخدرات بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية.
- ٣- اتفاقية التعاون الأمني مع ليبيا.
- ٤- اتفاقية التعاون الأمني مع السعودية.



- ٥ - اتفاقية التعاون الأمني مع إثيوبيا.
- ٦ - اتفاقية التعاون الأمني مع الأردن.
- ٧ - اتفاقية التعاون الأمني مع مصر.
- ٨ - اتفاقية التعاون الأمني مع جيبوتي.
- ٩ - اتفاقية التعاون الأمني مع الجزائر.
- ١٠ - اتفاقية التعاون الأمني مع قطر.
- ١١ - اتفاقية التعاون الأمني مع إريتريا.

وتنص الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية على تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب.

### تفعيل أحكام الاتفاقيات في النظام القانوني اليمني

يفيد تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/1213) بأن كل اتفاقية دولية تنضم إليها اليمن أو تصادق عليها، يصدر بها قانون وبالتالي تعتبر جزءاً من القوانين الوطنية.

وتنص المادة ١٣٥ فقرة (د) من الدستور على أن يقوم مجلس الوزراء بالموافقة "على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما".

وتنص المادة ٩١ من الدستور على أن "يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسة والاقتصادية الدولية ذات الطابع الدولي العام أياً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود أو التي تترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون".

وطبقاً للفقرة ١٣ من المادة ١١٨ من الدستور، يصادق رئيس الجمهورية على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

وقد تم تضمين الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية في بنود الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها اليمن مع دول أخرى. وتسعى اليمن من خلال مؤسساتها القضائية والتشريعية والأمنية إلى سنّ تشريعات أو تعديل بعضها بما يتواءم ونصوص هذه الاتفاقيات.

وفي شأن التعاون الدولي وتسليم المجرمين، يكون الأساس القانوني لتسليم المجرمين في اليمن هو المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي يعد اليمن طرفاً فيها لأنه بمجرد المصادقة على هذه الاتفاقيات تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع الداخلي لليمن وتكون ملزمة بتنفيذها.

أما بالنسبة للدول التي ليست طرفاً في أي اتفاقية تتعلق بالإرهاب، فيتم تقديم المساعدة المتبادلة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الوثيقة S/2003/1037) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، باعتبار المجلس هو الأداة المنوطة بتحقيق السلم والأمن الدوليين. ويستفاد من تقرير دولة اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2004/899) أنه بالنسبة للدول التي لا تربطها باليمن اتفاقية ثنائية، يكون التعامل وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية.

وفي إطار الاتفاقيات التي تكون اليمن طرفاً فيها، ترفض التسليم في الجرائم السياسية إعمالاً للمبدأ العام الذي يقضي بعدم التسليم في الجرائم السياسية. وحدير بالذكر أن اليمن ترفض تسليم أي مواطن يمني لأي جهة خارجية وفقاً لدستورها، أما فيما يتعلق بالعناصر أو الأشخاص غير اليمنيين، فإنها ملزمة بما جاء في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الخاص بالتعاون الدولي. وفي المقابل، وفي حالة عدم التسليم، تلتزم الحكومة اليمنية بتطبيق مبدأ المحاكمة لكل من ثبت تورطه في أي جريمة إرهابية، سواء كان يمينياً أو غير يمني، في النطاق الإقليمي اليمني.

ويفيد تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2006/324) أن الجمهورية اليمنية في انتظار تسلم مشروع الاتفاقية العربية الموحدة لتسليم المجرمين الذي يجري إعداده حالياً، وسيتم الاسترشاد به لإعداد المشروع اليمني لقانون تسليم المجرمين على ضوءه.

### المساعدة الفنية

أوضحت الجمهورية اليمنية في تقريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (S/2006/329) أن أفضل الطرق التي يمكن بها الاستفادة من المساعدة التقنية، هي تقديم التدريب اللازم المحلي والخارجي للعاملين في مجال إنفاذ القانون؛ والمساعدة في مجال موازنة التشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والدعم الفني في مجال توفير أجهزة الكمبيوتر والبرامج المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لوحدة جمع المعلومات عن عمليات غسل الأموال، وتأهيل المختصين على العمل بها.

وتكتفي اليمن بطلب هذا الدعم الفني في الوقت الحاضر من المنظمات الدولية التي لعملها صلة بمكافحة الإرهاب وتمويله علماً بأن السلطات اليمنية ترى أن المساعدات المقدمة كانت قاصرة عن تلبية احتياجات اليمن.

### ٩- لجان مكافحة الإرهاب: فريق إدارة أزمة

يفيد تقرير اليمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (الوثيقة S/2002/1213) بأن عدداً من الأجهزة، تتمثل في الجهاز المركزي للأمن السياسي وقسم مكافحة الإرهاب، وجهاز الأمن القومي، تضطلع بمكافحة الإرهاب وفق السياسات العامة والتدابير التي تقررها الحكومة.

- وعندما تستدعي الحاجة ذلك، يتم تشكيل فريق إدارة أزمة للتنسيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب.
- وصدر قرار جمهوري رقم ١٥٩ لعام ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال تتبع وزارة الداخلية وتمثل مهمة هذه الإدارة وفقاً للقرار المشار إليه في ما يلي:
- التخطيط لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.
  - التخطيط لمكافحة جرائم تزوير العملة وبطاقات الائتمان وجوازات السفر وبطاقات التعريف وغيرها من الوثائق.
  - تلقي المعلومات بشأن الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة.
  - التنسيق مع الأجهزة المختصة في الدول الشقيقة والصديقة وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة والاتفاقيات التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها.
  - تعقب المجرمين والمشتبه في تورطهم في قضايا الإرهاب والجرائم المنظمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٧ لعام ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال.

#### ١٠ - الضوابط الدستورية والقانونية لملاحقة العناصر الإرهابية

- يفيد تقرير اليمن الخامس المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن (S/2006/329) أنه بناء على بعض التظلمات من عدد من المواطنين والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان داخليا وخارجيا، شكلت اللجنة المذكورة لتقصي الحقائق حول حالة الأشخاص المحتجزين بتهم تتعلق بالإرهاب. وقد خرجت بالعديد من النتائج والتوصيات تضمنت الآتي:
- ١- مباشرة النيابة العامة التحقيق في هذه القضايا والانتقال إلى أماكن الاحتجاز وتقرير الواجب قانونا بشأن كل حالة.
  - ٢- مباشرة النيابة العامة التحقيق في شكاوى المتعلقين الذين يدعون أن الاعتقالات قد تمت خارج إطار قواعد الدستور والقانون.
  - ٣- إلزام وزارة الداخلية والجهاز المركزي للأمن السياسي بتقديم تقرير إلى المجلس حول الإجراءات التي ستتخذ تنفيذا لهذه التوصيات.
  - ٤- إلزام وزارة الخارجية بمتابعة قضايا المعتقلين في غوانتانامو والدول الأخرى وإبلاغ المجلس بما يتم بشأنهم.
- وتجسيدا لاهتمام الجمهورية اليمنية بحقوق الإنسان، فقد أنشئت وزارة حقوق الإنسان للسهر على كفالة الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

## الوثائق الدستورية وأهم التشريعات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

### دستور جمهورية اليمن

#### أهم التشريعات والقرارات

- القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٩١ بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية.
- القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨ بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع.
- القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات.
- القانون رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ بشأن الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال.
- القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٩١ بشأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية رقم ٤ لعام ١٩٩٤.
- القانون رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٢ بشأن الأسلحة والذخائر.
- قرار محافظ البنك المركزي رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٣ "بإنشاء وحدة جمع المعلومات لعمليات غسل الأموال".
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢ لعام ٢٠٠٤ بإنشاء لجنة مكافحة غسل الأموال.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ لعام ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لعام ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.
- الكتاب الدوري الصادر عن البنك المركزي رقم ٣٢٩٨٩ بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن الإجراءات المحاسبية للجمعيات والمؤسسات غير الحكومية.

## خاتمة

ينعقد الإجماع الدولي على استشعار خطورة الأنشطة الإرهابية بعد أن تجاوزت النطاق المحلي والإقليمي وباتت ظاهرة عبر وطنية تهدد القارات كافة، وتشكل معول هدم للأنظمة السياسية المستقرة وللآمال المشروعة للشعوب في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية

وانعقاد الإجماع الدولي حول ضرورة مكافحة الإرهاب يفرض عدداً من المتطلبات بلوغ غاياته، وهي متطلبات تتجاوز الإطار القانوني المحض لتشمل كافة مناحي الحياة وترتبط بصورة لصيقة بمجريات العلاقات الدولية على نحو ما ساقته "استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب" التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وخطة العمل الملحق بها.

وإذا اقتصرنا على تناول الجانب القانوني والأمني لجهود مكافحة الإرهاب، فإنه يستفاد من مطالعة الوثائق الدستورية والتشريعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن والاتفاقيات الإقليمية المنضمة إليها، ومن المواقف المعلنة لهذه الدول أنها تعلن تمسكها بأهداب الشرعية الدولية المتمثلة في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. وتعلن هذه الدول عزمها على المشاركة في الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب. وانعكس ذلك في انضمام معظم هذه الدول إلى غالبية الصكوك الإقليمية والدولية التي سبق ذكرها، وفي سعيها، بدرجات متفاوتة، لتكييف تشريعاتها وفق أحكام هذه الصكوك. وقد أعربت بعض هذه الدول في التقارير التي قدمتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن رغبتها في إدخال التعديلات التشريعية الضرورية، والتمست تقديم المساعدة الفنية لها في هذا المجال ولا سيما من قبل "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" على أن يُستكمل هذا التطوير التشريعي ببرنامج متكامل من دورات تدريبية تشمل الآليات المختلفة لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الأمني والقضائي بحيث تأتي تشريعات هذه الدول ووسائل تفعيلها موحدة ومتناغمة مع التوجه العالمي لمكافحة الإرهاب الذي توافقت الدول على تبنيه.

إن تحقيق هذا الهدف، وعلى نحو ما يستفاد من خبرات دول قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال، يتطلب عملاً مكثفاً حول عدة محاور أساسية منها ما يلي:

- حصر القواعد والأحكام المتناثرة في الدستور والتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وما يتصل به من أنشطة إجرامية تمهيدا لمقارنتها بنظيراتها في التشريعات المقارنة، وبالأخص تلك التي صدرت في الآونة الأخيرة لمواكبة المستجدات في مجال مكافحة الإرهاب.

- دراسة الأحكام التي تضمنتها الصكوك الدولية والإقليمية وقرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب وما يتصل به من أنشطة إجرامية، والضوابط التي تحكم هذه المكافحة في التشريع الوطني، وإزالة ما قد يوجد من قصور أو تعارض فيما بينها لتوافق كلا من الشرعية الوطنية والإقليمية والدولية. وليس ثمة شك في أن الدليل التشريعي الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يمثل أداة ناجعة في هذا المضمار.

- إبداء اهتمام خاص بمنظومة التعاون الأمني والقضائي بين الدول المعنية بما يكفل إجهاض محاولات ارتكاب الجرائم الإرهابية، وفي حالة وقوعها توفير العناصر اللازمة لإجراء محاكمة رادعة وعادلة في آن واحد. ويتصل بهذا الأمر وجوب تجريد جرائم الإرهاب من الطابع السياسي بما يخضع مرتكبيها للمساءلة الجنائية باعتبارها من أكثر الجرائم العادية خطورة على الأمن الداخلي والأمن الدولي على حد سواء، ويستتبع ذلك بالتوازي توسيع ولاية اختصاص المحاكم الوطنية بما يحول دون إفلات العناصر الإرهابية من المحاكمة الجنائية، وتكون قاعدة "التسليم أو المحاكمة" نافذة بشكل لا يقبل استثناء. ولعلّ التجانس القائم على الصعيد دون الإقليمي، كما هي الحال بالنسبة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي واليمن يعزز من إمكانية إنشاء ما اصطلح على تسميته بـ"المجال القضائي المشترك" على غرار ما هو قائم بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي.

ويتعين أن يقترن ذلك كله بتحديث لجهاز العدالة الجنائية في هذه الدول بحيث يلي مرفق العدالة في كل دولة منها متطلبات المعايير الدولية للعدالة الرشيدة ذات المصدقية سواء في تعاملها مع الأجهزة القضائية الأجنبية، فتلقى طلباتها الاستجابة المناسبة، أو في تعاملها على الصعيد الداخلي فتؤكد قيم وقواعد دولة القانون، ولذلك كله تداعياته الإيجابية في خلق مناخ خال من العنف والإرهاب.

### ثنائية الأمن والحرية أو التوازن الدقيق بين أمن المجتمع وحريات الأفراد في مكافحة الإرهاب

في خضم احتدام المعركة ضد الإرهاب تساءل أحد كبار المسؤولين الأوروبيين عما إذا كان من المتعين "إرهاب الإرهابيين". ورداً على هذا التساؤل نقتطف من تقرير قُدّمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عنوانه "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" (الوثيقة A/60/825) ما يلي:

البند ٣٣: "يتبين من الحالات التي حدثت في الماضي أن الحكومات التي تلجأ عند مواجهة الإرهاب إلى الاستخدام المفرط للقوة وعمليات القمع العشوائية إنما تغامر بتعزيز القاعدة الشعبية العامة التي تؤيد الإرهابيين. فهذه الإجراءات بصفة عامة تدعو إلى العنف

المضاد، وتقوّض شرعية التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب، وتصب في صالح الإرهابيين. ولذا، فإنني أهيب بالحكومات أن تتحاشى الاستخدام المفرط للقوة وأن تمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويضيف في البند ٧٧: "إن العماد الأساسي لكفاحنا المشترك ضد الإرهاب هو احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ولذا من الواجب أن يكون تعزيز البيان القانوني الدولي، الذي نناضل في إطاره لمنع الإرهاب ومكافحته، أولوية بالنسبة لنا. وقد ساهم مجلس الأمن، في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في تحقيق ذلك عندما قرر أن الدول جميعها ينبغي أن تكفل تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو دعم أعمال إرهابية، أو التخطيط لأعمال من هذا القبيل أو التحضير لها أو ارتكابها، للعدالة، وأن تكفل اعتبار هذه الأعمال الإرهابية جرائم جنائية حسيمة في قوانينها ولوائحها المحلية. ومن اللازم أن تكون الدول قادرة على تطبيق هذه القوانين وإنفاذها وعلى تقديم الجناة إلى العدالة مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان."

وفي البند ١١٢: "وفي الوقت ذاته يجب عند مكافحة الإرهاب ألا نضحى أبداً بقيمتنا ونحط من معاييرنا إزاء قيم ومعايير الإرهابيين. فالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب يجب أن يكون مطابقاً تماماً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. ومن واجب الدول كفاءة امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي."

وتأتي الإجابة على هذا التساؤل في خطة العمل المرفقة بـ"استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" التي اعتمدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وقد خصصت بنداً كاملاً لـ"التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب". وقد أعادت الدول التأكيد على أن قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يوفر الإطار الأساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ويقتضي ذلك العمل على عدة محاور من أهمها:

- التزام الدول بأن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.
- النظر في الانضمام دون إبطاء إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلاً عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية.

- عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقاً للالتزامات المنوطة بالدول الأعضاء بموجب القانون الدولي تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تديرها أو ارتكابها أو دعمها، إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتم تشجيع الدول على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- تشجيع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولا سيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية.

### صفوة القول

إن ما ورد في خطة العمل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان يتطلب من "دول التحالف ضد الإرهاب" دراسة ثاقبة لمتطلبات أمن المجتمع وضمانات حقوق الإنسان، تستوي في ذلك حقوق المتهمين والضحايا والشهود، والتي أفرزتها الصكوك الدولية وقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وما استقر في ضوئها من سوابق قضائية.



## قائمة بالصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي:

<http://www.oic-oci.org/oicnew/arabic/conventions/terrorism.htm>

اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب:

[http://www.dc.gov.ae/pls/portal30/PCASES.RPT\\_LAWS\\_01.show?p\\_arg\\_names=law\\_key&p\\_arg\\_values=577](http://www.dc.gov.ae/pls/portal30/PCASES.RPT_LAWS_01.show?p_arg_names=law_key&p_arg_values=577)

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

<http://www.nauss.edu.sa/NAUSS/Arabic/Menu/Elibrary/SecUniversalAgreements/Irhab/erhab1.htm>

نصوص الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

<http://www.un.org/terrorism/instruments.shtml>

\* \* \*





الأمم المتحدة  
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة



Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)